





## فن التعارض والترجيح


 الجامعرن بين المليث والمقه ، والآصوليون الغواصون على المعاني " .
( الإمام النوري "
هـ فإن تعارض دلالات الأورال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحرٌ خِخضم " .
( ش شيخ الإسلام ابن تيمية هِ
ر وهو من أمه الأنزاع مضطر إليه جميع الطرائف من
 الحديث والفقه غائصا على الماني الدقيقة ه . ( المافظ السخاري ه،

إن المحد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشُهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد : فإن موضوع (ا التعارض والترجيح ") من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة ، إنه شُغل علماء الماء الإسالام شغلا كبيرا ـ إنه بحث متجدد في كل عصر من العصور إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها
 أصول الفقه ، لكنه لتُتعب أطرأفه واتساعها ، نجد له ذكرا في كي كتب أخرى غير أصولية





 (الفتح المين
 في تشابها الثرآن ه : إنباه الراة للتفطي

السور ، وقد تكلم فيه في الصلدر الأول ابن عباس(1) وغيره )(1). ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث الثنريف نقط -أئي من
 الحديث) أو ((تأويل المديث) أو (تلفيق الحديث) وهذه العناوين كلهُها تطلق على (ألى
. سسمى واحدل( ${ }^{(4)}$
ودرسه جمع من الفقهاء وألحدّين من الناحية العملية أي التطبيقية .
وبمشيئة الله تعالى أحببت أن أُشارك الباحثين في هذا الموضوع علـو بالذرألمة والبحث ، ولهذا الاختيار دوافع وأسباب سأذكر جملة منها في هذه المقدمة :
إن أهمية البحث في علم أحول الفقه ، كانت من الأسباب الرئيسية لهـذ


الصلة بهذا العلم تؤدي حتما إلى إعادة الصلة بعملية الاجتهاد الفقهي


 طالب علم الحديث ، ولا طالبب علم الفقه ، لأنّ قواعده مفيدة في جميع هذه

العلوم
قال الآمدي(؟) : (وأمنا غاية علم الأصول ، فالوصول إلى معرفة الأحكام


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) البرمان في علوم إلقرآن كلزركثيثي }
\end{aligned}
$$

. YAT


 "ا اعلم أَنَّ أَصولِ الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلِّها تدرا وأكثرها وانِا فائدة ....
 مقلد ، ويا من يزعم أن الاجتهاد قد أنقع ، وما بقي مجتهد ، ولا ولا فائدة في

 يقرأ لتححصيل الوظائف وليقال ... فهذا من الوبال وهو ضربب من اللخيال)(م) . نعم إن علم أصول الفقه علم ألمجتهدين ، فإحياء فريضة الاجتهاد لا تالم الثم إلا بإحياء علم أصول الفقه ، إذن فهو العلم اللذي ييين المناهج التي ألنتجها الألئدة المجتهلدون في اجتهادهم ، لهـلأ كان من أجل العلوم وأبعدها أثثرا في تكي المين العقل الفقهي السليم
ومن أهم وأنفع أبواب علم الأصول ، في تكوين العقلية العلمية الشاململة باب (االتعارض والترجيح) وهو باب يفيد في الحياة العلمية والعملية ، فالإنسنان في

 التفكير ، ولا يظهر له أن أحد الاختيارين راجح ، وأن الآخر مرجوح ، هلا يبقى
(1) الالحكام ني أهمول الأحكام لكمدي 1/9 .


T) بقدمة ابن خلدون ص zor .





ضوابط النتزيح


فعلنى أي أساس يقع الأخحذ أو الترك ؟
وبأي مقياس يكون الاعتبار أو الإهمال ؟ وبأي موجب يتم التقدبيم أو التأخير ؟
والترجيح بغير مرجح تعسف ، وبقدر ما تكثر وتتنوع المالات المعروضة أمأم


-يوجل عند غيرهم
فإذأ علمنا كثرة المسائل الشرعية الفرعية النتي يحكم فيها دمجرذ الترجينح ك وعلمنا أُن نسبة كثيرة من قضايا العلوم الإنسانية ، والعلوم التنجرييةة كالطِب لا لا نملك فيها سوى الترجيح:ك وعلمنا أن شؤون الخياة العملنية تكاد تكون كالها كلها فائمة

 يحصى منا يعترضنا يوهياً ، ولا نملك فيه غير النرجيح •


الصحيح حتى نبتعد عن الاختيارات العشوائية(1) .
وأهمية هذا الموضوع تظهر أيضا هن شخلال أقوال العلمأه فيه ، فهي شُهنادات وجيهة كانت حافز| قويا من وراء هذا الاختيار 6 أرى هن اللازم ذكرها فا في هن هنه
. المقدمة



 المكان بالشغل اللذي يستحقه هذا البابب ، فإن الغلط والتناقض فيه يكثر جذلا وإلا

 النصيوص التي ظاهرها التعارض كتبا كافية هن غيرها إن شاء الله، تعالى ولا ولا ,





و والفقه ، والآصهوليون الغواصون على المعاني)(V)


أمل الظظاهر توفي سنة (Y)
. (Y)




(1) هو يحيى بن شرف بن هرى بن حسن الفقيه الشأنعي الـلانظ الزاهد المكنى بألمي زكرياء الملقب بمحيهي الدين


ص (
. $197 / Y$ ( $V$ (



بعضها على بعض ، بححرٌ خِضمب)(1).



والفقه غائصا على المعاني الدقيقة)(T).
وقال اللسيوطي(\&) (ت (911) :


 فيه الغلط والتناقض نهو بحر خضم ...

 . الغواصون على المعاني اللدقيقة
وأختم هذه الدوافع بذكر سبب ذاتي يتعلق بالباحث في هذا الموضوغ :
 الواسع على مباخحث غلم أصول الفقه ، لصلته الوثيقة بأغلب المباحث الأُعولية -




(T) نحح المغت لنسخاري با/T . .
 الرسانة المستطرنة ص

ولا يقتصر البحث فيه على علم أصول الفقه فقط ، بل له علاتة بعلى بعلوم أخرى
 وهذه فرصة مهمة تفتح للباحث باب الإفادة من هذه العلوم . فهذه أسباب مجملة ، بينت بها أهمية وفائدة هذا الموضوع ، وفي هذا القدر

كفاية

تمهيل
في هذا التمهيد الوجيز فضلت أن أُحدث عن المنهج الذي اتبعته في إبناز هذا البحث وعن بعض المشاكل التي تد تعترض كلّ باحث ، لقد قسمت الموضوع إلى باينن ، تناولت في الباب الأول الجانب النظري من الموضوع متور متحدثا عن مفهوم التعارض والترجيح في تصور الأصوليين ، وذلك من خلا المصطلحات الرئيسية في البحث ، وتحقيت محل التعارض والتر ور الترجيح وما يتعلق به ، ودراسة أسباب التعارض وشروطه والعمل بالراجح ، وبيان مناهج العلماء في في رفع التعارض ودفعه .

وتناولت في الباب الثاني الجانب العملي من الموضوع متحدثا عن ضوابط الترجيح التي حددها الأصوليون وطبقها الفقهاء تطبيقا عمليا في الفقه الإسلامي وبالمصوص في الفقه المقارن أو الملاف الماليالي ، وكنت ألمايد الاستفادة المادة من
 يقوم على اللممع والدراسة والمقارنة والترجيح حينما لا يتعذر الترجيح ، فنكانت موارد هذا البحث كثيرة ومتنوعة ، لقد استفدت من إسهامات المالكية والشافعية والمنفية والمنابلة والمعتلة والظاهرية والإسماعيلية والزيدية والجعفرية ... وغيرها

من الإسهامات العلمية التي تتعلق بالبحث ، وتد يكون هذا الإنتاج الأصولي في غنى عن أن يضاف إليه بحث جديد لن يأتي بشيء جديد ، لكن الذي الذي دلغاني


 الأصولية مطبوعة طبعا قديما متلاصقا على ورق أصفر رخيا

 بعض الناس ضجرا وسأما ، فتر كوها أو هجروها متأثرين بالشُكل المارجي دون - الجوهر الحقيقي

فخالفت جماعة قليلة من الباحثين هؤلاء المتضجرين ، وعشقت الكتب الصفراء، ، لأنها تخزن من الكنوز الفكرية ما يفوق التقدير ، ولأنها تحوي ثمرة المرة الجهود الجبارة التي قام بها الأسلاف في هذا الميدان ، وزبدة الأفكار القيمة . وبعد هذا التمهيد الموجز "أنتقل مباشرة إلى الفصل الأول متحدثا فيه عن المصطلحات الرئيسية التي تتعلق بوضوع الرسالة .

$$
\begin{aligned}
& \text { الباب الأول } \\
& \text { التحارض والترجيح } \\
& \text { في تصور الأصوليين }
\end{aligned}
$$



## البححث الأول

الضابط لغة واصطلاحا

- الضابط لغة :
- الضابط اصططلاحا :
(1): الضابط لغة

الضَّبُطُ : لزوم الشَيء وَحَبْبُه .
الضّبُطُ : لزوم الشتيء لايفارقه في كل شيء .
وضَبطُ النيء : حفظه بالخزم .
ورجل ضابط : حازم توي شُديد .
ورجل أضْبَطُ : يعمل بيديه جميعا
 وَغْرُرها إذا قُمْتَ بأَمرها قياما ليس فيه نَقْصٌ
وَضَبِطْ ضَبْطاً من باب تَعِبَ : عَمِلَ بِكِنَّا يَدَيْهِ فهو أَضْبَطُط .
(1) نسان العرب لاين منظور /V/ \&


- (Y\&N/)
- 

 الوعاة للسيوطي

- الثقاموس الميط كلفيروزآبادي






- 

 الوعاة للسيوطي (TOY)

## (1):الضابط اصطلاحا

الضابط مصطالع قل استعماله عند الأصوليين ، وذِكرْه عندهم يكاد ينعلم .
لقد شاع أستعماله عند بعض العلماء بمعنى القاعدة والأصل والقانونٍ ، قال؛


 وهي تضية كلية يتعرف منها جزئيات موضوعها)|(م)
والقاعلدة في اصططلاح بعض العلماء هي : (اقضية كلية منطبقة على جمنيع جز جئياتها) (1)

والضابط في اصضطلاح بعض العلماء هو (احكم كلي ينطبق على جزئياته)(V) نستنتج هن هذه الأقوإل والتعاريف أنه لا فرق بين القاعدة والضابط فُفي اصطالاح بعض العلمأه ، فُهما بمعنى واحلد .













وقد فزّق بعض العلماء بين القاعدة والضابط ، قال أبو البقاء الكفوي(1)

على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعا ، واستخراجها امنا منها تفريعا ...
والقاعدة : هي الأساس والأصل لما نوتها ، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى .


 يلي : (الضابط هو أمر حافظ ثللمجتهد ومانع له من الزلل عند إرادة الترجيح) .




# المبحث الثاني <br> التعرض لغة واصطلاحا وما يتعلق به 

## - تمهيل

- التعارض لغة
- التعارض اصطلاحا
- ما بين التعارض والتعادل من وخاق وخلاف الفصل الأول / تحديد المصطلحات الرئيسية في البحث

تههيد :
الناظر في المصادر الأصولية يجد مصطلح المّلح والتعارضه قد تقلب -عبر التاريخ- في ألفاظ مختلفة مع التحاد في المعنى الإجمالي وهذه الألفاظ هي : هالاختلاف والمعارضة والتعارض والتعادله" . أ ) الاختلاف :




والراجح أن الإنام الشافعي(1) هو أول من استعمل مصبطلح (الاغختلاف) في


وبعد استقراء تام لكتابه (الرسالة)) لم أجد فيها ذكرا لمصطلح (التعارض) .
والراجح أُن المحدثين أخذوا مصطلح (أختلاف الحديث) أو (مخخلف -الحديث) من الأصوليين الأوائل

ب) المعارضة :
وردت المعارضة بعنى التعارض فلا فرق بينهما ، واشتهر استعمالها عند بعض



.
. الختلان الحديث للإمام الشانعه تحقيق الأستاذ مسحد أُحمد عبد العزيز (Y)
 النسفي(₹) وصدز الشريعة() ${ }^{(\text {(وغيرهم }}$

جـ ) التعارض :
هو المصطلح المشهور عند جمهور الأصوليين وعند بعض الأحناف منـهم الكمالل ابن الهمام(1) ومحب الله البِهاري() (1) وبحر العلوم اللنكنوي(n) وغيرهم ؛





 - (89/4/ (1)













$$
\begin{aligned}
& \text { - (1)0/r }
\end{aligned}
$$

بعد بحث طويل واستقراء لأكثر المصنفات الأصولية ، وجدت الإمام نخر


 أجد لهناً المصطلح ذكرا عند الأحناف .
والتعادل بععنى التعارض عند أغلب الأصوليين إلا أن بعضهم فرّق بير الصن وسيأتي بيانه .
(1) المصول لكازازي جr قب ص بro .




 rov/r ror




( ${ }^{\circ}$ ) غاية الوصول للأُنصاري ص .

(الإملام توني سنة


. TVY إرشاد ألفحول لثشوكاني (V)
 .
(1): التعارض للغة

تقلبت مادة "ع-ر-ض" في علّة معان ، ولقد ذكر ابن منظور ججلَّها ،
وتوسع في شرحها ، وجمع شتأتها إلا أنه تصّر في ترتيبها وتنظٍيمها .
وقال مرتضى الزبيدي : (افالذي صح من معنى العروض في كلام المصنف يعني الفيروزآبادي صاحب القاموس المحيط- أربع عشرة معنى على توقفـ في في

بعضها وسيأتي ما زدنا علئه في المستدر كات)|(1)
وباختصنر شديد سأذكر ستّ معان لمادة ("ع-ر-ض) :
الأول : الناحية وخلاف ا'لطول :
(r). العَرْضُ : خلاف الطولِ
(I). وعُرْ

الثناني : السعة والكثرة :
 [فُصلت : + 0] ، أي واسنع ، وإن كان المُرْض إنما يقع في الأجسام ، والْدعاء

ليس بجسم : ...


 الأصنهاني
 ( (


. IVT/V/V (I) المصدر نغس (I)

فوضع العريض موضع الكثير لأن كل وأحد منهما مقدار ، و كذلك لو قالل طويل
لَرَجِّه على هذا ، فانهم والذي تقدم أعرف(1).
الثالث : الظهور والإظهار :


وأَعْرَضَ لك الشيءُ من بَعِيدِ : بَدَا وظَهَرَ
وعَرَضْتُ له الشُّيَءَ أي أظهرته له وأبْرَزْتُه إليه .

الرابع : المدوث والوتوع :
الْرَرَّ : من أحداثِ الدهر من الموت والمرضِ ونحو ذلك ...
العَرَضُ الأهرُ يَعْرِضُ للرجل يُيْتَلى به ...
العَرَضُ ما عَرَضَ للإِنسان من أُمر يَتْبِشُهُ من مَرَض أو لصوص(٪)
الخامس : المُقابلة :
عَارَضَ الشيءُ بالثشيء مُعارضةً : قَابَلَه ، وعارَضْتُ كتابي بكتابه أي قابلتهه ${ }^{\circ}$
. $177 / V$ (1)
. $177 / \mathrm{V}$ ( V (

- 179-17N/V (r)
. 179/V (§)
. $17 \mathrm{~V} / \mathrm{V}$ ( ${ }^{\text {( }}$ ( ${ }^{(0)}$

السادس : المنع والسد والمبسس :



الشيء أي حال دونه(1) (1)




أما تفسير (التعارض أو المعارضة)، لغة عند الأصوليين فهما بععنى التمانع أو . الممانعة





الشمس وحرارتها من الاتصنال بالأرض(o).

- وتيل : التعارض هو تفاعل من العُرْضِ بضم العين وهو الناحية والجهية كأنِ الكلام المتعارض يقف بعضنه في غُرْضِ بعضن أي ناحيته وجهته فيمنعهن من النفوذ
. $17 N / V$ المصيدر نفسه (1)
. $179 / \mathrm{V}$ (Y) (Y)
. IV\&/V كا (Y)

 على تحرير أبن ألهمام برح

إلى حيث وجه(1).
وبعد المديث عن التعارض لغة أنتقل إلى المديث عن التعارض الصطلاحا وما
يتعلق به .
(9): التعارض اصطلاحا

انتسم الأصوليون في تعريف التعارض إلى فريقين :

- غريق أقتصر على تعريف الترجيح نقط وأغفل تعريف التعارض وأغلب

هؤلاء من الجمُهور

- وفريق عرّف النعارض بتعريفات كثيرة ومختلفة وأغلب هؤلاء من الأحناف.

ومن أجل تحديد ماهية التعارض سأذكر خمسة تعاريف من مختلف المذاهب
. العصور
النتريف الأول :


(1) إمشاد الفحول للثشوكاني ص YYT




 للتيخ يحمد رضا اللظف, .

 (r) كثف الأسرار عن أصرل البزدوي للبخازي vV/r

حافظ الدين النسفي(1) ، وذَكَرَ السرخسي(") والمُبازي(") ما يقاربه في الشنبه . التعريف الثاني :



التعريف الثالث :

 حسن خان بهادر(9).
 أُصول المنأر للنسغي ص
أصول السرخسي Y/Y (Y)
. YY\& ألمغني في أصول الفقه للمخبازي (Y)
. r90/个 (



 توفي سنة • .

 . (ألفتح المين
. AAq A 1 (V)





التعريف الرابع :


التعريف الملامس :



- مناقشة التعاريف المذكورة :
() (لاكن) : كلمة مذ كورة في التعريف الأول ، قال البخاري(®) : (اركن
 القيام ركن من الصلاة ، ويطلق على جميعها كما كما في هذه الالصورة فإن ما فا فسر الركن به هو تفسير نفس التعارض)(1)


(1) التقرير والثحبير شرح أبن أُمير الماج على تحرير ابن الهام r/Y ، تبسير التحرير شرح ثُمبر بادشاه على ترير ابن الهـأم



$$
\text { - } 119 / \mathrm{r}(\boldsymbol{+ 1 1 1 9}
$$


(o) البخاري هو عبد العزغز ين أحمد بن سحمد ويلقب بعلاء الدين البخاري الفقهه الحنفي الأصرلي توني سنة
.
. $\mathrm{YY}-\mathrm{VY/r} /{ }^{\text {(1) }}$

 ( ) شرح منار الأنوار لابن شَلَك ص

من أر كان الصّلاة ، ويطلق على كل شيء كقولنا : ركن البيع : الإيجاب والقَبُول . وعليه فلا يعلم أهذا تُريف لجزء من التعارض أي لبعض أُفراده أم أُنه عام وشامل لجميعها ؟

وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما(1).

على الماهية كلّها ؛ فحذفه من النعريف حسن .
Y) (تقابل) : قيد مذكور في التعريف الأول والثالث .

التقابل لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى نهو بمعنى التماثع والثلدافع



 والمَوَدَّةِ
واستعمال المشترك في التعريف معيب عند أهل المعقول ، فالأولى أن يقول بدله (艹تانع أو تدافع) كمًا قاله غيره(ْ)
(
 - $\uparrow$




 -r.

بدليل السكوت في معرض البيان ، فالأولى أن يقول تعارض المججج(1).



عنه الذكتور محمد ألحفناوي نفس العبارة بدون تُقيق(T).
 القطعي والظني من الأدلة(8) والأصوليون على خلاف كبير في محل التعارض وسيأتي بيانه إن شاء الله
-تعالّى
§) (اعلى السواء) : قيد مذكور في التعريف الأول .
اختص الأحناف بذكر هذا القيد في تعريف التعارض ، ويخرِج
 لا يقع بين القوي والضعّيف(0) ، وهذا على شرط الأحناف وسيأتي بيانه .
 والشروط لا تذكر في الْتعاريف لأنها خارجة عن الماهية(ا) . (1) التعارض والثرجبح للدكتور عبد اللطفي









ه) (الا مزية لإحلامسا) : قيد مذكور في التعريف الأول .



 الوصف فلا ترجيح في هذه الصورة ، لأن الترجيح عند الأختاف يكون الون بالوصف لا بالذات ، ، فالعدل الفقيه مع العدل الفقيه يساويه في الون الونف والذات ، والعدل الفقيه مع العدل غير الفقيه يساويه في الذات وينخالفـلف في

الوصف وبالوصف يكون الترجيح



1) (في حكنين متضادين) : قيد مذكور في التعريف الأول .

أي متخالفين على وجه يقتضي أحدهما نفي ما يقتضيه الآخر ، إذ لو لو إتفقا
لتأيدا ، والتعارض بين الحجتين لأ يتصور إلا بتعارض حكمهـما(ب) .
وهذا تيد منتقل لأن التعارض أعم من التضاد ، وسيأتي بيانه تريسا إن شاء الله
تعالى
(V

 (أيطلق التعارض على التناتض بععنى الترادف ؟ أم يفرق بينهما ؟ه .



الفصل الأول / تحديد المصطلحات الرئيسية في البحث
في هذه القضية قال الدكتور عبد اللطيف البرزبجي : الَفَرَّقَ الأصوليون إلى رأيين وهما :

1) إن التعارض هو التناقض وهذا ما ذهب إليه جمهور اللحنفية والشُافعية

 التناقض في الكالام يقتضي كذاته أن يكون ألحدهما صادقا والآخر كاذابا ، وهذا

هو عين التعارضه(1) (1)
Y إنهما ليسا بمترادفين بل يينهما فرق وهذا ما ذهب إليه بعض المنفية ، وهو

 مع تخلف المدلول عنه بلا مانع ، والتعارض : تقابِ



والكالام نفسه نقله المكتور محمد الحعناوي إلا أنه حذف منه قول
. البزدوي(£)
أقول : هذا القول ينتقل من عدة وجوه :
الوجه الأول : قوله : (إن التعارض هو التناقض وهذا ملا ما ذهب إليه جمهور |لحنفية والشانعية والجعفرية كما يظهر ذلك جليا من التعاريف المتقدمة ....") .

ك (Y) كشف الأسرار للبخاري (Y/ V



نهذا غير واضح فالذئي يظهر من تعاريف التعارض غند الأصوليين يخالف


 الإمام الغزالمي ونقله عنه بغض الـمنابلة وقد سبق بيانه .
أما الجمفرية نقد قيلدو| تعريغهم بالتناتض أو التضاد وتعريفهم هو : (ا(اتنافي
 من مفهُوم التناقض كما هو واضح في في التعريف .
 ذهب إليه بعض الحنفية وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء ....). . فالظاهر أن هذا غير صنحيع ؛ فبعد الانستقزاء لحثير من المصادر الأصولية ، لم

 .
 عندهم (£) هو مصطلّح (الالختلاف)" ولعله أعم من التعارض الأصولي لأنه يدنيل تخته أختالاف التنوع ع
الوجه الثالث : قوله : ( ... يقول البزدوي " .

نهذا غلطُ فاحش ، نما نَسَبَهُ للبزدوي ، فهو منه بريء ، فصاحبَ القول: هو
(1) النظر التعريف الأول من هذا البُجث ص (Y)
(Y) تعازض الأدلة الشرعية للسيد مبحمد باتر الصـر ص
. $V$ ك


عبد العزيز البخاري فهو كلام تابع للنص الأول المنسوب للبخاري ، قسمه البلاحث وأساء في نتله ، وإليك النص كاملا كلا : قال عبل العزيز البخاري الماري :

 الدليل مع تخلف المدلول بلا مانع ، والتعارض تقابل المجانتين المتساويتين على
 ينع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض الدليل .





 يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا وهذأ هو عين التعارض فيكون كلاهما
بععنى ....)(1).

- وبعد هذه المناقئة أعود إلى تعريف أبي حامد الغزالي ، حيث قال : (التعارض هو التناتض) وهذا التعريف ينتقد من عدة وجوه :

 التعارض أعم من التناقض ، فبعد مقارنة دقيقة(؟) يين مفهوم التعارض عند
كشف الأسرار عن أضول الزيدوي بی/r . .



ضوابطط الترجيح
.الأصوليين والمناطقة تقرر في ذهني أن الاختالاف أعم من الثعارض ، والتعارض
أعم من التناتض ، ولقد عبر المناطقة عن مصططلح (التعارض) بعصطلح "التّقابن)" .
وللتقابل عندهم أربعة أقفسام(1):
() تقابل النقيضين : أو السلب والإيجاب ، هميل : إنسان ولا إنسان ، 'سُواد
. ولا سوإد 6 منير .وغير منير
والنقيضان : أمران وجودي وعدمي ، أي عدم لذلك الوجودي ؛ وهمُا لا
يـجتمعان ولا يرتفعان ببديْهة العقل ، ولا واسطة بينهما
(Y ثقابل الملكة وعدمها : كالبصر والعمى ، الزوأج والعزوبة ، فالبصر مهلكة والعمى عدمها ، والزواج 'ملكة والعزوبة عدمهيا .
, ولا يصح أن يحل العمى ،إلا في موضع يصح فيه البصر ، لأن العمى ليسن هو هو
 بصير| . وكذا العزوبة لا تقال إلا في موضع يصح فيه الزوالج ، لا عدم الزوالج مطلقا ، فهما ليسا كالنقيضين لا يرتفعان ولا يـجتمعان ، بل هما يرتفعان ، وإلن كان يمتنع إجتماعهما ، فالحجر لا يقال فيه أعمى ولا بلا بصير ، ولا ألعز وبر ولا متزوج ؛ لأن المجر ليس هن شأنه أن يكون بصيرا ، ولا من شأنه أن يكون

متزوجا
إذن الملكة وعدمها : (أأمران وجودي وغدمي لا يجتدعان ويجوز أن يرتفعا؛
في موضع لا تصح فيه الملككة) .

والتهور والجبن ، والحِّة والثنقل .
والضضدان : (اهما الوجوديان المتعاقبان على هوضوع واحد ، ولا يتصور

* ミ $n-\Sigma V / 1$ (1)

اجتماعهما فيه ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر|" .
 صفتين ، فالذاتان مثل إنسان وفرس لا يسميان بالضيلـي ونحوهما ، بل مثل هذه تدخل في المعاني المتخالفة .

 تعقل أحدهما يتوتف على تعقل الآخر ، وسيأتي
 والمتأخر ، العلة والمعلول ، المخالق والمخلوق ، وأنت إذا لاحظت ها هذا ها الألُمثلة تجد :


فإذا تعقلت أن هذا أب أو علة لابد أن تتعقل معه أن له ابنّا أو معلولّا .



 آنخر هو فوّهه في ... وهكذا .


 بل لأمر يخصهما ، لأن كل شيء موجود لا يخلو إما أن يكون علة أو يكو ألمون .
 معا ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحلدة ويجوز أن يرتغعا" .

وبهذا التفصيل يتضح أن التعارض أعم من التناتض ، ولست أدري كيف


العمله وهو الذي وظف علم المنطق في درآسة أصول الفقه ! (1)
الوجه الثاني : عرّف الغزالي التعارض بالمساوي له في المفاء وهذا غير غير جائز لأنه من شروط المعرِّف عند المناطقة أن يكون أبلى منلى مفهوما وأعرف عند المخاطب من المعرَّف .

 المعرَّف في المفهوم كنعريف الحر كة بالانتقال والإنسان بالبشر ، وأن پيكون خاليا - من الدور
 التعارض اصطلاحا هو :
(أختلاف الأدلة الظنية على سبيل الممانعة)" .
-
والاشتراك ... وهو جنس ني التعريف .

- (الأدلة الظنية) قيد خرجت به الا الأدلة القطعية لأن الراجح عند جمهورٍ الأصوليين لا تعارض في القطعيات وسيأتي بيانه .
- العلى سبيل الممانعة)" قيد خرج به اختلاف التنوع ، وجمع كل أنوالع

التمانع كالنناقض والتضاد.

(1): ما يين التعارض والتعادل من وفاق وخلاف

ذهب أغلب الأصوليين إلى أن التعادل هو عين التعارض فلا فرق فر بينها ونما
 الأدلة الظنية نطلقا أي مع وجود المرجح ومن غير مرجح ... أما التعادل نهو اختلاف الأدلة الظنية من غير مرجح نقط .


 وقال دحمد صديق حسن خان بهان المادر : پألما التعادل فهو التساوي وفي الشرع استواء الأمارتين ، والتعارض في الأصطلاح تقابل الدليلين على سبيل

الممانعة)(T)
وتال محمد الطاهر ابن عاشور (t) : هالتعادل : هو تساوي الدليلين المقتضى أهـى تساتطهما حيث لا مرجح وهو ناشئُ عن التعارض أيضا فالتعارض هو أصل ( البجميع)|
وبهذه النصوص يظهر الفرق يين التعارض والتعادل .


 . YY\&-YYY/Y نشر البنود للشنفيطي (Y)




ألمغاربة في علم أصول الفقه إعداد جميلة ألوألي ص YY) .


## المبحث الثالث

الترجيح لغة واصطلاحا

> - الترجيح لغة - الترجيح في اصطلاح الاححناف

- الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليـين






 - وقيل : الترجيح هو إبثات الفضل في أُحد جانبي المتقابلين ، أو جعل الشبيء راجحا ، ويقال مجازا لاعتقاد الرجحان(T).
- وقيل : استعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأُعيان الجوهرية والألجسام

 أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأي أرجح من ذلك(\&) .
(1) لسان العرب لابن منظور

$$
\text { | 1 ا ، المصبأ المنير للفيوبي } 19 / 1 \text {. Y }
$$




 الملاجب





- وذهب بعض الأصوليين من الأحناف إلى أنه لا فرق بين معنى الترجيح لغة و وشرعا .

قال البزدوي في ذلك" : (ا الترجيح عبارة عن نضل أحد المثلين على الآخر
وصفا ... و كذلك معنى الترجيح شُرعا ه(1).
وفي توله توسع لأن ما ذُكر هو معنى الرجحان لا لا معنى الترجيح ، فإنا الترجيح في اللغة هو إثبات رجحان أو إثبات فضل أحلد المثلين على الآخر .

وقال علاء اللدين البخاري -شارحا لقول البزدوي- : (أني وكما بيتّا معنى
النرجيح لغة فهو في الشريع بذللك المعنى)(Y)
وقال المسرخسي : الالترجميح لغة إظهار نضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا










 عن زيادة تكون وصفا لا أُصلا ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قالل للوازن :
(ازن وأرجح فإنا معشر الأنبياء هكذا نزن)(1) (1)
ولهنا لا يثبت هكم الهبة في مقدار الرجحان ، لأنه زيادة تقوم وصفا لا لا مقصودا بسببه ، بخلاف زيادة اللدرهم على العشرة ، فإنه يثبت فيه حكم الهـبة




 والظاهر من كالام السرخسي أنه لا يُفرق بين معنى الترجيح لغة وشرعا ؛

وكذلك فعل الإمام جلال الدين الحبازي في المغني(ه)


بشُتعاتها(§)




. rrq-rry (\%) (1)

الترجيح اصطلاحا :
بعد إستقراء لمجموعة من الكتب الأصولية ، وجدت الألأصوليمين مختلفين
 بعض القضايا الأُصولية ؛ ولهذا السبب سأقسم هذه التعاريف إلي قسنمين

كبيرين :

- القنسم الأول : الترجيح في اصطلاح الأحناف :
- الثقسم الشاني : الترجيح في اصطلاح جمهور الأصوليين .

القسم الأول : الترجيح في اصطلاح الأحناف :
النعريف الأول :
قال فخر الإسلام البزدوي : (الترجيح غبارة عن فضل أحد المثلين على الآلخر
 من الأحناف) .

ويُنتقد هذا التعريف من عدة وجوه :

الرجحان لا معنى الترجيج غإن الترجيح إثبات رجحان(\&)

- وأجيب عنه بأن المضاف محذوف تقديره : (اعبارة عن بيان فضل أحلد
(1) كششف الأسرار

MYY المغني (Y) (Y)


 العبارة الكشف والإظهار فيكون معنى الثرجيح إظهار فضل أحد المثلين على

الآخر وصفا(1)
الوجه الثاني : قيل إن ذكر (المثلين) في التعريف غير لائق ، لأن إنبات الفضل
. ينافي القول بتساويهما :
وأجيب عنه بأن المماثلة في النوع لا في الجنس ، فخرج بهذا القيد النص مع القياس المعارض لمه صورة فلا يقال النص راجح عليه ولا للمعمل بالنص ترجيح

لانتفاء الممباثلة التي هي الاتحاد في النوع(٪)
الوجه الثلاث : قيل : إنه ترك قيدا في النعريف وهو (المتعارضين) وهذا دخل
بكون النعريف جامعابه(

- نعم هذا صحيح لأنه بقيد (المتعارضين)" يخرج غير المتعارضين .

الوجه الرابع : قيل : أخرج بقيده (اوصفا) كثيرا من المرجحات الصحيحة(£).

- والجواب عنه أن المرجحات التي خرجت ، صحيحة عند غير الأحناف ، أي عند الشافعية وغيرهم ، وتعريف الأحناف مبني على ما يسلمون المرجحات ، وسيأتي تفصيله الي

التعريف الثاني :
قال السرخسي : (الثرجيح في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا






## ${ }^{(1)}$

وهذا التعريف قريب التششابه من سابقه ، وهو غير جامع لتر كه قِيدين مهـهين



النعريف الثالث :
قال عاء المدين البخاري : ا(الترجيح : عبارة عن إظهار توة لأحد الذليلين المتعارضين لو أنغردت عنه لا تكون حجة معارضة)|(٪) . وهذا التعريف منتقد كذلك ، لأنه غير مانع ، فالإمام علاء اللدين البُخارني
 القوة 6 ولا يتصور ذلك في معلومين إذ ليس بعض العلوم أقوى من بعض وإن إلن كان بعضها أجلىى وأقرب خلح خصولا وأشد استغناء غن الثأمل ولذلك تعازض نصان قاطعان فلا نسبيل إلى الترجيح"(پ) ، ، إذا كان الترجيح يقع بين

 القططي فقط حسب المذهب المرجوح عندهم(o) .
فعلي كلا المذهبين لا يطلق الثدليل على الظني فقط ، فإن الدليل الظني يسمىي عند الأُصوليين بالأمارة .

$$
\begin{aligned}
& \text {. VN/\& (Y) كشف الأنرار (I) } \\
& \text { vv/s }
\end{aligned}
$$



البوامع
 نهاية السول للإسنوي 1/1. .

والظاهر أن البخاري تناقض تعريفه مع ما قرره في محل الترجيح ، والصحيح


عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين الظنيين ...) . .
التعريف الرابع :

- قال الكمال ابن الهمهام في تعريف الترجيح : وإظهار الزيادة لأُحد المتماثلين


 اللكنوي بقوله : (الثرجيح إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآلخر بما با لا

يستقل حجة لو انفرده) (º
 من خحلال التعاريف المذكورة ، وأن يكون موافقا لأصول الأحناف . - أقول : (الترجيح هو : إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثماثلين المتعارضين على
|الآخر بما لا يستقل حجة لو انغرده) .

- الإظهار : هو الكشف والبيان .


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) نرإِ الرحموت }
\end{aligned}
$$

- المجتهد : قيد خرج به ترجيح غير المجتهد ، لأن الترجيح من غمل المجتهد ؛

وأحسبه قيدا ضروريا في التعريف .

- المماثلين : قيد خرس به النص بع القياس المعارض له صورة ، فلا يقال النص راجح عليه ، ولا للعُمل بالنص ترجيح لانتفاء المماثلة التي هي الاتحادٍ في

النوع(1)

- المتعارضين : قيد خرج به غير المتعارضين -
- بـا لا يستقل حجة لو انفرد : خرجت بهذا القيد غدة أمور منها :

أ) الترجيح بكثرة الأدلة .
ب) التزجيح بكثرة الرواة .
ج) الترجيح بوافقة أحد المتعارضين للكتاب .
د) الترجيح بموافقة أحلد المتعارضين للمبنة .
هـ الترجيح بموافقة أحد المنعارضين بلققياس .
ونحو ذلك ...

التعريف جامعا لأفراده ولشرائط صحته(؟).
أقول : كون هنه المرجححات صحيحة عند غير الأحناف فهذا لا ينقض
تعريغهم



إن تعريف الأحناف يطابق أصولهم ، فهو مبني على ما يسلمون به من تضايا
أصولية
والغرض من النعريف تفهيم مفهوم المعرَّف وتمييزه عما عداه ، ومن شـورطه أن



المعرَّف ، فيمنع من دخول أفراد غيره فيه .



وبهذا ينتهي مفهوم مصطاح الترجيع عند الأححناف ، وأنتقل إلى مفهومه عند جمهور الأصولِيين .

(Y) الأخصضرب هو عبد الز (Y)



ضوابطط الترجيح
القسم الثناني : الثرجيح في اصطلِح جمهور الأصولبين :



العبارة :
ألم الجمموغة الأولي : وتتكون من أربعة تعاريف :

هو الشروع في تقوية أحـد الطريقين على الآخخر)|(1)


التعريف الثالث : قالل ابن السبكي الشافغي (ت هV هـ) : (الترجيح : ثقوية
أحلد الطريقين)(1)




- ألمين (ITY/)



 - orp






هله التعاريف تُتققد من عدة وجوه سأذكرها بإيجاز :
() (المجههده) : ترك ذكر المجتهد في هذه التعاريف مع العلم أن المجتهد ركن في التعريف يخرج به غير البجتهد ، لأن الترجيح من اختصصاص المجتهد . Y) (الالثـروع في" : كلام زائد في التعريف الأول ، وقد حذفه غيره ، وحذفه

٪) (الیعلم الأقوى)، : كلام زائد في التعريف الثاني ، لأن المجتهد لو لم يعلم قوته لا يقدمه على معارضه ، وقال أبن السبكي : (اوحذف المّان الصنف ايعني البيضاوي- لفظة العلم -يعني ليعلم الأقوى- وهو حسن ، ، إذ يكتفي في الظن . ${ }^{(1)}$
ولعل الصواب إذ يكتفي بالظن في الترجيح والله أعلم

 السبكي : (اولقائل أن يقول جعلتم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندام
 الاصطلاح ، وهو في الاصططلاح عبارة عن نفس ما به الثرجيح فلا يجوز أن يجعل عبارة عن التقوية)(!)

 - (المدخل لابن بدران ص (Y)
.
( (
( ( ) الالبهاج ني شرح المنهاج
0) (اللطريقين) : هذا تئد مشترك بين التعاريف المذكورة تحت المجموعة الأولىى

وفيه كالام متشعب
-ذهب بعض العلماء إلى أن الطريق أعمم من الدليل ، قال الجرجان الماني (1) في









والغريب في الأمر أن الدكتور عبد اللطيف رجح استعان النعمال (الطريقين)، في
 فاحش بين التعريف والعنوان .
-وبعض الأصوليين فنسروا الطريق بالدليل الظني ، قال البناني :(ْ (آتقوية أحد الطريقين أي الندليلين الظُنيين)(1) ، وقال عبد اللن الشنقيطي : (والمراد


. (194-197

11 (T)






بالطريقين في قول السبكي -يعني تاج الدين- الدليلان الظنيان سمي الدليلي

 في التطعيات وسمي الدليل طريقا لأنه يوصل للمطلوب ولو ولو عبر بالأمارة كان

 !لطريقين ... أي والترجيح هو تقوية أحد اللدليلين الظنيينا()| () .

والظاهر من هذه الأقوال أن المراد بالطريقين الدليلان الظنيان ، والغريب في
 (االطريقينه) ، وفي الإبهاج في شرح المنهاج يرجح أستعمال (الأمارتينن) على


 الطريتين
-وخلاصة القول أن استعمال (الطريقين) ينتقد من وجهين : وغموض . الأول : إن العلماء انختلفوا في تفسير (الطريق) ويبقى التعبير به فيه إيهام

. (الفتح (المين
(


 . 1 ( الأهل النالمع للمسناوني



بالُقّصود


(V


 ^) (ويطرح الآخر") : كالام زائل في التعريف الثاني إن هذا يفهم من القيد
 يوجب إهمال المرجوح والله أعلم .
وبهذ! ينتهي الكالام عن المجموعة الأولى .
ب) الجمموعة الثانية : وتتكون من أربعة تعاريف :










(الترجيح : تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن)(1).
التعريف الثاني : قال أبو حامل الغزالي الشافعي (ت 0 0 0هـ) : حقيقته :
(اترجيح أمارة على أمارة في مظليان الظنون) (Y)


التعريف الرابع : قال القاضي ناصر اللدين البيضاوي اللشافعي (ت 7N0هـ) :

وذَكر مثله بلر اللدين الزر كشي في البحر(1) واختاره الدكتور محمدل حسن
هيتو (V)
وهذه التعاريف تنتقد أيضا من بعض الوجوه أذ كرها باختصهار : (1) (المُمتهد) : عدم ذكره في هذه التُعاريف ، وذ كره واجب وتل سبق بيانه . Y) (المتعالزضين)" : عدم ذكره في هذه التعاريف وذكره واجب وقد سبت . بيانه

ب) (اليععل به) : عدم ذكر ثمرة الترجيح (اليعمل بها) في التعريف الـُولُ
 . المنخول للغزلي ص




(1) البحر المحبط ني أصول ألثقه لُبدر اللدين الزُر كشي
. الوجيز في أهول التشريع الإملاكهي للدكنور مسمد حسن هينو ص (V)

والثاني والثالث وذكره واجِب وقد سبق بيانه .
 فعل الشارع والترجيح من فعل الجمتهد وقلد سبق بيانه .
ه) (افي سبيل الظن) : كلام زائد في التعريف الأول ، لأن الأمارة هي الكّيلي الظني ذاته ، فلا عبرة من التنصيص على الظن .
(7) (فظي مظان الطلئون) : كلام زائد في التعريف الثاني ، لأن الأمارة تتغني

عن ذكره ، فهي الدليل الظظني عينه .
(V




 أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما با يوجي يوج العمل به وإهمنال (الآخر)|(绊)





- To (r)



إقتران الأمارة با تقوى به على معارضها(1) وذأكر مثلَ الإمام محمد بن
إسماعيل الصنعاني(1)
التعريف الرأبع : قال شيخ الإسالم أبو يحييى زكريا الأنصشاري الشافعي


عاشور (E)


وذكر صاحب نشر البنود شبهه(V). (V)
وتنتقد هذه التعاريف من عدة وجوه منها :

سبت بيانه
 واجب وقل سبق بيانه .

٪) (اليعمل به) : عدم ذكر ثمرة الترجيح (اليعمل به) في التعريف اللأول









. YYq-YYN/r نشر الثنود لعبد الله بن إيرأهبر الثشنقيطي (V)

والثالث والرابع والحنامس وذكره واجب وقد سبق بيانه ه
 تقوية اللدليل من فعل الشارع والثرجيح من فعل المجتهد وتد سبق ينانه .

 القائلين بوقوع الترجيح في القطعيات والظنيات وغير مقبول عند من حصره في الظنيات فقط .
7) (إلهـال الآخرى) : كلام زائد في التعريف الثاني ، والترجيح لا يوجب إهمال المرجوح ، فالعمل بالراجع يعني ترك المرجوح مع الاحتفاظ به ، والترك ليس بمعنى الإهمال وقد سبق ذكره .
(V


من أفعال الشخص بخلاف الاقتران)(1).




 شك أن الترجيح لازم للرجحان وبالعكس لأن المجتهد لا يمكنه أن ييين أن إلجىى

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text {. VYA-YYY الوسبط في أُمول الفقه الإسلامي د د . ومبة الزحيلي (Y) }
\end{aligned}
$$



الأمارتين أقوى إلا إذا اقترنت با تقوى به على معارضتها ، فمآل التعريفين والمين واحد

 نفسها نعرفا الترجيع باقتران الأمارة الخ ... فلا وجه وجه للنظر .
 على أنه الترجيح ليس إلا مجرد إظهار الزيادة والقوة لا تقوية ولا التران التان بل هو

إظهار ذلك نقطه(1).
والراجح أن كلمة وتقديمه أوضح بالمقصود من كلمة (إظهار) لألن الإظهار
وحده لا يكفي ، وقد يكون إظهار بلا تقدي .
 يستطيع الباحث تركيب تعريف مختار وراجح على غيره . والآن أجد الرغبة ملحة على صياغة تعريف مختار من خلال التعاريف

السابقة
-أقول الترجيح اصطلاحا هو :
(اتقدي المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المُعارضين على الآخر ليعمل بهاه . تلت : (اللدليلان الظنيانه لأن الراجح عند جمهور الأصوليين ألا تعارض ولا لا ترجيح في القطعيات وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث ا(محل التعارض
والترجيح") .

قلت : المتعارضانه) بعمنى التعارض الواقع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر والله أعلم ، وبهذا الكلام ينتهي مبحث والثرجيح لغة واصططلاحانا) .

الفصل الثاني

## تحقيق مـحل التـحارض والترحيح

ومـا يتتعلق به

تقديهر :
البـحث الأول : متحل التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين

المبحث الثاني : محل التعارض والترجيح عند الأحناف ومن
تبعهم
المبحث الثالت : تعارض القولين عند المجتهل الواحد
المبحث الرابع : تعارض المذاهب الفقهية عند المقلا الواحد
استنتاج

تقليم :
المقصود بمحل التعارض هو تحديد المكان أو اللميز الذي يقع فيه ، والمديث


 الذي يزول بالجمع يين المتعارضين أو بالنسخ ... لا مجال للترجيح فيه .

 محل التعارض والترجيح عند الأصوليين ، وجدتهم فيه على مذهيبن كبيرين :

 الأدلة وَمنْعِ وقوعه في البعض الآخر ، ويأتَك بيانه في المبحث الأول .
 والشاطبي من المالكية وابن السبكي من الشافيلانية وجمع من الفقهاء وجمع من الباحثين المعاصرين وغيرهم ...
 يقع التعارض في ذهن الجتهد لجهل أو وهم أو خطأ في فهم المراد ، وسيأتي بياني في المبحث الثاني
وأضفت لهذا الفصل مبحثين آخرين :
الأول : تعارض القولين عند المجتهد الواحد .
والثاني : تعارض المذاهب الفقهية عند المقلد الواحد ، لصلتهما بححل
التعارض ، وذيلته باستتناج وسيأثيك بيان الجميع إن شاء الله تعالى ،

المبحث الأول
محل التعارض والترجيح عند جمهور الأصوليين
بعد تأمل عميق في آراء جمهور الأصوليين في محل التعارض ، وجدتهم
مختلفين فيه الختلانا كثيرا
ولكي أستوعب جميع الآراء ، قسمت الككلام فيه إلى ثلاثة أقشام باعنبار الأدلة
فالددلِ غند جمهور الأصوليين ينقسم إلى تسمين : نقلي وعقلي ، وُكل
منهما ينقسم إلى قسمين : فطمي وظني ومجموع الأدلة أربغة وهي':

1) ( ) دليل نقلي قطعي

- ب) دليل نتلي ظني

ب) دليل عتلي قنطي
٪) دليل عقلي ظني
رسم بياني

-والصور المفترضة في تقابل هذه الأدلة باعتبار القسمة العقلية عشر : (1) دليل نقلي تطعي =/(1) دليل نقلي تطعي .

ب) دليل نتلي تطبي =/ دذيل نقلي ظني .


٪) دليل نقلي تطعي =/ دليل عقلي تطعي .
ع) دليل نقلي تطمي =/ دليل عقلي ظني •
ه) دليل نقلي ظني =/ دليل نقلي ظني .
17) دلِل نقلي ظني =/ دليل عقلي تطعي م

- (Y
^) دليل عقلي تطعي =/ دليل عقلي تطمي

9) دليل عقلي تطعي =/ دليل عقلي ظني •

- ( ) دليل عقلي ظني =/ دليل عقلي ظني
-وبناء على هذه القسمة العقلية وما يتصل بمحل التعارض والترجيح ، قسمت الككلام في هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام ومي :
-القسم الأول : مدل التعارض والترجيح يين ألدليلين القطعيين :
-دليل نقني قطعي =/ دليل نقلي تطعي
-ديليل عقلي تطعي =/ دليل عقلي تطعي
- دليل نقلي تطعي =/ دليل عقلي تطعي
- القسم الثاني : محل التعارض والترجيح يين الدليل القطعي والدليل الظني . -دليل نقلي تطعي =/ دليل نقلي ظني - دليل نقلي تطمي =/ دليل عقلي ظني
- دليل نقلي ظني =/ دليل عقلي قطعي - دليل عقلي قطعي =/ دليل عقلي ظني
-القسم الثالث : محل التعارض والثرجيح يين الدليلين الظنيين .
- دليل نقلي ظني =/ دليل نقلي ظني
-ددليل نقلي ظني =/ دليل عقلي ظني •
-دليل عقلي ظني =/ دليل عقلي ظني •
القسم الأول : محل التعارض والترجيح بين الدليلين القطعيين .
الحديث عن هحل التعارض والترجيح بين القطعيين يُغترض في ثلاث ضور
فقط وهي :
() تعارض الدليلين النقليين القطعيين .
. (Y) تعارض الدليلين العقليين القطعيين
- تعارض الدليلين المخلفين ، أي النقلي القطعي والعقلي القطعيّ والمنهب الراجح والمثهور عند الأصوليين كافة(1) ، هو لا تا تارض ولا ترجيح بين الدليلين القطعيين في جميع صورهما المذكورة ، ويين النمليين حيث لا نسخ ، واستدلوا على هذا المذهب بأبلة كثيرة ومتنوعة منها :





 ع
 ، Y \& \&




يتنع تعارض القطعيين أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل

 يشملان العقليين والنقلين والعقلي والنقلي -كما سبق تفصيله- ، والكلام في النقلين حيث لا نسخ بينهما .

رسم بياني :

-ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض ينها إذ لو تعارضت لاجتمع

- المتنافيان كما تقلم
(1): الدليل الثاني

لا ترجيح في القطعيات ، لأن الترجيح لابدّ وأن يكون موجبا لتقوية أحد

 في القطميين ، لأنه يلزم من تعارضهـما إما العمل بهما ، وهو جمع بين النقيضين



 السبكي



(1): الدليل الثالث


 بعل الخُصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه هحققا ، فلا ترجيح لعلم على

علم
(): الدليل الرابع

لا ترجيح في مسالك القطع ، لأنه ليس بعد العلم بيان ولا ترجيح ؛ ولإنما
 المظنون غير جار في مسلك الثطع ، ولتعذر التفاوت بين القطعيين .
قال الغزالي في المنخول : الا مجال للترجيح في القطعيات لأنها واضبحة ،
والواضح لا يستوضح)|(ب)
(\%): الدليل الخنامس
الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية لوجهين :
الوجه الأول : إن شُرط الدليل اليقينيّ أن يكون مركّبا من مقدمات ضرورِية ،

في شرح اللنهيج لابن السبكي ry/r ry .

 .


أو لازمة عنها لزوما ضروريا ، إما بواسطة واحدة ، أو بوسائط شأن كل ولا واحدة منها ذلك ، وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة :
-أحدها : العلم الضروري بحقيقة المقدمات ، إمّا ابتداء أو انتهاء(1)
-ثانيها : العلم الضروري بصحة تر كيبها .
-ثألثها : العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .
-رابعها : العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزي لزوريا ضروريا فهو
.
فهلذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معا معا ، وإلا لزم القدح في
الضروريات ، وهو سفسطة ، وإذا علم(Y) ثبوتها امتنع التعارض .
الوجه الثاني : إن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية

لم يقارنه ذلك ، كم يقبل التقوية(') .
الرأي الخالف لجمهور الأصوليين :
بعد ذكر المذهب الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين ، وهو لا تلا تعارض


أصحابه بوقوع التعارض في القطعيات .
فالمفهوم من كلام أبي الحسين البصري المعتزلي صارين واحب المعتمد في ألمين ألمول
 والمظنون- في العمومات والآخبار ، قال أبو الحسين في العمومين إذا تعارضا :
(1) (انأنهاءءا وردت في ليرشاد الفحول ، وهاستناداه وردت في المصول .



الا يخلو العمومان المتعارضان من كل وجه ، إما أن يكونا معلومين هأئ
تطعيين- أو مظنونين ، أو يكون أحلدهما معلوما والآخر مظنونا ...
وقال أيضا في الأخبار المتعارضة : هاعلم أن المبرين المتعارضين إما أن بيكونا معلومين -أي تطعيين- ؛ أو غير معلومين ، أو أُحدهما معلوما والآلخر 'غير
(Y) معلوم

وتال أيضا : هوأُما إذا كان كل وا واحل من العمومين -أني المتعارضينـ عاما



في ترجيح أحدهما على ألآخر إطراح الآخرپ|(N).

والظاهر من كلام أٔي الحسين في المعتمد هو أن التعارض واقع يين القظعيين في غير محل النسغ ، والثرجيع واقع بينهما في بعض البهات دون ون بعض(8).


 واختاره على غيره ، قال الإسنوي : (اواعلم أن إطلاق هله المار فلمألمألة وهو عدم
 تعارض النصين : (اوصرح -أي فخر اللدين الرازي- أيضا بأن التعارض والترجيع

$\therefore$ IVa/r (Y) المصله (Y)


.
(1) نهاية السول لإستوي في شرح منهاج الأمرل لليضاوي

قد يقع في القطعيات على وجه خاص يأتي ذكره فدل على أن إطلاق المنع
 -أي المتعارضين- من وجه





 الأُوقات وهو وتت الكراهية فيصار إلى الترجيح كمأ قلناه ولا فرق في في ذلك الك بين




على الآخر بالاجتهاد إطرأح الآخر|)(0).

 التعارض بين القطعيين ... والحق أن يين المقطوعين كالنصين القطميين ثبوتا

(Y)
 . 111 /1
 وتصرما باب الأونات التي نهي عن الصـلاة نيها

(0) نهاية السول للإسنوي \&/ף

ودلالة ، لا يقع التعارض في نفس الأمر للإجماع على أن المجج الشرعية لا
 الإمام إن تقارنا وكانا معلومين على المهل بالتقدم والتأخر ، لا على التقارن في

> نغس الأمر)(1).


 عكس وعليه أكثر العقلاء ، والمق أن العقلي القطعي لا يعارض بالنقلي ه، إلذ المقصود القطع في النلالةً والقطع في السند ... وادعى الشئيخ ابن ثيمية المية المتناع التعارض بين النقلي الصحيح والعقلي الصريح وهذا هو اللائق بالشريعة الفطرية العقلية)

 نحلال النصوص التي ذكرت .

وهو رأي مرجوح غير شمثهور مخالف للا عليه جمهور الأصوليين ، وأصحابها يوززهم النّليل النقلي والعقلي ، وهو مناف للشرع الإسلامي ...

وفي الأدلة الخنمسة التي ذكرها أصحاب المذهب الراجح والمثهور :ذلالة
 سأذكر أدلة أخرى تدل على غذم وتوع التعارض في الواقع ونفس الأمر ؛

القسم الثاني : محل التعارض والترجيح بين الدليل القطعي والدليل الظني : الحديث عن مدل التعارض والترجيح بين الخختلفين يُفترض في أربع صور

فتط : وهي :
() تعارض الدليل النقلي القطعي مع الدليل النقلي الظني . r (Y) تعارض الديليل النعلي القطعي مع الدليل العقلي الظني
を) تعارض الدليل العقلي القطعي مع الدليل العقلي الظني
والمذهب الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين(1) هو لا تعارض ولا ترجيح يين الدليل القطعي والدليل الظني في جميع صورهما المذكورة ، وفي النقليين حيث لا نسخ ، ولجمهور الأصوليين على هذا المذهب أدلة منها : الدليل الأول :

 معدما عليه فلا معنى نلترجيح (ب)
 الأصولي لاين الحلاجب




 Y Y Y Y Y § الفقة للثنيخ محعد رضا المظفر المشيعي Y الفقبه والمتفقه للخططيب المغدادي (Y)

لأن القطعي مقذم على الظني بطبعه فلا يعادله حتى يطلب تر ترجيحه عليه وِلا ولا
أدى الأمر اللى الشك فيما فرض أنه مقطوع به ، وذلك باطل(1).
اللدليل الثاني :
معارضة الظني للقطعي محال لامتناع ترجح الظني على القطيمي ، وامبتناع طلب الثرجيح في القاطع؛ كيف وأن الدليل القاطع لاّلا يكون في مقابلبه دليل

صحتيح(9)
فيستحيل الثدافع والتعارض بين دليل قطعي وآخر ظني ، وأي عأقل يقطع بوجود الشيء وعدمه أو يقطع بثبوته ويظن بنفيه في آن واحِّد
 قد تقبل ذلك ولكن هذا مخارج عما نحن فيه(ب).

ومن هنا لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آنر ليس مجمعا عليه، ب بل
يعمل بالقطعي دون الظني (8)
الدليل الثّالث :
لا تعارض بين تطمي وظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض ، وقيل :

لاستحالة العلم والظن بالنقيضين(م)

.
(צ) أدلة الثشريع المععارضة د ـ بـران ص و ب .




لا تعارض بين تطعي وظني لانتفاء الظن عند المن المطع بالنقيض فهو في غير
 خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كالى كونه في الدار حالل مشاهدته خار الارجها
 بخلاف النقليين الماليين عن النسخ ، فإن الظني منهما باق على دلالته حال

القطعي وإغا قدم عليه لقوته(1) .

 بالنقيض لتقدم القطكي حينئذ وخرج بالنقلين غيرهما ... وكذا لا ترجيع في

القطعي مع الظني غير النقلين ...(1) .
وفي هذا الكلام تفصيل وهو في عمومه لا يخرج عن مذهب المحمهر •
الرأي الخالف لجمهور الأصوليين :
ذهب أصحاب هذا الرأي إلى وتوع التعارض والترجيح يين الليليلين القططي والظني ، وهو مخالف للمذهب الراجح والمشهور عند الأصوليّن كما سبق بيانه .
قال أبو الحسين البصري المعتزلي -وهو من المخالفين- : اغأما إذا كان كان كا ولما

 فإن كانا معلومين ، لم يجز ترجيع أحدهـا على الآخر بقوة الإسناد ، ويجرز





ترجيع أحدهما على الآخر بذلك ، إن كانا مظنونين ، وإن كان كان أحدهما بملوما


 وقال الرازي في العام من وجه والماص من وجه المتعارضين : ها ها .. إن كان كان

 الآخر ... إن كان أحدهما معلوما ، والآخر مظنونا : جاز ترجا مالميح المعلوم ملي


 والمظنون عاماً فإن كان بالعكس قدم الظني ....)(T)
اللفهوم من هذه النصوص هو أن اللعارض والثرجيح واقعان بين اللـليلين الختلفين -أي القطعي والظني- وهذا رأي مخالف لما عليه المجهور .
والحق أن الدليل القطمي مقدم بالطبع على الدليل الظني فلا مجال ولال للترجيحي

 الفصل إن شاء الله تعالى .

$$
\begin{aligned}
& \text { : نهاية السرل (Y) }
\end{aligned}
$$

القسم الثالث : محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنيين . المديث عن محل التعارض والترجيح بين الدليلين الظنيين يُغترض في ثلاث
صور فتط وهي :
() تعارض الدليل النقلي الظني مع الدليل النقلي الظني •

- تعارض الدليل العقلي الظني مع الدليل العقلي الظني

ب) تعارض الدليل النقلي الظني مع الدليل العقلي الظني • - بعد أن نفى الآمدي وتوع التعارض والترجيح بين الدليلين القطعيين ويين

 وقال ابن الحاجب (ولا تعارض في تطني أرين ولا ولا في تطعي وظني وني لانتفاء الظن ، والترجيح في ظنيين منقولين أو معقولين أو منقولّ ومعقول(1) (1) وجاء في منظومة الكافل :

وفي هذا البيت بيان لمورد التعارض .

 فيه الإمام الشو كاني تسعة مذاهب(\&) ، وفي هذا دلالة قاطعة على كثرة الاختلاف.
. M1./Y (Y)



 نفس الدليل- حيث لا مرجح لإحدامما(1).
 وابن السبكي (8) من الشافعية وجمع من الفقهاء وبعض المتأخرين وغيرهم ....

 البناني على الململ على خهع الموامع







 - ( $1 \wedge \gamma-1 \wedge 7$




التعارض والثتجيح ا/ /r








وجوزه توم منهم : أبو علي(1) وابنه أبو هاشم(ب) الجمايبائيان المعتزليان ،



 الإسلام زكرياء الأنصاري الشانعي ، ومحمد بن إنمانياعيل الصنعاني ، وعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي المالكيكي وغيرهم ...
 سأذكر بعضها باختصار شُديد :









$$
\text { ألمين (1 1 } 1
$$










 مختصر منهاج السنة لاين تبمبة) اختصره الحانظ شـس المدين اللأهبي)




 وفي رفع اليدين في الصلاة(ة)| (Y).
Y) وعند أبي الوليد البابجي إذا تعادلت الأمارتان في الحظر والإباحة 'أو فئ النفي والإثبات فهما سواء ، يتخير المجتهد بينهما قال الباجي البيا : اوالدليليل علي ذلك أن المظر والإباححة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل منهما إلى شُريعة ؛ فلا يجب أن تكون لأحمهما مزية على الآخر)|(ب). والتخيير في هذا المذهب مقيد بيعض المالات فقط والله أعلم .

 0) وغند بعض الفقهاء حكمه : التساتط ، ويجب الرجوع إلى مقتصنى



شرح تنقتح الفصول للقرافي Y Y ؟ .
شرح نتقبح الفُصول للقرافي خ| ء .
-

7) وقيل بالوقف حكاه الغزالي في المستصفى(Y)

Y
 وهذا النص لم أعثر عليه في المستصنى والمنخول في مبحث التعارض والترجيح بعد البحث عنه .

 الألمارتين على كون الفعل قيبحا وحسنا أو مباحا وواجبا .
وإما أن يكون في نعلين متنافيين والحكم واحد : نحي جهتين قد غلب على ظنّه أنهما جهتا القبلة .
أما القسم الأول : نهو جائز في الجمملة ، لكنه غير واقع في الشرع . أما القسم الثاني : وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والمكم واحد ،

 . YYo O. 0
 .



38
3
3
3

وبعد هذا البيان أنتقل إلى ذكر أدلة المجوزين وأدلة المانعين :
أدلة البحوزين :
اللدليل الأول :
قيل : لا بجد في العقل ما يحيل تساوي الأمارتين في القوة فكان ذلك من
مجوّزات العقول .
ألا ترى أنه لا يمتنع عندنا أن يحخبر اثنان وإثبات الشيء ونفيه -أي أن يخبر أحلدهما عن وجود شيء والآخر غن عدمه- وتستوي عندنا عدالتهمها وصدق

لهجتههما ، ولا يترجح "أحدهما على الآخخر (1).

- وأجيب عنه بقولهم : ليس الكالم في ذللك بل الكالام في أنهـما يتعارضان في الوأقع ونفس الأّمر وهذا يقتضي وفوع مدلو ول الحبرين في نفس الأمر فيجتمع المتناقضان في نفس الأمر وإلا كان ألحد المخبرين صادقا في الوالقع ونفس الألأر


يتأتى التعارض يبن كالْميه في الوأقع ونفس الأُمر (1) ،
اللدليل الثاني :
لا يمتنع تعادل الأمارتين ولو بلا مرجح لإحداهما في الواقع في الأصح ، إلذ لو امتنع لكان دليل ، والأصل عدمه قاله : شيخ الإسلام زكرياء الألأصصاري(؟) - والجوابب عنه : أن المنع يقوم على أدلة كثيرة سيأتي ذكرها قريبا إن شاء الله - تعالّى
 pro
 . 1 . 1 .

احتج من جوز تعادل الأُمارتين في نفس الأُمر بالْقياس على التعادل في اللذهن •
قال صاحب مراقي اللسعود :
(اولا يجى تعارض إلالمـا * من الدليلين إلى الظــن انتمـا
والاعتدال جائز في الواتع * كما يجوز عند ذهن السامع"
وتيل : فهب أنّ النعادل -في نفس الأمر - متْنع ، لكن لا نزاع في وقوع التعادل بحسب أذهاننا ، فإذا جاز أن لا لا يكون التعادل الذهني عبثا ، فلّم لا يججوز أن لا يكون النعادل الحمارجيّ عبثا أيضا ؟ !(1) الـا

- وأجيب عنه بأن الفرق كبير بين التعارض في الذهن والتعأرض في الوواقع ؛
 إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهـما عبشا)(")
وقال الرازي : (إلن المقصصود من وضع الأمارة أن يتوسل بها إلى المدلول ؛ فإذا
 الأصلي منه ، ولا معنى فلالعبث إلا ذلك .
 في نفس الأمر لم يكن واضعه عابثاً ، بل غايته : أنا لقصورنا ألما أو تقصيرنا ما نا انتفعنا به .

أما إذا كان الرجحان مفقودا في نفس الأمر : كان الواضع عابثا)|(r).




وقال الدكتور عبد اللطيف البرزبني : اقد تقرر في علم الميزان -أي المنطقّ



- يجوز ذلك في الخارج

إذ وجود أو جواز ذلك في الذهن ليس قرينة على جواز أو وجود ذلك في
. الخارجه()
الذدليل الرابع :
إنه لو امتنع تعادل الأمارتين في نفس الأمر ، لم يكن امتناعه لذاته فلا يلزم من
فرض وقوعه محال .

عكسه وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز() .
الدليل الحمامس :
تعادل الأمارتين : إما أُن يقع في حكمين متناتضين والفعل ولمّل واحد . وإما أن .يكون في فعلين متنافيين والـكم وأحد
أما القسم الأول : فهو جائز في الجمملة لكنه غير والتع في الشرع •
وأما القسم الثاني : وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والمحكم واحد ،
فهذا جائز ومقتضاه : التخيير .
والدليل على جوازه في صور :
إحداها : قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل : ا(اني كل أربعين بنت

لبون ، وفي كل خمسين حقَّه(1) فمن ملك مائين فقد ملك أربع خمدنينينات وخّ شمس أربعينات ، فإن أُخرج الحقاق : فقد أدّى الواجب ، إذ عمل بقوله ؛ پافي كلّ خمسين حقَّهُها ها
وإن أُخرج بنات اللّبون ، فقد عمل بقوله عليه الصلاة والسلام : لافي كل أربعين بنت لبونه) • وليس أحد اللفظين أولى من الآخر : فيتخيرّ . وثانيها : من دخل الكعبة ، فله أن يستقبل أيّي جانب شاء ، لأنه كيف فعل فهو مستقبل شيئا من الكعبة .

 يسقي هذا ، فيهلك ذاكك ، أو ذاك ، فيهلك هذا ، ولا ولا سبيل إلا التخيير . ورابعها : أن ثبوت اللمكم في الفعلين المتنافيين نفس إيجاب الضّيدّين وذلك

يقتضي إيجاب فعل كل واحد منهما بدلا عن الآخر(Y) .

- وأجيب عنه : بأن التعارض يين الحجتين لا يكون إلا عند تحقق الوحد


 له ، والمصلي له أن يستقبل أي جزء كان منها ، وكذلك من ملك ما مائتين من
 قد اشتملت على ما يجيز ذلك من العلد وأما إن كانتا على حكمين متنافين



$$
\text { السائمة } 9 \times / \mathrm{Y} \text { ، بسند الإمام أحمد }
$$

. © 19-0i人-oiv, o.V الم (Y)


لفعل واحد كإباحة وحرمة فهذا هو الندي يكون فيه التعارض فهو جائز عقلا




الحنفية أيضا وهو الحق(1) .
أدلة المعاني
الدليل الأول :
إن الظنون لها مراتب تختلف باختلاف حكم العقول والسجايا ولمكن العقول والسجايا غير منضبطة المقلار ، فما نشأ عنها غير منضبط المقدار فيتعذر تساوي

الأمارتين(r) .
الدليل الثاني :
إن تعادل الأمارتين إذا وقع في حكمين متناتضين والفعل واحد ، ورا ورا وهو كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحا وحسنا أو مباحا وواجبا . . . نهو جائز في الجملة لكنه غير وأقع في الشرع •
أنما أنه جائز في الجملة ، فلأنه يجوز أن يخبرنا رجان رجلان بالناني والإلثات وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهما : بحيث لا يكون لأحدهما مزيّة علي الآلخر .



بإحداهما دون الثانية :
والأول هحال ، لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من



الشخص الواجحد محظورا مباحا ، وهو محال .
والثاني أيضا محال ، لأنهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا لا يككن العمل بـا بهما البتة كان وضعهما عبثا ،والعبث غير جائز على الله تعالى .

وأما الثالث وهو أن يعمل بإحدأهما دون الأخرى : فإما أن يعمل بإحذأهما على التعيين ، أو لا على النعيين .

والأول باطل : لأنه ترجيح من غير مرجح ، فيكون ذلك تولا في اللّين
بمجرد التشهي ، وهذا غير جائز
والثاني 'أيضا باطل ، لأْنا إذا خيرناه بين الفعل والترك كِ فقد أبحنا له الفعل :
 الذي تقدم إبطاله

فثبت أن القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحل يفضي البلى
هذه الأقسام البإطلة : فوجبب أن يكون باطلا (1) .
الدنليل الثالث :
يمنع تعادل القاطعين وكبذا يتنع تعادل الأمارتين أي تقابلهما من 'غير مرجّح لإحداهما في نفس الكأمر على الصححيح حذرا من التعارض في كلام الشارع(ب) .

وبذكر هذه الأدلة ينتهي هذا المبحت :





## (1): فرع : تعادل الأمارتين عند الحاكم

إذا تعادلت الأمارتان عند الحاكم وجب عليه التعيين ، لأن الحاكم نُصب
 منهما يختار الذي هو أونق له ، وليس كذلك حال الم المتي م

وقد يعلل أيضا بأنه لو حكم بخلاكه مرة أخرى لاتهم ، والحاكم يتوقى مظان
 واطلع عليه الناس كيلا يتناقض فعله فيتهمه العامي ولا يرجع إلى فتواه .










 بتخريج ألماديث المهاج تألين عبد الله سحمد بن الصدين الغناري ص Mor rer
.المبحث الثاني
مححل التمارض والترجيح عند الأحناف ومن تبعهم


وغيرهم ....
أقول : ذهب هؤلاء:إلى منع وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع وتفس
 المراد ، وتبعهم الأستاذ عبد الوهاب


 شنرح المنار لابن ملك

التقرير والتحبير. لآ


(㲅 (
. .
( 1 ( الإبهالج

. Y. Y/Y تلمريب الراوي للميوطي ( 1 ( 1 (

.





قال البزدوي : (وهذه المحج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا ولا تتناتض لألن ذلك من ألما ألمارات العجز المادن تعالى الله عن ذلك وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ ....)(1) (الها







يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في المادثة)؛(٪).
 الجهل أو العجز ، تعالى الله عن ذلك ، وإنما يقع التعارض لـلمهلنا بالناسخ من
(المنسوخ)
وثال حافظ الدين النسفي : (اوتد يقع التعارض بين الحججج فيما بيينا لا في
نفسها لجهلنا بالناسخ والمنسوخ)(2)
وتالٍ محب الله البِهاري : (اولا يكون التعارض في الحجج الشُرعبة في نفس


بالتاريخ أو الحطبا في فهم المراد أو في مقدمات القياس)(م)
(1) كثف الأسرار ra/r . .
. (r) أهول السرخسي





 وقال ابن خزيمة(؟) : :لا أعرف حلديثين صتحيحين متضادين فمن كان عـنده

وقال ابن السبكي في الإبهاج : (ااعلم أن تعارض الأخحبار إنما يقع بالنسبنة البى

 وتال في جمع الموامع : (ايمتع تعادل القاطعين وكذا الأمارتين في نغس ألأمر

على الصحيّ)(1)
وقال ابن المّيل البطنليوسي(V) : (إلن اختلاف الناس في الحق لا يونجب اختلاف المق في نفسه ، وإغنا تختلف الطرق الموصلة إليه ، والقياسات المركبة













عليه ، والمت في نفسه واحلدي(1) .

 أيضا : الا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهده(؛)؛


 في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها ؟ فالزائد والمنتص في جيا جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة ...
والثاني : أن يوتن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا ولا يين الأخبار النبوية ولا بين






 مطلب ديني كما فعل من تقدمنا من أثني الله عليهم)|(ْ).
(1) كتاب التنيه على الأنباب التي أرجبت الانختلاف ... لابن السيد ص ب- بـع ع .
 الالفكر السابي




وقال اللسيوطي : والتعارض يين الخبرين إنما هو لـللل في الإسناد بالنسبة الـى
ظن المجتهد ، وأماً في نفس الأمر فلا تعارض) (1) (1)
أُدلة الأحناف ومن تبعهم :
(r): الدليل الأول

إن التعازض في نفس الأمر والواقع من أمارات الجهل والعجز تعالى اللهُ عن





 - التعارض في المكم حقيقم
(T): الذليل الثاني

فيما الجتمعت عليه معصونمة كذلك الميار
ويتبين ذلك بوجهين :


 . 1 ( 1 ( ${ }^{(r)}$

 - حَكِئ



 وَرَخِيتُ لكُمُ الْإِسَلَاَ دِينا هُ (المائدة : ع) .
فإذا قيل : لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجز على أهل القرآن ؟




التبديل على ألمَة القرآن .
 استراق السمع لا كانوا يزيدون فيما سمعوا من أخبار السماء كا


 الجمملة تدلك على حفظ الشريعة وععمتها عن التغيير والتبديل .
 أن الله عز وجل ونُّر دواعي الأمة للذّب عن الشّريع الجملة والتفصيل
 لأخرجه آلاف من الأُطفال الصغغار ، نضلا عن القراء الكبار .

وهكذا جرى الأنمر في جملة الشريعة ، فقيض الله تعالى لكل غلم رجالا حفظه على أيديهـ
فكان منهم قوم ينفقون الأيام الكثيرة في حخظ اللغات والتسميات الموضبوعة
 الأول من أبواب فقه الشريعة ، إذ أوحاها الله إلى زسوله على لسان العـلـ العرب .










وكذلك هيأ الله تعالى لفضصل السنة عن البدعة ناسا من عبيده بحتوا بالبوا غن أغراض
 والتابعون ، وردّوا على أهل البدع والأهواء، ، حتى تميز اتباع المق عن اتباع الهوي .
 ونقلوه لمن أتى بعدهم ، خرصا على سلامته كما أنزل .
 فنظروا في ملكوت السموات والأرض ، وانستعملوا الأفكار ، وأذهبواعن أنفسنهم ما

يشغلهم عن ذللك ليلا ونهارا ، واتخذلوا المخلوة أنيسا ، وفازوا بربهـم جليسا ، حتىي

 مناقض 6 غبّروا في وجه شبهاته بالأدلة القاطعة ، فهـم جند الإسلام وحماة اللدين كا


 وسهلوا لمن جاء بعلهم طريق ذللك . وهكذا الشُر يعة عليه ، أو احتيج في إيضاحهها إليه، وهو عين المفظ النذي تضنمنته الأدلة المنقولة.
(1): الدنيل الثالث
 (النسساء : Ar) 6 فنفى أن يقع فيه الاخختلان البتة ، ولو كان ولن فيه ما يقتضي قولين
 وفي الْقرآن اللكريم :
 رفع التنازع والانختلاف ، فإنه ردّ المتنازعين إلى الشُريعة ، وليس ذللك إلا ليرتفع الاختلالف ، ولا يرتفع الانختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحلد ، إذ لو كان فيه ما

يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنأزع ، وهذأ باطل .


















ذم الله الاختلافِ وأمر عنده بالزجوع عإلى الكتاب والسنة .
(r): الذليل الرابع





 من أصول الدين ، الكن هذا كله باطل وإجماع ، غدل على أن الاختلاف لا أُصل

 الثانية لإسنوي (1)/ (YN)


له في الشبريعة ، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه ، كالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقيد ، وما أثشبه ذلكّ ...
(1):الدليل

إنه لو كان في الشريعة مساغ للخالاف لأدّى إلى تكليف ما لا يطاق ، لأن




 بحسب شخخصين أو حالين ، لأنه خلاف الفرض ، وهو أيضا قول ولا واحد لا لا قولان ،
 () الدنيل النسادس

إن الأصوليين اتتقوا على إثبات الترجيح يين الأدلة المتعارضة إذا إم يكن إلمن


 لصحة وقوع التعارض في الشريعة ، لكن ذلك ناسد ، فما أدى إليه مثله .
 ولا فرق بينهما لأنه تعارض صوري فقط لا حقيقة له في الواتع ونفس الأمر ... قال ابن الهمام : (افمنع التعارض يين القطعيين وإجازته في الظنيين كما ذكره

## ضوابط التربيح

ابن الماجب وغيره وعلَّلَّهُ العلامة الشيرازي بأنه إما أن يعهل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات أو لا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين النقيضين في النيا النفي
 في الظنيين أيضا على أن الككلام في صورة التعارض لا في تحقته في الواقع وهي
 وقال محب الله البهاري : إ يتصور التعارض ظاهرا في في بادئ الرأي للنجهل بالتاريخ أو المطاٍ في فهم المراد أو في مقدمات القياس وهذا يكن في القططئ والظني على السواء فتجويزه في الظُنيين فتط مع نفيه في القطعبين كما في في الختصر وفي سائر كتب الشافنعية .. تحكم .. فهذا يدل على أن التعارض عندهم
 الشارع عنه فقد بان لك "أن لا تعارض إلا عند الجهليل ه(\$).
وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي : (إن ما مان المرى علين الإسنوي وأكثر كتب الشانعية من التفرقة يين القُطيع والظّني باطل وإن الـق أن أن لا تعازض


 واضح بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغة والله المونق (1) (ك).
 الواقع ونفس الأمر وإما يقع التعارض في ذهن المجتهد فتط ، وأصحاب هـا ها المذهب أكلتهم توية 'منطقِية تنسجم مع روح النُريعة المعصومة .
 التحرير لأير بادشاه على تربرير ابن الهمام



## المبحث الثالث

## تعارض القولين عند المجتهد الواحد

تعارض القولين بالنسبة للمقلد كتعارض الألمارتين بالنسبة للمجتهد المارين فلهنا السبب درسه بعض الأصوليين بعد تعارض الأمارتين .
 بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الألمأمارتين عند المجتهدين فلذئلك أعقبه -أي البيضاوي- بتعادل الأمارتين (1) (1)
وقال الإسنوي : ها هذه المسألة في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الألماريارين بالنسبة إلى المجتهدين فلذلك ذكرها -أي البيضاوي- في بابه ه(؟).

 قول الجمتهد بالنسبة إلى من قلده كالديلى
 ومحتملة على صريحه كما يفعل مشل ذلك في نصوص الشارع ع ... (F) (F) الملاف في جواز تخريج المسألة على تولين :
لقد اختلف الأصوليون في جواز تخريج المسأكة على قولين ، فريق منهم قال بالمن وفريق آخر تال بالجواز •

أدلة المانعين :
 القولين لا يخلو أمزهما ، إبا أن يكونا صححيحين أو فاسلئين أو أو أحدهما الما صحخيحا



 المسألة ، ولا تول له نيها أصلا ، فكيف يكون له قولان ؟





 الآخر مرجوحا إلا بألرجوع عن أحدهما وحينئ نلا تناقض .
وأما انختلاف الرواية عن مجتهد واخد فليس من هذا القبيل بل هو مو من جههة

 والآخر جواب الاستحسان ، فنقل كل ملا علم أو يكون هناك قولا ولان من وهيهنين

 فلا يصح له قولان متنافيان إلا بالرجوع عن أحلهمما مطلق(ب).


r٪) إن ذلك لا يجوز من جهة أنه لا يجوز أن يعتقد المجتهد في المادثة قولين متضادين ، ولا سيما على قول من يقول : إإن المق من تول البجتهدين في واحد وما عداه باطله" ...
وإن تخريج المسألة على تولين يدل على نقصان المان الآلة ، وتلة العلم ، حتى لمالم
يعرف الحق من القولين ، ويحتاج أن يخرج المسألة على قولين(1).
أدلة الجوزين :










 سواهمتم)
Y
 بالأصول والفروع ، وأتمّ وقوفا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات عنده أكثر .

ضوابط الترجيح
أُما المُصِثر على الوجه الوإحل -طول عمره- في المباحث الظنية بحيث لا لا


القريحة ، وعدم الوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات(!)

- والظاهر أن تخريج المسألة على قولين أمر واتع في الفقه الإسلامي:عند
 فلا فائدة فيه ... بل الواجب على البأحث أن يحدد كيفية النعامل مع هذا الأمر

إذن : فإذا نقل عن المجتهد قولان ، فإما أن يوجد له في المسألة قولان : في موضع واحد أو موضعين .
فإن وجد القولان في موضعين ، فإمّا أن يعلم التاريخ أُو لا يعلم .
وإن وجد القولان في الموضع الواحد : بأن يقول : (افي المسألة قولان) ، فإما
أن يقول عقيب هذا القول ما يشنعر بتقوية أحدهما ، أو لم يقل ذلك .
فهذه أربعة أُقسام سيأثّيلك تفييلها إن شاء الله تعالىى .
رسم بياني :
نقل قرلين مختلفين عن ممجتهد واحد
"ع ترجيح أحدهما مع عدم الثرجيح
( $)$
( ${ }^{(1)}$
( ${ }^{\prime}$ )
(1)

## (1) (1) نتل تولين مختلفين عن مجتهد واحل في موضعين مع معرفة التاريخ (1)



 أصحأبنا -أي من الشانعية- من فال : ليس ذلك برجوع ، بل هل هو تخريج للمسألة على تولين

- وهذا غير صحيح لأن الثاني من القولين ينأضض الأول ، فكان ذلك رجوعا عن الأول كالنصين في الحادثة)
وقال القرافي : ه ... إذا علم الرجوع عن الأول لا لا يجوز الفتيا به ولا تلا تليده فيه ، ولا بقي يعد من الشريعة ، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صال الماحب الششريعة لم ييق منها
فإن قلت : لأي شُيء جمع الفقهاء الأقوال كلها السابقة واللاحقة في كتب الفقه ، بل كان ينبني أن لا يضاف لكل إلمام إلا توله الذي لم يرجع عنه . قلت : ما ذكرتوه أقرب للضبط ، غير أنهم قصدوا معنى آخر ، آلئ ، وهو الاطلاع
 فيكون ذلك أقرب للترقي؛ لرتبة الاجتهاد ، وهو ملان مطلب عظيم أهم من تيسير الضبط فلذلك جمعت الأُقوال في المذاهب)(T)،

 ( IV9-1VA

 . اللمع لثميرازي ص
(

وتول القُرافي فيه نظر لأنه لا ينغني اعتقاد تولي الإمام المتقابلين إذا علم المتأخر


 متتع لدليله في اعتقاده وفي اعتقاده ثانيا .



كان مقلدا صرفا تعين عليه العمل بآخر قوليه .

- ونصل القضية أن أقوال الشارع إنشاء وأقوال الجمتهد إخبار وبهنا يظهر غلط من اعتقد من الأصوليين أن حكم القول الثاني من المجتهد حكم الناسخ من قولي النشارع ع



بعضهم بالأول وني المدونة من ذلك مسائل(1).
وقال صاحب نشر البنود : (القال القرافي بل هو كالنص المنسوخ فلا يعلم من









العمل بالقول الضعيف :
أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأتوال أئمتهم القدية التي رجعوا عنها ، وهذا موجود في سائر الطوائف

فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مُخْرَبُها مخرج اليمين كالـِج والصوم والصدقة ، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع ثبل موته بثالثة أيام إلى

التكفير ...
والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران ، وقد صرح الإمام أحمد
بالرجوع عنه إلى عدم الوتوع ...
والشافعية يفتون بالقول القديع في مسألة التثويب في أذان الفجر ، وامتداد
 قراءة السورة في الر كعتين الأخيرتين ، وغير ذلك من المسائل ، وهي أكثر من
(1) ...
 حادثة في الإسلام مستلزمة لأنواع من الخطبا ، ومخالفة الصواب والله ألعلم (r) - ورأي ابن القيم فيه نظر ... لأن العمل بالقول الضعيف قد تُلْدِئ الضر الضرورة إليه بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف ون وإلا فلا يجوز
 لضعفه في الدين أو العلم أو الورع وإلا فلا يجوز العمل به ، وبشرط ألا أن يتحق تلك الضرورة في نفسه فالا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور ، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدورا الذا لأريعة فقالوا تنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة مدققة ، لا لأجل أنه لا

ضوابط الترجيح
يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما ..
 لقي الله سنالما) غير مطلت أي عام إنما يسلم إذا كان قول المر العالم


كان من أهل الترجيع(1)
وختاما لهذا :القسم أتول : إن نقل تولين مختلفين عن دجتهل واحلذ في


 قال كان رأبي ورأي أمير إمؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولألاد ، ورأني الآلآن أن ييعن ، وعلى الروايات التي عن أبي حنيفة رحمه اللله وماللك رحمه اللله ه فإنه

روي عنهما روايات ثم رجتعوا عنها إلى غيرها (Y)
قال النيّرازي : اومن أصحابنا -أني الشافعية- من قال : لا يكون رجوعا
عن الأول مالم لم يصرح بالرجوع •
-لنا : أنهما قولان متضضادان فالثاني منهما ترك الأول ، كما كما تقول في النصين

 كما لو صرح بالرجوع عنه .
واحتج المخالف : بأنه يجوز أن يجمع بين القولين في حالة والحدة ، وِيكونا قولين له ، فكذلك يجوز أن يذكر القولين في وقتين ، ويكون ذلك فتولين له .

قلنا : إذا ذكر في موضع واحلد قولين ، لم يمكن أن يجعل أحدهما رجوعا عن الآخر ، فيحمل ذلك على أنه ذكرهما لينظر بهما ، وفي مسنألثنـا ذكر




مختلفين جعل الثاني ناسخا للأول ، كذلك في مسألتنا)|(1) ، وعند الشافعية هذا النوع من التصرف يدل على علو شأن الشافعي في العلم

والدين
أما في العلم : فلأنه يعرف به وأنه كان طول عمره مشتغلا بالطلب والبحث
. والتدبر
وأما في الدين : فلأنه يدل على أنه متى لاح لـ في الدين شيء أظهره ، فإنه


الملق إلى سبيل المق (ب)
(r): ب(Y)



ولا يحكم عليه بالر جوع إلى أحدهما بعينيه على المُشهور عند الأصوليين . قال القرافي : (.... وإذا لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع ينبغي أن لV










 أيهها أجرى على قواعد إمامه وتشهد له أصوله فير جححه ويعمل به(؟).


إذا وجد القولان في ألوضع الواحد ، بأن يقول المجتهد : (افي المُنـألة
 له ، لأن قول المجتهد ليس إلا ما ترجح عنده :

أولى- بالمق أشبه -هذا أشبه بالـتـ- هذا أقرب إلى الصواب ...). ...



، OYO-or£-oyr (
 السبكي ص اء أ ، نتُر الْبنود


أو يفرع على أحدهما ، ويترك التفريع على الآخر ، فيعلم أنّ الذي فزّع عليه
أقوى عنده ...
أو ينبه البجتهد في آخر كلامه على الترجيح ، لكن المطالع قد لا يتبع كلامه
إلى آخره ، وتد يمل فلا يتنبه لموضع الترجيح ...
أو يفسد الججتهد أحلدهما بقوله : (اهو مدخول فيه -أو منكسر ...") وغير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد ... فإن قيل : إذا كان مذهبه أحد القولين على ما ذكرتح فما الفائدة في ذكر القولين ؟

- الجواب : إنما ذكر المجتهد ذلك ليعلم أصحابه طرق العلل ، وانستخراجها ، وريا ، والتمييز بين الصححيح من الفاسد من الأقاويل ، وهذه فائدة كبيرة ، وغرض
- صحيح
(1) :

إذا وجد القولان الختلفان في الموضع الواحد ، بأن يقول المجتهد : (افي المسألة
 هكمها
 إذا لم يشر إلى تتقوية أحدهما توجه التخيير بينهما قياسا على الى تعارض الما الأمارتين ،

، OYA-OYY (1) التُبصرة لنشيرازي (1)

إعلام المقعين لا
السبكي Y ا
ص ا
〔7A-を7V



والقول بالتخيير غير مُسلّم عند بعض الأُصوليين .
قال الرازي : | ... فهاهننا : من الناس من قال : (إنه يقتضي التخيير)ه ، إلا أنّا




تولين)(

 يعلم أنه صواب ، وليس له أن يخيره بين الحططا والصبواب ، وهذا كلما كما إذا تعارض





الإقلدام ولا التخيير ، فمسائل الحلال والحرام أولى بالثوقف ، والله أعلمّ)، (r)، وقال ابن السبكي : (اذْهب ڤوم إلى أُن إطلاق القولين يقتضي التُخيير وهو ضعيف ، واعلم أن وتوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل ...)؛! (؟).
: (£) الإبهاج لابن السبكي T/

إن نقل تولين مختلفين في موضع واحد مع عدم ترجيح أحدهما . .
 الشانعية بكثرة - قال الشيرازي -في حصر ترددات الإمام الشانعي- : ال يقال : إن هذا لم



 الإسفراييني(") أنه قال : :لم يصح عن الشافي المعي رضي الله عنه قولان على هذا الوجه إلا في سبع عشرة مسألثة )(1) لم



 الإسفراييني ، ورقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر وهو وائ وهم ، والذي الني نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذا ذكرناه ، وقال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب المققون إن ذلك لا يلغ عشرا (1).
(1) اللمع للسيرازي ص (1)

(r)


(£) الغصول للرازي جr نr ص ص هry .



$$
\text { (1) الإبهاج لابن اللبكي r/r r } r \text {. }
$$

- وتال ابن اللسبكي :أيضا : (اوقع هذا التردد لالشانعي رضي الله عنه في

(1) ${ }^{(1)}$

وهذا التردد اللني وقع للإمام الشافعي فسره بعض الشافعية بعدة تفسبيرات منها :


 فذ فرهما ليطلب منهما الصوواب ، فأدر كه الموت قبل البيان

فإن قيل : إذا لمم يبن: له المق من القولين ، ولم يكن مذهنه القولين ، فما الفائدة في ذكر القولين ؟
 وأن ما عداهما من الأُقاويل باطّل ، وفي ذلك فائدة كبيرة وغرض صح صحيح .



فكذلك هاهنا(1)
Y) إذا قال الإمام الشافعي : (افي المسألة قولان)) ولم ينتبه على الترجيح البّةّة ؛

فهاهنا احتمالان :



مأخذهما ؛ وإيضاح القول فيما لكل واحل من منهـما وعليهما



ولأنه لو لم يذكرهما فربما خطر ببال إنسان وجه في تور فوته ، إلا أنه لا يككنه القول به ، لظنه أنه تول حادث ، ، خارق للإجماع ، فإذا نقّله عُرف أُن المصير إليه -ليس خرقا للإجماع

 فإذا جزم الراوي بكونهما قولين للشافعي كان العيب على الناقل . وثانيهما : لعل مراد الشانعي بقوله : (فيها قولاني) أن في المسألة احتمالين يمكن أن يقول بهما قائل ، وذلكّ إذا كان ما سوى ذينك القولين ظاهر البطلان .

 التحقيق فلا جرم في إفرادهما باللذكر ، دون سائر الوجوه . وكما أنه يجوز أن يقال للخمر التي في الدني تقطع : إنها قاطعة ، والمراد منه : الصطلاحية لا الوتوع فكذلك هاهنا .
 ץ) قول الشافني : (افيها قولان) يحتمل أنه يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز أي فيها احتمال ترلين لوجود دليلين متساويين ، أو يريد اليد بهيما
 وإمنا نص عليهما لئلا يتوهم من أراد من الجتهدين الذهابِ إلى ألحدهما ألمه خارق للإجماع (T)
وهذا التردد الذني وقع للشافعي ، أو قرله : (افي المسأُلة قولان) من غير
 ( ( الإبهاج لابن السبكي (Y)

ترجيح ، اعتبره أصحابه من كمال منصبه في العلم والدين . أما العلم : فلأن كل من كان أغوص نظرا ، وأدقّ فكرا ، وأككر إلحاطة بالأصول والفروع ، وأتمّ وقوفا على شرائط الأدلة ... كانت الإشكانلات عنداه

أكثر

 وعدم الوقرف على شرائط الأولة والاعتراضات .

وأما الدين فمن وجهين :



 ونضائله ، فكيف جعلوه|غيبا هاهنا ؟! إلما


 على الفكر بعد ذلك ، وحثا لغيره من المجتهدين على ظلب الترجيح •

وهذا هو اللائق بالدين المتين ، والعقل الرصين ، والعلم الكامل بل من ألنصف

(1) التبصرة للشيرازي با

، Y Y Y Y Y V


## الُترجيح بين تردد الشانعي(1) :

 حنيغة أرجح منا وافقه فيه من الُقولين ، لأن الإمام الشافعي لم الم يخالفه إلا إلا لدليل . وذهب القفال(r) إلى أْن ما وافق فيه الإمام أُبا حنيفة أو مالكا أرجح لـوته بتعدد تائله ، وصححه النووي
 السبكي : (اوالأصح الترجيح بالنظر)، ، والغتار من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه ابن السبكي حيث قال :
إن الترجيح إنما يكون بالنظر ، فما اقتضاه النظر هو الراجح سواء وافق أبا
حنيفة أو خالفه .

- قول الجمتهد في نظير المسألة توله في المسألة حيث لا فرق :

إذا لم يعرف قول المجتهد في المسألة -أي في القولين المطلقين حينما قال : في في في المسألة تولان- وعرف توله في نظيرها ، فهل يجعل توله في نظيرها قولا له

- الجواب : إن كان بين المسألتين فرق ، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها .
وإن لم يكن بينهما فرق البتة ، فالظاهر أن توله في إحدى المسألتين تول له
. الأخرى





الشانية للإسنوي


تولا في الأخرى .

ومن قال إن لازم المذهب مذهب قال مال يكون قوله في إحدى المسألثين تزله في
(1) الأخرى مطلقا

قال ابن السبكي : (إلن لم يعرف للمجتهد تول في في مسألة لكن يعرف لهُ قول"



 وتيل لا حاجة إلى تقليده ، لأنه قد جعل قوله .



(r)
(r)

## المبـحث الرابح

تعارض المناهب الفقهية عنل المقلل الواحل
تحدثت في المباحث السابقة من هذا الفصل عن دحل التعارض والترجيح بين
 عند المجتهد الواحد وما يتعلق به .
وفي هذا المبحث الأخير من هذا الفصل ، أتحدث إن شاء شاء الله تعالى

 ماسة إليه ، ولا أدعي في هذه العجالة أنني سأحيط بكل جوراني وذلك راجع لأسباب منهجية معروفة عند الباحثين ، فهذا موضوع مستقل بذاته لا تسعه صفحات قليلة .
 فيه ولا مراء ، ولهذا الاختلاف أسباب معروفة سيأتي تفصيلها قرييا إن شاء الله

إذن الاختلاف أو التعارض واقع بين المذاهب الفقهية منذ زمن بعيد ، فهذا محل آخر يقع فيه التعارض ، فما العمل ؟ إن مواقف العلماء من هذه المذاهب الفقهية المختلفة كثيرة متباينة .

والخديث عنها جميعا لا مسوغ لد في هذا الموضوع ... فالبحث يخر ئر موقفا واحدا من هذه المواقف ، وهو : (اموقف المرجحين بين المذاهب الفقهية الختلفة) لعلاقته بونوضوع البحث م

إن الباحث في تاريخ التشريع الإسلامي يجد زمرة من العلماء المقلدين للمذاهب الفقهية المشهورة يرجحون مذهبا دون مذهب ...

فالأحناف يرجحون المُنهب الحنفي ...
... والمالكية يرجحون المذهب المالكي
والشافعية يرجحون المُّهب الشُافعي ...
والحنابلة يرجحون المذهب المنبلي ...
فمن المرجحين للمذهب الحنفي فخر الإسلام البزدوي(1) ، وعلاء الدذين


سيد جاد الحق (1) وغيرهم كثير ...

 الناصري((1) ، والدكتور عبد الكبير المدغري(1)" وغيرهم كثير ...





 . 1 ( 1 ( 1 (
. القوانين الفقهية لابن جزي ص (A)

. Ar-7V/ /(1.)
. re-191/r (11)

الفهل لثاني / تحقيق مدل التعارض



ومن المرجحين للمذهب المنبلي أُحمد بن حمدان المحراني(1) ، وابن تيمية(Y) ،
وابن بدران اللدمشقي (^) وغيرهم كثير ..
ذهب كل واحل من هؤلاء العلماء المرجحين إلى ترجيح مذهب إمامه بأدلة متنوعة منها ما هو توي ومنها ما هو ضنعيف ..

وبعض المرجحين خرجوا عن جادة الترجيح النزيه والمفاضلة المحمودة ... بل طغت عليهم العصبية المذهبية فرجحوا إمامهـم بالقّلح والتنقيص من بر بعض

الأئمة .... وسأذكر نصوصا صريحة في هذا المقام .
قال إمام الحرمين المويني مرجحا للإمام الشالفعي ومذهبه : (أما أبو حنيفة ، فلا ننكر اتقاد فطنته ، وجودة تريحته ، في درك عرف فـف المُلاتلات ومراتب الحكومات ، فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل بحسنه على النهاية . ولكنه غير خبير بأصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أصل جهل وله أو
 الأبواب انتهاض من لم يستمد من القواعدل ، ومن عجيب أمره أنه لم يعتن بجمع
(1) اللجرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (Y)








الأخبار والآثار ، ليبني عليها مسنائله ، ولكنه يوصل الفروع بناء على ما يراه ، ثم


 سبل الصحابة ، والطرق إلتي منها يتطرق الخلل ، وإمكان الزلل إلى النقلة .... ولكنه ينحل بعض الانححلال في الأمور الكلية ، حتى يكاد




- وتال أيضا : (وأمأ الشانعي ، فإنه أعرف خلق الما الله بأصول الشريعة ،
 إهام المرمين ينتقد أبا حخنيفة ومالك بن أنس ليرجح الإمام الشافغي ، وهذه

طريقة مذمومة في الترجيح سيأتي بيانها
أما الإمام أحمدل بن حنبل فلم يذ كره بذم ولا مدح ، والمفهوم من هذا الموقفِ
أُنه لا يعترف هإمامته أُصلا والله أعلم .
وقال أبو حامل الفغزالي متأثرا بأستاذه إمام الحرمين الجويني : اأبو حخيفة نزي


ابتداء الأمور
ولذلك استتكف أبو يوسف ، ومحمد من أتباعه في ثلثي مذهبه ، لما رأوا فيه


. $110 \varepsilon / \mathrm{K}$ ( K ( C (

من كثرة المبط والتخليط ، والتورط في المناتضات)(1). وقال أيضا : رأبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهرا لبطن وشوش

مسلكها ، وغير نظامها)|"
وتال أيضا : (افأما مالك رحمه الله ، فقد استرسل على الكّلي المصالح استرسالا
 بمجرد التهم ، إلى غيزه ... ورأى أيضا تقديم عمل أهل ألمدينة على أحاديث

الرسول عليه السلام ...
ولم يذكر الإمام أحمد بن حنبل بمدح ولا ذم كما فعل أستاذه .




 ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزيل وليّليد في في المعنى
 رومّا لتسهيل المطالعة عند مسيس الماجمة إلى المراجعة ، والله أعلم بالصوابب)|(گ) وقال القاضي عياض السبتّ، : هألما أبو حنيفة والشافعي فيسلم لهـما وليا حسن
 في الحديث ولا معرفة به ولا استقلال بعمله ، ولا يدَّعيانه ولا يلّعى لهما ، وقد


(६) المخرل للغزالي ص \& 0.0.








 الإمامة في الفقه، ، ولا جودة النظر ني مأخذه ، ولم يتكلما في نوازل كـئيرة ككلام (1) (1)... غيرهما

وتال أيضا : (اقال أحمد : الحبر الضبعيف عندي خير من القياس ، وبديهة العقل تنكر هذا ، فلا خير في بناء على غير أساس)(Y).


 قولا زورا وبهتانا كبيرا لا يليق بكانة العلماء ... لكنها العصبية الشديدة !!! كان غرض الخطيب هو القدح في أبي حنيفة والانتقاص من شأنه ... فرحم الله تعالى من تالل :
يـــا نــاطح المبـــن العــلـي ليَكلمه
أُشفق على الرأس لا تُشفق على الجبلِ

والباحث في هذا الأمر يجد ردو2ا كثيرة وكتابات حادة ردت على المُطيب
البغدادي منها :

1) (الالسهم المُصيب في كبد الخُطيب") "لملك المُغظم غيسى بن الملك العادل

سيف الدين أبي بكر الحنفي
Y) (السهـم المصيب في الرد على الخطيب)| لابن المجوزي .
-
を) (اتأنيب الخطيب على ما ساته في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب") .
للمئيخ محمد بن زاهد بن الخسن الكوثري .
(1)... فالردود كثيرة ولا يخلو جلّها من عصبية مماثلة

فهذه النصوص كافية في تصوير العصبية المذهبية ، فلم يسلم واحلد من الأئمة


العصبية نأنسدوا ترجيحهم بالنيل من غيرهم ...
وبعض المرجحين التزموا الإنصاف والعدل ، والترجيح الهحمود ، ونبذ العصبية
 وتجد مالكيا يدافع عن أبي حنيفة والنماذج من هذا الأمر كثيرة ، فهذا شمس



المقاصد لكفاه


(1) (1)

$$
\text { (Y) سير أعلام النبلاء للذهبي } 9 \text {. }
$$

ومن غرائب الدهر وعجائبه أنك تجد إمامين حافظين عاشا في عصر والجد وماتا في سنة واحـدة ... الأول : :حافظ المشرق الخُطيب البغدادي الشانعي ، تجده ينتقد أبا خنيفة ويحط من قلده وقد سبق: ذكره . والثاني : حافظ المغربب والمشرق ابن عبد البر المالكي تجده يداففع غن أبي
(1)... حنيفة دفاعا منصفا


 والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط ، مع ثوة العارض










 الناس ، بل أبحث وأجلد ، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجلد . وقد نشأت في



طلب العلم وتفقهت على مذهب أبي حنيفة ، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفيا ، ورليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يلما يحكم إخواني بما



 وإن أَصبت فكما يصيب الرجل ، أحترم رأئبي ورأي غيري ، وأحتزم ما أعتقده
 اعتقدت في الثافعي رحمه الله رضي الله عنه)|(1) (1)




(ك) :لقد ذكر الإمام الشاطبي أمورا يجب التنبه لها وهي




 والقدح في حصنول ذلك الوصف لمن تعاطاه وليس من أهله ، والأئمة النذكورون برآء من ذلك الندط لا يليق بهم .
Y) إن الطعن في سساق الترجيح يثير العناد من أهل المذهب المطعون عليه

ويزيد في دواعي التمادي والإصراز على ما هم عليه ، لأن اللذي غض هن جانبه
 للترجيح المسوق هذا المساق فائدة زائدة على الإغراء بالتزامه وإن كان مرجان هوجاجا ، فإن الترجيح لم يحصل .
r) إن الترجيح بالطعن مُغغرِ بانتصاب الخخالف للترجيح بالمثل أيضا فيبنما نحن














 ُمنوع ، فإن المدح إذا أدى إلى ذم الثغير كان مجحفا ، والعوائد شاهدة بذلثك . ه) إن الطعن والتقبيح في منساق الرد أُ الترجيح ربما أدى إلى النى التغالي والانحراف في المذاهب ، زإئنا إلنى ما تقدم ، فيكون ذلك بسبب إثارة الألحقاد

الناشئة غن التقبيح الصادر بين الختلفين في معارض الترجيح والعاجة . وأكثر
 المق في معرض التحدي والإدلاء -أي التقبيح- ونظروا إلى ضمعفاء المصوم بعين
 قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعنر على العلماء المتلطفين محوها مار مع ظهور فسادها وهذا تشهد له العوائد البلارية .





وَآَيْنَا دَاوُدَ زَبُورَا هِ (الإسراء : 00) .

وفي الحديث من هلا كثير • عن أبي هريرة قال : اتيل : يا رسول الله تَنْ أَكْرَمُ النَاسِي ؟
قال : أتقاهم .
قالوا : ليس عن هذا نسألك .
تال : فيوسف نبي الله ابن نبيّ الله ابن نبيّ الله ابن خليل الله . قالو! : ليس عن هذا نسألك .

قال : نعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجماهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهواه() (T)




 فأوحى الله إليه إنّ لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك ...1)(1) المديث .

 النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)(T).


 أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجر|حا (T)



والمكم المنبرم اللذي لا يتعدى إلى سواه ، و كذلك فغل اللسلف الصالح ع وختاما لهذا المبحث أقول : إن موقف المرجحين يين المذاهب الفقهية المُتلفية ، ،


 بأرباب المذاهب ذوي النعصب الملهمبي إلى تنقيص الأئمة ، وخرجوا من ذائرة





 (

الترجيح إلى الهمز واللمز ، وذلك كله تعصب ذميم ...(1).

- إن موقف العلماء من المذاهب الفقهية المختلفة ، كثيرة متباينة كما سبق
 ذهب إلى المجمع بين المذاهب المختلفة في مذهب واحلد ، وهذا الموقف منتقل من

وجهين :
الأول : إن القائم بهذا العمل يجب عليه ألما وأن يكون في مستوى الأئمة البجتهدين من الناحية العلمية والعملية وهذا أمر منعدم غير متوأفر .
الثاني : هذا الأمر يؤدي اللى إضانة مذهب جلم فينعكس الأمر ، لأن مراد الجلامع هو القضاء على المى تعدد المذاهب فإلذا به يضيف مذهبا آخر .

ومنهم من ذهب إلى ترك هذه المذاهب الفقهية المختلفة ونادى بالعودة إلى



وهذا أمر منتقد لأنه يؤدي إلى نبذ إنتاج فقهي عظيم وجهود علمية خـنـئهة ، والقائل بهذا الرأي يدعي -من حيث يريد أو لا يريد- أنه أعلم من الأئمة البجتهدين الكبار !!

وهل نترك الإمام مالك لنقلد الشُيخ مخحمد رشيد رضا ؟ فهذا مجال وضرب من الحيال والوبال .

إن في الأخذ بهذه المذاهب مصلحة عظيمة ، وفي الإعراض عنها كلها مغسدة كبيرة ، لأن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على الملف في في معرفة

ضوابط الترجيح






 أهلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزا في: العقل .
وإذا تعين الاعتماد على أتاويل السلف فلابد من أن تكون أقوالهم ألتي يعتمد






البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم(1)
إن ما يجب على الناظر في الترجيح يين الأُمة رضي الله عنهـم أن يُنور بُابطنه
 في النفوس ...

 بهديهم ، وليس تقصير من قصر منهم في فن باللذي بسقط رتبته غن الآلخر في وجوب الاقتداء به ، فلكل واحد منهم من الفضائل والمناقب الشبريفة

ومكارم الأخلاق والرسوخ في العلم والدين ما حشبيت به الصحفف ك ونقله


الأدلة على ذلكه()
وفي خاكّة هلا الفصرل أتقول : إن تحقيت محل التعارض والترجيح وا يتعلق به من أحكام محور جوهري في هذا البحث 6 إذ لا يككن المخوض

 تعالى النوفيت والسداد

## الفصل الثالث

## أسباب التعارض وشروطه

والعمل بالراجح
المبحث الأول : أسباب التعارض
اللبحث الثاني : شروط التعارض والترجيح

## اللبحث اللثالث : مواقف العلماء من العمل بالراجح

## المبحث الأول

## أسباب التعارض

في الفصل الأول من هذا البحث قلت : إن الناظر في المصادر الأصولية يجد


" وهذا الأْر قَّد سبق بيانه وتفصيلّه(1).

لهذا السبب أقول : إن البحث عن أسباب التعارض هو البحث نفسه عن أسباب الاختلاف ، وإن كان الانختلاف أعم من التعارض عند بعض الأصوليين ، فلا مشاحة في الاصطالاح
 المبحث ، ومصطلح الاختلاف هو الغالب عند الأصوليين في هذا الباب على

البحث عن أسباب الاختلاف أو التعارض موضوع عريض ، وهو في نفس الوقت بحث جيد نفيس يشُد الباحث فيه شدا جميلا ع
وهل سأتحدث عن جميع الأسباب في هذه العجالة ؟
فلا أدعي ذلك لأن البحث عن كل الأسباب موضوع واسع الأطراف مستقل
بذاته لا تسعه صفحات قليلة .
(T): وللعلماء في دراسة هذه الأسباب طريقتان وهما

> (1) انظر الصفحة ع| وما بعدها من هذا البحث .
(Y)


أولا : الطريڤة التركيبية : وهي التي التَّعها الفقيه النحوي ابين البنيد



 ومن المؤلفات التي صنفت على الطنى الطريقة التحليلية كتاب بداية المجتهد لابن رنشد
 القرآن للجصاص ، وأحكام القرآن لابن العربي ... وني هذا المبحث سأنسلك الطريقة الأورلى -أي الطريقة التركينية- لأنها
 الفقهي ، فالأنسباب عند ألفقهاء متفرقة على الأبواب الفقهية تابعة الها كا ألما الأسبأب عند الأصوليين فهي هجموعة تحت عنوان واحلـ مستقل في الغالـب . وقبل أن أذكر بعض الأسباب والمصادر والمراجع التي اهتمت بها:، أريل أن أسجل بعض الملاحظات البرئيسية .


 ثمانية أوجه ، كل ضرب من الحلاف متونّد منها ومتفرّع عنها)| (ب) وقال ابن رشد الحفيد (ت 90 0ه) : (وأما أسباب الاختلاف بالمنس فسنتة)(ب).
 (Y) بداية المتهند لابن زشيد (Y)

والظاهر والله أعلم أن أسباب الاختلاف لا يحصييها العد لأنها كثيرة متفرعة ، متولد بعضها من بعض ، فحصرها بالما بالوجه أو بالجنس أو بالنوع هذا أمر
 الأسباب خاضعة لظنون الجمتهدين ، والظنون تتناوت من مجتهر إلى آخر ، وقد تظهر أسباب أخرى كانت خفية .
الملاحظة الثانية : يجب على الداري إنها كانت سببا في الاختلاف وهي ليست كذلك ، وقد نبه الشاطبي(1) وغيره على بعضها







 البين ، وأسباب الاختلاف التي يدور عليها البحث في هذا الموضوع تتعلق بالقسم الثني
بعد تسجيل هذه الملاحظات أنتقل إلى ذكر بعض المصادر والمراجع التي اهتمت بأسباب الاختلاف أو التعارض ، معلقا عليها بإيجاز .

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text {. Y•N/1 • (Y) }
\end{aligned}
$$

- إن أول مصدر أصولكي نص على بعض الأسباب هو كتاب (الرسبالةه): للإمام

 وليس ذلل لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا

أنه عمد خلافها ، وقد يغفُّل المرء ويخطئُ في الثأويل)|(1)
(Y) : والأسبابب التي ذكرها الشافعي في رسالثه ألخصها فيما يلي



个

المسألة ، وحقيقة البجواب تتم بمعرفة المببب الذين يخرج عليه الجوابب .
 بعض السامعين بين أختلاف الحـلالتين اللنتين سنّ فيهـما . ©) يسن الرسول عِّئِّ سنة في نصّ معناه ، فيحفظها حافظ ، ويسنّ في
 فيحفظ غيره تلك السنة ؛ فإذا" أدّى كل ما حغظ رآه بعض السامعين اختلافا ،


 (Y) الر (Y)


في غيره خلاف الجملة ، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أُحلّ ، ولا بما أحلّ
ما حرّم
(V

 الآخر ، ولَّي يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب .
 كما وصف تبل هذا ، فيعد ميختلفا ونا ، ويغا ويب عنّا من سبب تبيبنه ما علمنا في غيره ، أو وهما من محدل ه
وختم الإمام الشانعي هذه الأُسباب بقوله : اولم نجد
 مختلفا ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك ، ألو ، أو بند الدلالالة على


الاختلاف متكافيين فنصير إلى الألبت من المديثين
أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الثاب الله أو سنة نبيه أو الشا
وصفنا قبل هذا ، كنصير لالى الذي هو أْوى وأولى أن يثبت بالدلائل .
 أحدهما دلالة بأحد ما وصفت : إما بوافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل)(1)

- وفي القرن الرابع الهجري صنّف القاضي النالنيالمان المان بن محمد الإسماعيلي


صاحب الكتاب عصببة مذهبية ذميمة .
ذهب القاضي النعمان إلى ربط الاختلاف الفقهي بالاختلاف السياسي فزل قلمه وتدمه وخبط خبط عشواء ...

ذهب النعمان إلى ألن الإمام علي رضي الله عنه هو أحق الناس بالحملافة
 الأسباب أيضا تولي بنو أُمية وبنو العباس الملانفة .






عما سواه ، وسلموا أمر الذدين للمتفقهين من العوام ...(1)(1) وهذه من الأبباب المردودة الكي لا أصل لها ، أحببت أن أنبه عليها ، ولا

فائدة في التوسع فيها .

 في صدر هذه الآمة (Y)
(r): ولقد لخصها في عشرة وجوه وهي
() أن لا يلغ العالم المبر فيفتي فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر


$$
\begin{aligned}
& \text { - } \\
& \text {. } 1 \text { ra/r } / \text { 界 }
\end{aligned}
$$

الاستئذان : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله مِّئَّ ، ألهاني الصفق بالأسواق(1) ،

 ظن لا معنى له ، إن أطلق بطلت الأنخبار كلها ، وإن خص به به مكان دون . .
r
 ولا سنة .
o) أن يغلب نصا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالثّهم ، وهذا لا يعنى

له ، لنا تد أفسدناه تبل (0) في ترجيح الأخبار . 7) أن يغلب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد اللذي

غلب .
. (V

Q

 (T)
الززركشي



- ( ) أن يترك نصا حصحيخا لقول صاحب بلغه ، فيظن أنه لم يترك ؛لك

النص إلا لُعلم كان عنده)|(1)
فالمذهنب الظأهري يبدو جليا في هذه الوجوه نهذا الأمر هو اللذي جعلن ابن
حزم يخالف المجهور في بعض الأسباب كالو جه الثاني

- وني بداية القرن السادس الهجري ألف ابن المّيد البطليوسي الأندلسين



وفي هذا المبحث أحاول أن ألحص الكتاب كله تلخيصا مننابسبا غير بهخل .

يقول ابن السيد : رإلن الحلاف عرض لألأهل ملتنا من ثمانية أوجه ، كل
ضرب من الملاف متولّمُ منها ومتفّنع عنها :
الأول : اشتراك الألفاظط والمعاني
الثنأي : المقيقة والمجاز .
الثالث : : الإفراد والتركيب .
الرابع : ألخصوص والعموم .
الخامس : الرواية والنقل .




السادس : الاجتهاد فيما لا نص فيه .

- السابع : الناسخ والمنسوخ

الثامن : الإباحة والتوسع)(1)
(1). الوجه الأول : في الحلان العارض من جهة اشتراك الألفاظ والمعاني

قسم ابن المسيد هذا الوجه إلى ثلاثة أقسام :
الأول : اشتراك في موضوع اللفظة المفردة .
الثاني : اشتراك في أحوالها التي تعرض لها من إعراب وغيره .
الثالث : أشتراك يوجبه تر كيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض .
القّسم الأولِ : اشتراك في موضوع اللفظة المفردة :
الاششتراك اللعارض في موضوع اللفظة المفردة غنوعان :
الأول : اششتراك يججع معاني مختلفة متضادة .
والثاني : الشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة .
النوع الأول من القسمـ الأول :
الاشتراك الذي يجمع معاني مختلفة متضادة كالقرء ، ذهب الحبجازيون من ون
 شُهل من المديث واللغة ...

- ومن الأُلفاظ المُشتر كة الواقعة على الشيء وضده قوله تعالى : هُ فَأَصْبَحَتْ
(1) الكتنبه لابن المّسلد ص (Y) 11 (Y)
(Y) الثنبيه لابن المنّلد ص (Y)

كَالصَّرِيِ هُ (الققلم : • Y) ، قال بعض المفسرين : معناه كالنهار المضيء ، بيضاء
. لا شيء فيها
وقال آخرون كالليل المظلمّ، سوداء لا شيء غيهجا ، و كلا القولين موجود في اللغغة :

قال قوم معناه : وغروا وكثروا
وتال آخرون : تصروا وأنقصوا ، وكلا القولين له شاهلد من اللغغة .
فهذه جملة من اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة متضادة .
النوع الثناني من القسبم الأول :




ذهب قوم إلى أن (أو)|" هاهنا للتّخيير كالتي في قولك : (اجالس زيدا أووغمبرا)؛ .
فقالوا السلطان مخير: في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبل أيها شاء .
 وأخخذ المال صلب ، ومن قتل وريلم يأخلذ المال قتل ، ومن أخلـذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله

- واختلفوا في النفي من الأرض المذكور في الآية السابقة .



فقال الحجازيون : ينفى من موضع إلى موضع •
وقال العراقيون : يسجن ويحبس والعرب تستعمل النفي بعنى السجن .
القسم الثأني : اششراك في أحوال اللفظة التي تعرض نها من إعراب وغير نـي

 توم : مضارّة الكاتب أن يكتب مالما لم يمل عليه ومضارّة الشهيد أن يشهد . بخلاف الشهادة

وقال آخرون : مضارّتهما أن يُمنعا من أشغالهما ، ويكلفا الكتابة والشهادة في
وقت يشقّ فيه ذلك عليهما

 يسّم فاعلهما .
ويحتمل أن يكون تقديره ولا يضارِر بكسر الراءء فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشُهيد فاعلين .
القسم الثالث : الشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها علي بعض : وهو الاشترالك العارض من قبل تر كيب الكالام وبناء بعض الألفاظـ على
 مختلفة غير متضادة .



قال قوم : معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن .


 والحتمل التأويلين المتضادين .



فإن الناس اختلفو| في هذا التشبيه من أين وتع ؟
فذهب قوم إلى أن النُشبيه إنما وقع في عدد الأيام .
وذهب قوم آخرون إلىى أن التشبيه إنما وتع في الفرض لا في ععلد الأيام م
(1). (Y) الوجه الثاني : فئ ال中لان العارض من جهة الحقيقة والمجاز

إن الحلاف العارض من جهة المقيقة والجلاز ثلاثة أنواع :

- نوع يعرض في موضوع اللفظة المفردة .
- ونوع يعرض في أحوبأها الغخلفة عليها من إغراب وغيره :
- ونوع يعرض في التر كيب وبناء بعض الألفاظ على بعض

النوع الأول : ما يعزض في موضوع اللفظة المفردة :
هشاله (الميزان) :

- فإنه يكون ألمقدار اللذي تعارفه الناس في معاملاتهم .
- ويكون العدل ، تقول العرب : وازنتَ بين الشيئين إذا عادلتَ بينهما .
- ورجل وازن : إذا كانت له حصافة ومعرفة .
- ويقال للعروض : ميزان الشتعر ، وللنحو : ميزان الكلام . - ويقال للعود : ميزان الغناء .







 والقولان جميعا جائزان على مذهب العرب ، ألا تراهم يقولون : بنى فـلا فلان شرفا وبنى مجدا ، وليس هناك بنيان في الحقيقة .

 عن قول الجاهلين- وإنما المعنى : الله هادي ألها ألمل السموات وات والألأرض ، والعرا



النوع الثاني : ما يعرض في أحوال اللفظة المختلفة عليها :
 النوع الأول ، فمن ذلك تولهم : مات زيد فيرفعونه .

 . النوع الثالث : ما يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض • وأما البجاز والمقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض فنحو :

- الأمر يرد بصيغة الثبر

- 
- والنفي يرد بصيغة الإيجاب .
- والمدح يرد بصورة الذم
- 
- 
- 

ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها إلا من تحقق بعلم اللبّان ؛ وكل نوع من هذه الأنواع يقصد به غرض من أغراض البيان .

 الوالدأت أولادهن ، 'لم يُخبرنا وإنما أمرنا .
Y - (YV
rr) وأما الإيجاب الوارد بصيغة النفي نكقولهم : (امازال زيل عالما)ه فإن صيغته كصيغة قولك (اما كان زيد عالما)ه الأول إيجاب والثاب والثاني نفي .

 في المعنى لم يقع المجيء ولا الإكرام ، فإذا دخل عليه حرف المي النفي ، فنقيل : الو لم



 و(العنه الله ما أنصححهل) ، وذّكر ابن جنّي ألم أن أعرابيا زأى ثوبا ، فقال : ماله ماله محقه الله ؟ ، قال : نقلت له : لم تقول هذا ؟ نقال : إنا إذا استحسنا شُئا إنا دعونا عليه وأصل هذا أنهم يكرهون أن يمدحوا الشيء ، فيصييونه بالعين ، فيعدلون عن مدحه إلى ذمه .


(V وَكَمْ ضَيْفِ نَزَلْ عَلِئهِ !! " .
 به ، كما تقول للبخيل يا كريع ولنأحمق يا عاقل ^) وأما التكثير الوارد بصورة التقليل فنحو قولك : زُبَّ ثوب حسن قد
 من العلماء تواضعا ليكون أجل لك في النفوس ، لأن الرجل إذا حقر نفسه

تواضعا ثم انختبر فوجد أعظم مما وصف به نفسه عظم في النفوس ، وإذا تعا تماظم
 من كان يعظّمه .
(1).

- هذا باب طريف خجدا ، وتد تولدت منه بين الناس أنواع كثيرة من



 للغرض المراد منها ..
- 




 الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون شيئا منها ، فهذا كار كلام محتأج إلىّ بيان - وإيضا

 مراد الله تعالى ، وارتفع الإششكال . ورمام وردت الآية مجملة ثم يفسرها الحديث ، كالآيات الواردة منجملة في
 تعالىى :

. ( 10 : النساء


ولأجل هذا صار الفقيه مضطرا في استعمال القياس إلى الجما ولمع بين الآيات
المفترتة ، والأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض .




 فقط ، وربما أفضى بهما إلى الاخختلاف في الأُسباب نقط ، كا كاختلانهم في في سبب ثشرير المنمر ...
 متضادتان كلاهما غلط ، ويكون الحق في مقالة ثالثة متوسطة بينهما ، ترتفع عن
 ملتنا في الاعتقادات رأيت أكثرها على هله الصن الصفة)|(T).

 . $10 \mathrm{r} / \mathrm{r}$
(Y) التّبيه لاين السبد ص זr| .
๕) (1) الوجه الرابع : في الملاف العارض من جهة العموم والحصوص قد تأتي من هذا الباب في القرآن والحديث أشياء يتفق المديع على عمومها أو على خصوصها ، وأشياء يقع فيها الملافل .

 الناس في الآيتين لفظ عام متفق على عمومه .

 الناس إنما قاله بعض الناس ، ولا جَمع لهم جميع الناس ، إما جمع لهم جزء منهمهم (\%)


- (البقزة : 10 (1)
- قال توم : هذا خصصوص في أهل الطاعة ، واحتجوا بأن (اكلّلّ) وإِن




- وقال آخرون : وهي عموم ، واختلف القائلون بالعموم ، فقال توم : ألزاد

أنه مطيعون له يوم القيامة، ، وهذا روي عن ابن عباس .

- وقال آخرون : مطيغون في الدنيا ، واختلف القائلون بالطاعة في الدنيا ؛


فقال بعضبهم : طاعة الكافر سجود ظلهُ للله ، وراحتجوا بقول الله عز وجل وبل :
 . وَالآصَالِيْ (الرعد : 17 )
وقال آخرون : إن معناه أن كلًّ ما خلق الله تعالي فنيه أثر للصنعة قائم ،



فقال : (اطول القنوت)(ب).
 بآثار الصنعة البينة فيهم م

الخلاف العارض من جهة الرواية حصره (\&) ابن السّيد في ثماني علل :
. العلة الأولى : فساد الإسناد

 بكذب وتلة ثقة ، أو مشهور بيله وغفلة ، أو يكون متعصبا لبعض الصان الصحابة منحرنا غن بعضهم كالشيعة ...
(1) انظر لسان العرب (YY/Y (Y)

(६) دعوى المصر في أسباب الاختلان باطلة وتد سبن بيانه .

## - العلة الثانية : نقل المديث على المعنى دون اللفظ

نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه ، هذا باب يعظم الغلط 'فيه جذا ،




 انختلاف الألفاظ الذي يعرض من أجل نقل المديث على المعنى . - العلة الثالثة : الـِهل بالإعراب
 كثيرا من رواة الحذيث :قوم جهيّال باللساني العربي لا يفرقون بين المرنوع
(1)... المنصوب والمخفوض
. العلة الرابعة : التصححيف .
إن بعض العدثين لا يضبطون الحروف ، والكنهم يرسلونها إرسالا غير مقيدة


 أن هذا الحط العربي شديذ الاششتاه ، وربما لم يكن يين المعنيين المتضبادين غير' الحر كة أو النقطة(1).


 (Y) درس المدثون الحديث المصحفغ دراسة مفصصلة انظر على سبيل المثال منهج النقد فه علوم المديث د ـ . نور:

## العلة المأمسة : إسقاط شيء من المديث لا يتم المعنى إلا به .

هذا النوع أيضا تد وردت منه أشياء كثيرة في الحديث المنا كنحو با ما رواه قوم عن



 أسقط منه كلمة رواها غيره ، وإما المديث (ما شهدها ألما منا أحد غيري)(1).

## العلة السادسة : نقل الحديث وإغفال السبب .

وهي أن ينتل المحدث الحديث ، ويغفل السبب الموجبِ له فيعرض من ذلك
 صورته(ه)

ذهب بعض العلماء إلى أنه ما أغفل الناقل ذكر السبب اللذي قاله من أجله ،


 الراوي الحديث ، وأغفل رواية السبب أوهم ظألما ألمره أنها تعود على الله تعالى ،

تعالى الله عن ذلك علوا كبير|(T).






العلة اللسابعة : سماع بعض الحديث ونوات بعضهـ .
وهي أن يسمـع المدث بعض المديث ، ويفوته سماع بعضه كنحو ما با روبي


وهذا الحديث بنعارض لِقوله عليه السِلام : (الَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صفَرَ وْلَا
هِ هِ


 فذخل أبو هريرة فسبع آخر الحديث ولم الم يسمع أوله .




العلة ألثامنة : نقل المديث من الصحف دون لقاء الشيوخ والسماع منهم.
نقل الحديث من الصحف دورن لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة ، هذا أليضا




 هكون نيه أليمن والثيؤ



ذلك إلى شيخه ظالما له وقد صار أكثر علم الناس في العصور الأخيرة على هذه الصفة ، ليس بأيديهم من العلم غير أُسماء الكتب .
7) الوجه السادس : في الملاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس (1)

الفقيه عند ذلك إلى استعمال القياس ، والنظر كما فال الشاعر :

والثـلاف العارض من هذا الموضع نوعان :
أحدهما : الثلال الواقع بين المنكرين للقياس والمثبتين له .
ثانيهما : خلاف يعرض يين أصحاب القياس في قياسهم كاختلان الما المالكية والشافعية والمنفية ونحوهم ، فيعرض من ذلك أنواع من الملالف عظيمة ، وهذا الوجه أشهر من إطالة القول فيه .
(Y) الوجه السابع : في الملاف العارض من قبل النسخ (V)

الـلاف العارض من هذا الموضع يتنوع أولا إلى نوعين : أحدها : خحلاف عارض بين من أنكر النسخ ومن أثبته ، وإثباته هو الصني
 لأنه بنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان .
والنوع الثاني : خلاف عارض ين القائلئلين بالنسخ ، وهذا النوع الثاني ينقسم إلى ثلاثة أُقسام :
أحدها : الختلافهم في الأخبار هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) التنيه لابن التّيد ص (1) } \\
& \text {. YIN-YI0 التلييه لابن التّبد ص ص (Y) }
\end{aligned}
$$

والنهي أم لا ؟
والثاني : اختلانهم هل يجهوز أن تنسخ السنة القرآن أم لا ؟ والثالث : الختلافهم في أُشياء من القرآن والحديث ، يذهب بعضهم الـلى أنها نسخت ، وبعضهم إلى أُنها لم تنسخ
(1). الوجه الثامن : في الـلاف العارض من قبل الإبأحة

هذا النوع من الحلالا يعرض من قبل أنشياء وسع الله فيها على عباده؛ ؛
وأباحها لهم على لسان نيا
كاختلاف الناس في الأذان والتكبير على الجنائز ، وتكبير التشبريف ووجوه القراءات السبع ، ونحو ذلك .

- لكتاب التنبيه لابن الكّيد البطليوسي الفقيه النحوي أهمية عظمى ونائئذة
 إلى جمع زبدة الككتاب وعصارته في تلخيص أحسبه مغيدا في هذا المقامٍ والله أعلم .
 كثابهه (ابداية المجتهد ونهاية المُتصدل) وحصرها بالجنس في في ستة أنواع ع قال : اوأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة :

 الحاص ، أو يكون له دليل نخطاب ، أو لا يكون له . والثاني : الاشتراك اللذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء

اللذي ينطبق على الأطهار وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟ ولفظ النهي هل يحمل غلى التحريم أو الكراهية ؟

 فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الإعراب .
والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نو ألى المى من أنواع
 تردده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخنامس : إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالإيماء تارة .

والسادس : التعارض(1) في الشييُين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى


 الفعل للإقرأر أو للقياس ، ومعارضة الإترار للقياس)(1)


(1) أُتول : التعارض تبل أن بكون سيبا في الاختلان نهر اختلاف في الأهل تبل الفرع أو نهر اختلاف في الديليل تبل الحكم . (Y) بدإية البُتهد لابن رشد 1/£ .

مفصلا ، يكنن تلخيصها في عشرة أنسباب :


قياس ... فقد يوافنق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى .
 الأحاديث ، فإنّ الإحاطة بحديث رسول اللله صلى الله عليه وآله وسلم لم تكّن

لأحد من الأئمة .

 إلى من شاء الله تعالى من العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعلهم .

ثم في مجلس آخر : قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل ششيئا ، ويشهُده
 من العلم ، ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليّن عند هن هؤلاء .

وإنما يتفاخل العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، بكثرة العلم ، أو جودته .


وهذه من الأمور التي وتعت للحخلفاء الراشدين رضي الله عنهم المألهين هم





 فقام محمد بن مسلمة اللأنصاري ، فقال مشل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بـكر
. الصديق)(
Y الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ .
 المديث ، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل . .. أو يكون تد ألد رواه غير أولئك
 بعض الحدثين الحفاظط ، أو لتلك الرواية من الثنواهد المد والمتابعات ما يبين صحتها . وهذا أيضا كثير جدا ، وهو ألون في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المثشهورين من




 صحته ، فيقول : (اقولي في هذه المسبألة كذا ، وتد روي فيها فيا حديث بئ بكذا ، فإن


بَ اعتقاد ضعف ألحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن


مجتهل مصيب)|" .
ولذلك أسباب :



جاء ني ميرات الملمة
. 1 | 1 (Y)


منها : أن يكون الهحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ، ويعتقذه الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع وللعلماء بالرجال وال وأحوالهمم في ذلك من من الإجماع والاختلاف مثل با لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم • ومنها : أن كثيرا من الـجازيين يرون أن لا يحتج بحديث ألائ عراقي أو شامبئ إن


 فيها اضطراب أوجب التوقف فيها



 والطائف ، ودمشق ، وحنص ، والكوفة والبصرة وغيرها ....)(1) (1)
§) اشتراطه في خبرِ الواحاحِد العدلِ الحانظِّ شروطا يخالفه فيها غيزه ، ، مثل
 الهحدث فقيها إذا خالف قيابس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحمديث وظهوره
 ه) أن يكون المديث قد لُّلغه وثبت عنده ، لكنه نسيه وهذا يرد في الكتاب والمنئة .




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) رنع الملام لابن تيمبي ص 19 (19-Y }
\end{aligned}
$$



فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئتَ لم أُحَدِّتْ به ... نقال عمر :





 على أن الأصل بعاء اللغة(م).

 ليست صحيحة ، بأن يكون من الأصول ما يرد تلك الدلالاة ، سواء كانت في نغس الأمر صوابا أو خطأ .

 الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرف بالألألف واللام ولا علا عموم له هـ ما غير ذلك منا يتسع القول فيه ، فإن شطر أصول الفقه ، تدخل هسائلل المحلاف منه
 .

(Y)
 (0) رنع الملام لاين تبمبة ص \&

في هذا القسم(1).

 الحقيقة بما دل على المجاز إلى أنواع المعارضات وات وهو باب واب واسع أيضا(ب)

 (1. غيره ... أو لا يكون في الخقيقة معارضا راجحا ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحلديث الصحيح بظاهر الثقرآن ... (٪)
 العاشش من كتابه (اتقريب الوصول إلى علم "الأصول)" عن بعض الأسبأب فتال :

 وقول ابن جزي هنتقد من وجهين :
الأُول : دعوى المصر فُ في ستة عشر بالاستقراء ... دعوى غير هسلمة لألأن الأسباب لا حصر لها فبعضهاً متفرع من بعض وقد تظهر أسباب أخرى وهـا وها قلد سبق بيانه
الثنأي : قوله : إن هذا ألباب انفردنا بذكره .. . فهذا أيضيا لا يسلم كه لُأن

(1): () تعارض الأدلة وهو أغلب أُسباب الخلاف()

Y
 من حغظ الحديث وروايته لنكون أقواله على مقتضى الأحأديث النبوية ولذلك

 القياس وأما مالكك والشافعي فإنهما أخذذا بالطرفين وتد قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي

ب) الاختلاف في صحة نقل المديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد إلا أن منهم من صح عنده نعمل بمتضضاه ومنهم من لم يصح عنم للتشديده في شروط الصحة و كثيرا ما يجري ذلك المالكّ رحمه الله فإنه من أشند أهل العلم تُحفظا في نقل الحديث .
§) الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا فهذا السبب أيضا أوجب

 حجة عند الظاهرية فلم يعملوا به .
0) الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك .


 بالخفض ناقتضى مسحها لُعطفه على الرؤوس إلا أن يتأول على غير ذلك . (V



 -



الأطهار وأبو حنيفة على الميض لاشتراك اللفظ بين المعنيين .

 والمملو كات أو على الزوجات خحاصة .
(1) الاختلاف في خمل اللفظ على المقيقة أو على البماز .





 الجمهور على إضمار فأنطرِ خلانا للظاهريَية .
 § (1) الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على ألى الندب وهذا أيضا أوجب كثيرا من الملان .
 1 1 ( الاختلاف في فعل النا أو الإباحة .
 (ها $1 / \mathrm{VY}$



 دقيقا وتقسيما حسننا جديدا فيدا ودراسة عميقة ، ولقد نوه به المرحوم علال الفاسي في مقاصده(₹) أحسن تنويه .
 على سبيل المثال لألحصر الحضري(0) وأبو زهرة(1) وعلال الفاسي(V) والد كتور
(1) الانتصاف ني بيان أسباب الانختلاف للدهلوي رالجعه عبد الفتاح أبيو غدة .

. ( ( $)$

(0) تاريخ التشريع الإسلالي للخضري ص 90-9v-9 .
(1) ناريخ المذاهب الإسلامية لأبي زمرة Y-ه Y Y . .
. IV (V) 179 (V)

ضوابط الترجيح
مصطفى الخن(1) والدكتوز عمر الميدي(()) والدكتور دحمد البيانوني(() ..




 الروايات ، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين (ع) ظروفا عصيبة فرخت علئهـرا

التقية في القول أو السلوك . .. (1)
وبعد حديث طويل ذكر باقر الصدر بعض الروايات التي تثبت حجية التقية





- والشيعة بتعل التقية أصلا من أصول دينها ، وتحكي هذا عن أئمة أهل









| (8) تعارض الأدلة النشرعية لباتم الصهبر ص

هو الأمر بالإتقاء سن الككفار لا الأمر بالنفاق والكذب ، والله تعالى قد أباح لمن
 أحد من ألمل البيت شيء من ذلك حتى ألن أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكر يكره أحدا
 كان علي وغيره من أهل البيت يظهرون ذكر غضائل الصححابة والثناء عليهـم
 وقل كان في زمن بني أمية وبني العباس خلق عظيم دون علي وغيره في ولاء الإيمان

 كانوا باتفات الحلّق أبعد عن قهر الناس وعقوبتهـم على طاعتهم من هن هؤلاء ، فإذا لم يكن الناس مع هؤلاء مكرهين على أن يقولوا بألسنتهم خالوا
 يكرههم أححد على ذلك فعلم أن ما تتظاهر به الشيعة هو من بابب الكذبب(1). - وختاما أقول : لمقد نبه بعض العلماء على أن بعض الأنباب موهمة
 (AVTA






- AA-va/r (0) الأتقان للمسيوطي


## اللبحث الثاني

شروط التعارض والترجيح (1)
 التعارض وقسم يتحدث عن شروط الترجيح ، وهي قسمة ضرورية يتتضيها . عنوان المبحث
القسم الأول : شروط التعارض :
في تمهيد موجز كالعادة أريد أن أسجل بعض الملاحظات التي تتعلق بشروط
. التعارض
الملاحظة الأولى : إن جمهور الأصوليين وعلى رأسهم الشافعية والمالكالكية والمنابلة والظاهرية غضوا الطرف عن دراسة شروط التعارض قصدا لا عرا عرضا ، ، وتركوا المديث عنها لغيرهم من الأحناف والشيعة ...
فالأحناف درسوا شروط التعارض في كتبهم ، وحددوها بتا بتصورهم المانياص الخخلف لتصور المجمهرر في بعض القضايا ، فلهذا السبب ستأتي بعض السُروط م مخالفة لتصور المجهور لموّضوع التعارض والترجيح وكذلك نعلت الشيعة في تحديدها لشروط التعارض ...
الملاحظة الثانية : المذهب الراجح والمشهور عند جمهور الأصوليين هو أن





 الـديث المسبة ب/r0. ب.

التعارض يقع في ذهن المجتهد وتصوره لا في الواقع ونفس الأمر ، فهو تعارض
 والاجتهاد ...
فإذا كان هذا التعارض وهميا صوريا فلماذا البحث عن شروطه ؟ أعتقد والله
 فلا شروط لتعارض وهمي إذ لو توافرت فيه جميع الشروط لصشار تعارضا حقيقيا

لا وهميا .
وأعتعد أن الأحناف تكلموا عن شروط التعارض في معزل عن كونه وهمي
 ويخر جون ما ليس بتعازض ، وسيأتي بيان هذه القضية في ذكر الشروط . الملاحظة الثالثة : من الأصوليين من عَبَّر عن (اشروط التعارض) بِّاشروط




 ولقد بينت في تعريف النعارض فيما سبق أنه أعم من التناقض والتضضاد .
بعد هذه التوطئة أنتقل إلى ذكر شروط التعارض المشهورة في كتب الأصول :
(1) لرشاد الفحول للشوكاني ص YVT ، ، حهول المأمول من علم الأحمول لعمد صديت حسن خان بهادر
. |v|

- الششرط الأول : شروط التناقض المنطقي .

اختلف الأصوليون فيّ هذا الشرط منهم من اششترط في التعارض الأُصولي شروط التنأتص المنطقي ، ومنهم من نفى ذلك ومنهم من اشترط بعضهوا دونٌ بعض ... وقبل دراسة هذه القضية عند الأصوليين أريد أن أعرف بئبروط التناقض عند المناطقة باختصار شديد .

شروط التناقض عند المناطقة :
لتحقق التناقض بين القُضييّين لابد من التحادهما في أمور ثمانية ، واختلافهما في أمور ثلاثة :
الوحدات الثمّان(1) : تُسمى الأمور التي يجب التحاد القضيتين المتناقضتيتين فيها
بر(الؤدحات الثمان) وهي :
() الموضوع : فلو اختلفتنا فيه لم يتنأتضا مشل : العلم نافع ، الجهل ليس بنافع .
 ٪) الزمان : فلا تناقض بين (الشُمس مشرقة) أي في النهار وبين (الثُممس

لِيست بمشرقة) أي في الليل
 ليست بحخصبة) أي في الشبرق
o) ألقوة والفعل : أي لابد من الحاد القضيتينين في القوة والفعل ، فلالا تنأقض

بين (محمد ميت) أي بالقوة وبين (امحمد ليس بميت) أي بالفعل فـ 1) الككل والجزء : فلا تناقض بين (المغرب مخصب) أي بعضه وبين (المغرب



ليس بكخصب) أي كله .
(V الشرط : فلا تناقض بين (الطالب ناجح آخر السنة)) أي إن اجتهل وبين
(الطالب غير ناجح" أي إذا لم يجتهل .
( الإضافة : فلا تناتض بين (الأربعة نصف) أني بالإضافة إلى الثمانية ، وبين
(ألأربعة ليست بنصف) أي بالإضافة إلى العشرة(1) (1)

- وهذه الوحدات الثمان ، قد جمعها سيدي العربي بن يوسف الفاسي
(Y): رحمه الله في قوله


الاختلاف في أمور ثلاثة :
كتحققق التناقض بين القضيتين لابد من التحادهما في أمور ثمانية ، وقد سبق
بيانها ، واختلالفهما في أمور ثلاثة وهي : پالكم والكيف والمههة) .

إحداهما إذا كانت هوجبة كانت الأخرى سالبة ، وأذا كانت كلية كانت الثانية
جزئية . مثل :
الموجبة الككلية نقيض السالبة الجزئية .
الموجبة الجزئية نقيض السالبة الككلية .


(r) الكيف أي الإيجاب والسـلب ، والكم أبي الككلية والجزئية .

قال الأخضري صاحبَ السلم في المنطق :


 الإيجاب بالسلب والسلب بالإيجاب ، فلابد من زفع الجهة بجهة تناقضها(') - موقف الأصوليين من شروط التناقض المنطقي موقف متباين يدور بين النفي والإثبات .

منهم منن نفى هذه الشثروط مطلقا باعتبار أن التعارض الأصولي ضوري فقط : ومنهم من اشترط هذه الشروط في التعازض الأصنولي ، وهؤلاء على قسمين : منهم من ذكرها كلها ومنهم من ذكر بعضها فقط .
أقوال المثبتين :

قال البزدوي : (اؤما الشرط فاتحاد المحل والوقت مع تضاد المكم ....)(ك) وألقول نفسه نص عليه المسرخسي في أضوله(غ)
وقال البخاري مستدر:كا على البزدوي : اواتحاد النسبة شرط أيضا وإنٍ لم
 واحد بالنسبة إلى شخصين ... وتد سمى بعض العلماء التعارض النّي بينا تناقضا فقال : إذا اختلف الككلامان في النفي والإثبات سميا متناقضين ويعني به

$$
\begin{aligned}
& \text { | IV.-I IN/Y (Y) } \\
& \text {. YV/r كشف الأسرار (r) } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

أن يكذب أحدهما إذا صدق الآخر ، ثم قال : ولا يتحقت هذا التناقض إلا




والجزء والشرط ....) (1)

- وقال النسفي صاحب المنار : اوشرطها -أي المعارخة- الحّاد المحل والوقت

مع تضاد الــكم!)
أُقوال النافين :
من النافين لشروط التنأض : ابن الهمام صاحب التاه التحرير في أصول الفقه وابن أمير الحاج وأمير بادشاه ...
قال ابن أمير الحاج شارحا لقول ابن الهمام : (افلا تعتبر الوحدات الملـوكورة فيه
 لتقييدها بتحقق الوحدات لأنها حينثذ المعارضة الممتنعة والكارلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط مع الّلكمم بانتغائها حقيقة)؛ (T)

وقال أمير بادشاه شارحا نقول ابن الهمام : (وفلا يعتبر تحقت الوحدات


له صورة المعارضة لا حقيقتهاه() (4)
. VV/T (I)
 . عابدين ص





 التعارض -وإنما ذكرت هنه الشُروط ليميز الأصولي بين التعارض النمقيقي
 والصوري هو اللني توافرت فيه بعض الشروط دون بعض وهو المبوّب له .
 والوقت مع تضاد الـكم .
 التحليل والتحريم ، وذلك أن التضاد لا يقع في محلين بلجازي اجتماعهيهما مثل

 وقال السرخسي فيها أيضا : إوأما الشرط : نهو أن يكون تقا ولقابل الدليلين في
 وقتين ولا في مبحلين حسا وحكما ، ومن المسيآت الليل والنهار لا يتصونر
 وكذلك السواد مع البياض مجتمعان في العين في محلين ولا تصور لاجتمناعهنما





$$
\begin{aligned}
& \text { ك (1) كشف الأسرار عن أهول اليزدوي ن/r/r }
\end{aligned}
$$

وقال حافظ الدين النسفي (ت • هV هـ) في تعريف المعارضة : (افر كن المعارضة
 وقال في شرطها : (اوشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد المكمه)|(1). فانتقد
 التعريف جعله شرطا في الشروط ، لقد ذكر (اتضاد الـمكم" في ركن المعارضة . وشرطها

وتد بين بعض الشراح هذا الإشكال ، قال ابن مَلَّك : (إبإن هِّلت إن كان


 تكون في شيء فذكر هناك بالالتزام وهاهنا بالمطابقة)|"( ${ }^{(T)}$

وقال ابن عابدين : (إلن التضاد بين الـكمين من شروط التعارض لا ما محالة
 فصار التضاد نوعا من المل لأنه وصف لهـها (8).

## الشرط الثاني : المساواة بين الدليلين المتعارضين :

اختلف الأصوليون في اشتراط المساواة بين الديليلين المتعارضين ، منهـم من من
 رأيه من خلال المرجحات التي ذكرها ، إلذن فالأصوليون على على فريقين فريق قال بالإثبات وفريق قال بالنفي
(1) شرح المنار لابن ملك ص YY Y Y (1) . YYY المصلر نفسه ص (Y)
. YYT
(£) شرح المنار لابن عابدين ص זr

ضوابط البتر جيح

أ المُبتوبن للمدساواة بين المتعارضين :








 علم ملا يعتضيه الآخر في مححل واحلد في زمان واحلـ ؛ فإن تساويا قوة أو يكون أُحدهما أقوكى بوصف هو تابغ فبينهـما المعارضهة . واعلم :أن الذأقسام ثلاثة :

الأول : أن يكون أُحلد النليلنين أقوى من الآخحر با هو غير تابع كالنصي عع



والتُرجيح د . عبد النلطيف اليرزنجي


- YYT إرشاد الفـحول (Y)


(Y) شرح المنار لاين ملك ص (Y (Y)

. YYE (A)


والثاني : أن يكون أحدهما أتوى بوصف هو تابع كما في خبر الواحد الذي

$$
\begin{aligned}
& \text { يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يري يرويه عدل غير فقيه مي } \\
& \text { والثالث : أن يكونا متساويين قوة . }
\end{aligned}
$$

فني القسمين الأولين العمل بالأتوى وترك الآخر واجب ...
 بالأتوى واجبا لكن لا يسمى هذا ترجيحا فالترجيح إنما يكون بعد المعارضة فيختص بالقسم الثاني)|(1).

ومعنى هذأ القول :

- لا يقع التعارض ولا الترجيح في القسم الأول وهذا مخالف لرأي الجمهور
- يقع التعارض والترجيح في القسم الثاني وهذا موافق لرأي المجهور . - يقع التعارض فقط في القسم الثالث ولا يقع الترجيح وهذا فيه خلاف . - قال التفتازاني شارحا : (اوفي توله -أي صلر الشريعة
 ذلك والمكم حينئ هو التوقف وجعل الديليلين بنزلة العدم ولا يلا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما أو التحكم كما لا يلزم شيء من ذلك عند عدم شيء من من الدليلين)(T)
- وقال التفتازاني شارحا أيضا للأقسام الثلالثة التي ذكرها صلا صدر الشريعة : (إذا ول دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فإماً أن يتساويا في القوة أو

$$
\begin{aligned}
& \text {. الثلريح على التوضيح (Y/r (Y) }
\end{aligned}
$$

لا ، وعلي الثاني إما أن تكون زيادة أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا ، ففني


معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على اللعارض ....|)(1).

- وتال الشو كاني في شروط الترجيح : (إلأول ، التساوي في الثبوت فلا

تعارض يين الكتاب وخبر الواحذ إلا من حيث الدلالة .
الثاني : التساوي في القلقوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمينه(Y)
 والظُنية من جهتي الثبوت واللدلالة ، فلا تعارض بين تطعي وظني ولا يين بُصن
 أو الإشارة أو المنطوق أو المفهوم ، فإن تفاوت أحدهما على الآلخر في القوة فلا

تعارض)
هذا رأي المثبتين لثشرط المساواة بين المتعارضين وبعده أنتقل إلى رأي النافين
لشرط التساوي
ب) النافون للمساواة 'يين المُعارضين :

 المرجحات التي ذكرت في كتبهم .

. IV| (Y) الرشاد ألفهول (Y)


قال ابن الههمام الحنفي : (ولا يشترط تساويهما قوة ...)(1) أي الدليلين
. ألمتعارضين
وتال ابن أمير الحاج الحنفي : (ولا يشا يشترط تساويهما توة : أي الدليلين
 العدم فلا تماثل بينهما لأنه بناء على التعارض حقيقة)(1) - والظاهر والله أعلم أن هذا الرأي الأنخير -رأي الجمههور- هو الراجح لقد
 للمرجحات المنكورة في كتب علم أصول الفقه يجلد جمهور الألأصوليين على

 - الشنرط الثالث : أُن يكون كل واحد من المتعارضين موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التاريخ بينهـما :





 فيما هو موجب للعلم ، والقيناس لا يوجب ذلك ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ






وذلك لا يتحقت في القياسين ، و كذللك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة لألنّ كا كل


وابحد لا يصنلح أن يكون أححدهما ناسخا للآخر فكلنلك من إثنين)(1").


 سيأتي بيانه ، فهذا رأي منخالف كلجمهور فلا يخلّو كتاب من كتبهم الأضولية من تعارض الأقيسة والترجيح ، بينهما ، قال إمام الحرمين في ترجيح الأقيسة : الألـا (اهذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب ، ، وفيه تنافس القيأسون ، وفيه اتساع

الشرط الرابع : ححجية المتعارضين :
هذا شرط أضافه بعض الأصوليين من التنيعة وسكت عنه الجمههور -لزعله من




 مدلوله فلا يكون معارضا "له ، إذن ، لا تعارض بين الحجة واللاحتجة ، كمنا لا

تعارض بين اللاحجتين(T):





## الشرط المامس : عدم كون المتعارضين تطعيين أو مختلفين :

هذا الشرط ذكره بعض من الشيعة وهو موانق لرأي الجمههور الذي سبق بيانه في المبحث الثاني من الباب الأول من هذا لألبا البحث ، وهو ألن لا لا يلا يكون أحد
 الآخر والمعلوم كذبه لا يعارض غيره وأما القطع بالمتنانيين ففي نفسه أمر مستحيل لا يقع (1)

- هذه أغلب الشروط التي ذكرت واشتهرت عند الأصوليين .


## القسم الثاني : شروط الترجيح :

بعد استقراء لبمموعة كبيرة من المصادر الأصولية ، لم أجد أحدا مرا من الأصوليين قد درس شُروط الترجيح دراسة مستقلة كما درس شروط التعارض ، باستثنثاء


 يختلف في معظمه عن شروط النعارض المذكورة سابقا .
يقول الإمام الشو كاني : اللترجيح شروط :

الأول : التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .
(1) بيابة أصرل الفنه للموسوي ص 107 ، أصول الفته للشيخ محد رضا المظفر ص • Y ، التعارض والثرجبح د . عبد اللطبف اليرزنيا YOY/1

. V.
. YYV-191/Y (\%) التعارض والتربيح د د


الثاني : التساوي في القوة فلا تعارض يين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر
بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين .
الثاللث : اتفاقهما في المكم بم التحاد الوتت والمحل والجهية فلا تعارضز بين
النهي غن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيرها)(1).
فلا فرق بين شروط الترجيع المنكورة هنا -أي في كلام الشو كاني - وبين شروط النعارض المنكورة هناللك ... ، فلا فائدة في تكرار القول .


المبحث الثالث
مواقف العلماء من العمل بالراجح
مواقف العلماء من الترجيح أو العمل بالراجح مواقف مختلفة ، وبعد البحث
يككن حصرها في أربعة مواتف :
الأول : موقف جمهور العلماء .
الثناني : موقف أبي عبد الله البصري المعتزلي المعروف بجعل (ت 79 4ههـ) .
الثالث : موقف القاضي أبي بكر الباقلاني (ت با عـه
الرابع : موقف ابن حزم الظاهري (ت
وهذه المواقف الأربعة تتراوح بين ثبوت الترجيح ونفيه وسأتحدث عنها بشيء من التفصيل :
(1): الأول : موقف جمهور العلماء

ذهب جمهور الأصوليين من الشانعية والمالكية والحنابلة والأحناف والمعتزلة
(1) انظر : الإشارات للباججي



 لابن المبكي




 الر VYQ-VYA




وقال ابن الحاجب : (اويجب تقديم الراجح)(").
وقال البخاري : (اذهب المجهور !الى صحة الترجيح ووجوبب اللعمل
بالراجحع)|(غ)

: (0) (arraq
قال إمام الحرمين : (وحكىى القاضي -أي أبا بكر اللباقلاني- عن المألمب بالبصري وهو جعل أنه أنكر القول بالكرجيح ، ولم أر ذلك في شيء من مصنفـاته

مع بحثي عنها)1(1)
وقال الغزالي في المنخول : (اوعزا الثقاضي إلى أبي الحسين البصري بالرمنز "إلى
أنه أنكر الترجيح)(V)

وهذا خطأ وقع في المنخول ولم يفطن له الدكتور هحمد حسن هيتو هـحقت المنخول ...
نالصحيح هو أبو عبد الله البصري المعتزلي المعروف بجعل ، وأما أبو الحـسين

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \mathrm{Hr} \text {. } \\
& \text { (T) }
\end{aligned}
$$





البصري المعتزلي نهو القائل بالترجيح والعمل به ، ورأيه واضح في كتابه المعتمد .
 عند عامة ألعلماء ، واختلف النقل فيه عن البصريه(1) (1)





أبو العينين بدران(1).
 هو البصري الملقب بجعل كما حكاه القاضي واستبعد الأنباري وقوع ذلك من .
 خهلال هذه النصوص المذكورة ، وخلاصة الأمر أن المنع واقع منه أو من غيره . الثالث : موقف القاضي أبي بكر الباقلاني (ت r. عـ عهـ)
 على القياس ، أما إذا كان ظنيا فلا يعمل بواحد منهما لفقدان المرجح ، لأن
. YYY (1)

. TYG/r (r)


 YVY إرشاد الفحورل ص (V)

الترجيع بالظن لا يعل ترجيحا عنده وفي هذه المالة يقول بالوقف(1).
الرابع : موثف ابن حزم الظاهري (ت 7 عهـ) :


 اللد كتور عبد اللطيف البرزغبي أيضا إلى أن الظاهرية الثها وعلى رأسها ابن حزم لا لا

تنكر القول بالترجيح والعمل به(").
والظاهر والله أعلم أن ابن حزم لا يقول بالترجيح فملخص رأيه هو
تعارض إذن فلا ترجيح ...
قال ابن حزم : اواحتّج بعضهم في وجوب ترجيح أحد الخُبرين على الآخر فقال : كما نرجح إحلىى البينتين على الأنخرى إذا تعارضتا مرة بالقرعة ومرة باليد
 ترجيح بينة على أخرى لا بيد ولا بقرعة ، لأن ذلك لا يو جبه نص ولا إجمماع ع وأيضا ، فحتى لو صح ترجيح إحلى البينتين على الأخرى لما جاز ذلكُ في
 البينتين على الأخرى وكان القياس حقا ، لكان ترجيح الحديثين أحلدهما على








 فالتعارض فيهما موجود ، والاختلاف فيهما نمكنه)(1) (1) وهذه المواقف الأربعة تؤول في النهاية إلى موقفين كبيرين : الأول : موقف المكرين للترجيح - الثاني : موتف المثبتين للترجيح

ولكل فريق منهما أدلة على ما يدعيه وهي كما يلي :

## () ألدلة المكرين للترجيح :



بالمرجوح اعتبار .

- والمواب عنه أن الغاية من الآية هو الأمر بالنظر والاعتبار ، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب . غيره الدليل الثاني :(٪) قونه عليه الصلاة والسلام : ا(نحن نحكم بالظاهر والله

 (Y) الفحرل للشُ كاني ع


ضوابط الترُجيح
يتولى السرائر()(1) والدليل المرجوح ظاهر ، نجاز العمل به .

- وأجيب عنه بأن الخبر يدل على جواز العمل بالظاهر ، والظاهر هو ما




 الرجحان ، بل ينبغي تحريج هذه الصورة على صورة تسأوي الأمارتين والـالكم




 شوامنا :












 - وتال الثشو كاني : للشدكاني ص .

هناك التخير على المشهور والتوقف على الشاذ ، فكذلك يجري ههنا القولان . - والجواب : إن القول بالترجيح ليس حكما بمجرد الرجحان بان بل بالديليل

 البينتين ليس معناه أنه يقضي بزيد العداللة دون أصلها ، بل بل بأصل العّا العدالة مع الرجحان ، فيقضي بالبينة الراجحة لا برجحانها بع تطع النظر عنها وكذلك

الدليل الرابع :(1) قالوا : لم رجحتم أحد الظنيين وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب اتباعه وهلا تضيتم بالتخيير أو الوقف .
الجواب عنه : كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية يين الظنيين وإن تفاوتا لكا لكن الإجماع تد دل على خلافه على مأ علم من السلف في تقدير بير بعض الأُخبار على بعض لقوة الظن .

الدليل الخامس : قال ابن حزم : إإذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية


 الله عز وجل ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق،(T)
 نظر في ترجيحه على الآخر ، فالمرجح هو الذي يجعل للدليل الراجح أولوبية العمل به().


. TY (Y)

الأخبار لا ترجح بقوة الطّن قياسا على البينات في الـكومات .

- والجواب عنه أنه تد يعتبر ذلك في الشهادة كما يعتبر في الأخباز فلا فرق
 من يرى ترجيح البينة على البينة ، وهو مالكك رضي الله عنه وطوائف من علماء
(السلف)|(1)
- وجواب ثان : إنه لا يجوز أن نعتبر الشهادة بالأخبار ، لأن الشُهادة يعتبر




 عنه ، فوجب ألن يكون ذلك في ظننا ، لأننا لم نؤمر بالرجوع بإلى أخبار الآحاد

إلا مع عدم العلم(2)

- وجواب ثالث عند من لا يجوز ترجيح الششهادة ، إن باب الشهادة مباد مبني على التعبد حتي لو أتى عشرة بلفظ الأخبار دون الشهادة الم الم تقبل ؛ ولا ثقبلِ

شهادة مائة امرأة: ولا مائه عبد على باقة بقل(م)





 (0) (المستصفى للفزالي

- وجواب رابع وهو أن الصحابة قد ألجمعوا على الفرق بينهما ، وقد ألفـ ألف منهم اعتبار الترجيع في باب تعارض الأدلة ، دون باب الثهادة(1). Y أكلة المبينين الترجيع :
الدليل الأول :(Y) يدل عليه ما نقل وعلم من إلمّا
 رضي الله عنها في التقاء المتانين(T) على خبر أبي هريرة في قوله : (إلفا الماء من

وما روت عائشة وأم سلمة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ، أنه كان يان يصبح
 جنبا ، فلا صوم له) (7) لكونهما أعرف بحال ألم النبي عليه الصلاة والسلام ، وتوّى
(1) إلمكام الفصول للباجي ص ع

 ، $11 \varepsilon r / r$ / 1 (Y) المنخول للغزالي

 الإبهاج لآن المسكي YY/Y
 . VYA VM لتزحيلي
، VY/1 (T)


( ) ( ) مسند الإمام أحمد
 . 1 . 1 ، VV9 (1) صحتح مسلم كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر ومو جنب كتاب الصوم باب الصائم يصحع جنبا
 ميرأث الجلدة بوانقة محمدن بن مسلمة(٪) ، وتوى عمر خبر أبي موسى في


 ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يا يوجبون العا العمل بالراجح من الظظنين ، ويلذ على الى ذلك أيضا تقرير النبي عليه السلام المعاذ هين بعثه إلى اليمن قاضيا(\&) :ملى ترتيب الأدلة وتقدير بعضها على بعض .



 ني بيراث الحدة




الشدة (• (T) / 99/







 كي الصحاح




قال إمام الحرمين : اوالدليل القاطع في الترجيح ، إطباق الأولين ومن تبعهم


 وتوجيه النقوض ، وهذا أثبت بتواتر النق النقل في الأخبار والظرواهر ، وجميع مسالك الأحكام ، فوضح أن الترجيح يقطوع به()(1)

 بالظاهر)|(T) وقياسا على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم الميم المتلفات وغيرها ، فإن الظاهر الصدق في ذلك ، والكذبّ مرجوح ، وقد اعتبر الراجح إجماعا ، فكذلك هاهنا وهذا الدليل ذكره القرافي (غ)

 المسلمون حسنا ، فهو عند الله حسن)(1) (1)
 - 11 (1)






 ابن مسعودا) وتال الشُو كاني في إرمهاد الفهحول ص YVE-YVY المحصول للبازي جr (Y)

المرجوح على الراججح مُتنع في بداهة العقول .
 نطري بدهي ، عليه أجمع الصحابة والسلف وجمهور الأصوليون وهذا واضِح من خملال أُّدلة الفريقين .

## الفصل الرابع

## منـاهج العلماء في رفع التعارض ودفعهـ

اللبحث الأول : مناهج جمهور الأصوليين والمحدثيين
المبحث الثناني : مناهج جمهور الأصوليين من الأحناف
اللبحث الثالث : حوهر الخلاف بين جمهور الأصوليين
وحمهور الأحناف في المنهج

تو حـنة
مناهج العلماء في التخلص من التعارض كثيرة م~ختلفة ، وذلك راجــع -بالضبط - إلى اختالافهم في محل التعارض وتصورهم
ذكره .

وهذه المناهج المتنوعة تنقسم في مجملها إلى قسمين كبيرين : القسم الأول : مناهج جمهور الأصوليين والغحدثين .

القسم الثاني : مناهج جمهور الأصولين من الأحناف .
والدارس لهله المناهج يستطيع أن يستنبط منهجا شموليا مركبا من مناهج العلماء السابقة لآن الهدف ولهِ واحد متفت عليه ، وهو رنع التعارض ودفعه

وقبل دراسة هذه المناهج أنبه على أمر وجيه ، وهو أن اللدارسين لهذه المناهج گليما وحديثا لم يستوفوا الموضوع حقعه من البحث والم ولدراسة فيما أُعلم والله أعلم ؛ وقد تأكد عندي هذا الرأي بعد استقراء شبه تام لأغلب المصادر والمراجع الأصولية ، وهو موضوع جلدير بدراسة مستقلة يتتبع فيها الباحث هذه المناهج ليستنبط منها منهـجا شاملا متكاملا يوصفـ في
-

البـحث الأول
مناهج جمهور الأصوليين والمحلثين



سأتتصر على المناهج الرئيببية عند الجمهور .
(1): المنهج الأول

ذهب بعض الظاهرية إلى ترك الحديئين إذا كان أخدهما حاظرا والآلخر

 سقطا .
وهذا المنهج انتقده ابن حزم الظاهري من عدة وجوه ، قال رحمه الله : (ا وهذا خطأ من جهات :



 يوجبه التعارض ، إذ كل بُيء بطل مبيه فالمسبب من السبب الباطل المل باطلّ ، بضرورة الحس والمشاهدة .
والثاني : أنهم يتركون كِيلا الحبرين والمق في أحدهما بلا بلا شك ،
 اليقين أصلا .
 نتط لا باعتبار التشابه يين النالمج

والثالث : إنهم لا يفعلون ذلك في الآيتين اللتين إحداهما حاظرا والمرة والأخرى
 الأقل من الأكثر ، وقد بينا فيما سلف أنه لا فرا فرق بين وجوب ما ما ما جاء في القرآن ، وبين وجوب ما جاء في كا كام النا
وكان من حجتهم في ذلك أن قالوا : إن أحد الحبرين ناسخ بلا بلا شك ، ولم ، ولسنا



- وهذه الحجة فاسدة من وجهين :

أحدهما : أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين وهم لا يفعلون ذلك . والوجه الكاني : أنه لا يجوز أن يقال في خبر ولا آية : أن هذا منسوخ إلا بيقين . ويكفي من بطلان هذا الذي احتجوا به أننا على يقين من أن الـلـكم الزائد على معهود الأصل رافع لما كان الناس عليه قبل وروده ، فهر الناسخ باس بلا شك ؛



 المتعارضين كالعّمل في الآيتين ولا فرق)،(1).

 التعارض اختلاف ، فنلّ على أنه ليس من عند الله .

 ra-rr/r
(Y) انظظر هذه الأدنة وألرد عليها في : التصرة في أصول الفقه للسبيرازي ، ص 109-171

- وأجيب عنه : بأنه لا يسلم أن بينهما اختلالفا ، بل هن هما متفقان عند الون البناء

 أن ذلك لا يعد اختلافا فئ الآيات لإمكان البناء ، كذلك في الأخبار .


 وأجيب عنه : بأنهما يسنتعملان إذا أمكن وجه والئ واحد في الا الاستعمال ، فأما إلذا أمكن وجهان ، لم يقدم أحمد الوجهين على الآخر إلا بضرب من من الترجيح . وقالو| : إن البناء والمجع إثا يكون بنفس اللفظ ، والمّ ، واللفظ لا يدل عليه ، أو بدليل آخر ، وليس معكم في المجع دليل ، نوجب التوقف فيه . وأجيب عنه : بأن هذا يبطل بيناء إحدى الآيتين على الأخرى ، ، فإنه يُجوز وإن لم يدل عليه اللفظ ، ولا دليل آنر يقتضي المجم بينهما .
 من الدليلين ، وكلام صاحب الشرع لا يتناتض ، فلم ييق إلا الجممع والترتيب .
 مرتبا عليه ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر ، كما لو الو احتمل ولا وجهين من الترثيب لا مزية لأحدهما على الآخر .



 والاستعمال أولى ، لأن المبنر إما ورد للاستعمال ، والظاهر بقاء حكمه .
- وقالو| : إن أدلة الشرع فروع لأدلة العقل ، ثم التعارض في أدلة العقل لا لا - يتتضي الترتيب فكذلك التعارض في أدلة الشرع


 الترتيب في الآيتين ، ولم يجز ذلك في أدلة العقل .

- وأجيبَ عنه : إن أمكن استعمال الشهادتين استعملناهما ، وهي إذا شها شاهلدان بائة ، وشهد آخران بقضناء خمدسين منها ، فيجمع بينهما كما يجمع بين اللمبرين وإن لم يككن سقطتا كالحبرين إذ لم يكن استعمالهما .

المنهج الثناني
ذهب جمهور المدثين وبعض الأصوليين إلى المّول بالجمع يِن الحميثيين المختلفين



 الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ونوق كل ذي علم عليم الما


 الأحناف الذين يقولون بالنسخ قبل المجع وهو حنفي المذهب واختار منهج



 النسنخ إخحراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلا ولا




وقال أيضا -في باب : الزجل يؤذن ويقيم غيره- : اوطريق الإنصافـ أن


الحديثين على خحلاف الأضّل إذ لا عبرة بمجرد التراني)|"(1)

لإمكان الجمـع بين الأخخبار والله أعلمه|(T).
وقال ابن الصلاح (ت
إلى قسمين :

- أحلدهما : أن يككن المجمع بين المديثين ولا يتعلر إبداء وجه ينفي تنافيهما

- القسم الثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين : أحدهما : أن يظهر كوبن أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالنابسخ
 (Y) الاعتبار للحازئي ص
( الاعثبار للهازي ص

والثاني ：أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حيئز


－وقال أيضا ：（االختلف قسمان ：أحدهما ：يكن الئن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ．والثاني ：لا يككن بوجه－أي الجمع بينهما－فإن علمنا أحدهما ناسخا تدمناه وإلا عملنا بالراجحي）（T）．
－وتال العراقي（ت T ب 人هـ）：اوجمملة الكلام في ذلك إنا إذا وجدنا حديثين








 أن يظهر لغيره ما خخي عليه ، وفوق كل ذي علم عليه｜）（）

$$
\begin{aligned}
& \text { 190/1Y (Y) } \\
& \text {. 19人-19Y/Y تدربـ الراوي في شرح تقريب النواوي (Y) }
\end{aligned}
$$

- ولقد ذهب أبو الخسنات اللكنوي الهندي المنفي إلى مخالفة الألمناف




 عرف ما يدل عليه ، وهذا هو الذي صرح به أهل أصول المديث|(1) (1)

من خلال هذه النصوص وغيرها يتضح أن جمهور المدثين لهم منهـج موحد في دفع التعارض ورنعه -الجمع أولا ثم النسخ ثم الترجيح ثم الوقف عن عند
 والشافعية والمنابلة منهم على سبيل المثال : أبو الوليد الباجي المالمالكي (ك) ولمين ، وأبو


العثيمين(N) ... وغيرهم .

- تال الباجي : (إن الـبْرين إذا وردا وظاهرهما التعارض ولم يكـن الِمع



(r) المع ص بر .







أحدهما على الآخر بضرب من الترجيح)(1)
وقال الشيرازي : (اوجملنه أنه إذا تعارض خبران أحدهما علي الآخر في الاستعمال نعل ؛ وإن لم يمكن ذلك الك ؛ وأمكن نس


وجوه الترجيح)(Y)
وقال الغزالي : (وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا
وأْخذنا بالأقوى) (r)
والنصوص التي تبرز لنا هذا المنهج كثيرة فلا حاجة إلى ذكرها ففي هذا القدر
كفاية
المنهج الثالث :
ذهب بعض الأصوليين -في رفع التعارض والتخلص منه- إلى القول بالجمع

 النسخ أولى من الترجيح ، وفي هلا المنهج الترجيح أولى من النـي - قال أبن جزي المالكي الأندلسي : (إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك

ثلاثة طرق :
الأول : العمل بههما وذلك بالجمع بينهما على قلر الإنكان ولكان ولو من وجه واحد وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه إطراح لأحلدهما .
الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد .

الثالث : نسخ أحدهما بالآخر ، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منـهما ا، فإنٍ عجز عن الجمع واللترجيح تساقط الدليلان ورجب التوقف أو تقليد مجتهلـ آلخر
 شاء ، وقال الأبهري يتعين المظر وتال أبو الفرج تُتعين الإباحة بناء على أخلّله إن الأشياء على الإباحةه)(1).
 البحث والاجتهاد في المجمع والنوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق البمدع




## المنهج الرابع






وأما المؤلفات الأصولية المنأخرة- التي سارت على طريقة صاحب المحصول
 الجزئيات ومن هذه المؤلفات التحصيل من المصول للأرموي(م) ، وشرح تنقيح


. IVY/r



الفصول للقرافي(1) والمنهاج للبيضاوي وشروحه(ب) ، وغيرها نمن المؤلفات التي تأثرت بالمحصول شكلا ومضمونا :


 أن يكونا معلومين ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا . وعلى التقديرات كلها : فإما أن يكون المتقدم معلوما والمتأخر معلوما ، أو لا
. يكون واحد منهما معلوما
فلنذكر أُحكام هذه الأقسام :
القسم الأول : أن يكونا عامين :
غإما أن يكونا معلومين ، أو مظنونين ، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا .
النوع الأول : أن يكونا معلومين :
فإما أن يكون التاريخ معلوما ، أو لا يكون .
فإن كان معلوما ، فإما أن يكون المدلول تابلا للنسخ ، أو لا يكون ،
فإن قبله : جعلنا المتأخر ناسخا للمتقدم ...
وإن كان مدلولهما غير قابل كلنسخ : فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر
هذا إذا علم تقدم أحدهما على الآخر .

(I) الإبهاج في شرح النهاع rr) -rir/r

فأما إذا علم أنهما تقارننا ، فإن أمكن التخيير فيهما تعين القول به ، فإنهه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير •
ولا يجوز أن يرجح أحذهما على الآخر بقوة الإسناد ، لما عرفت أن المعلوم لV
-يقبل الترجيح


 واحد منهما أن يكون هو المتأخر فيكون ناسخا للآخر الـنر

النوع الثناني : أن يكونا مظنونين :

لم يعلم شيء من ذلك وجب الرجوع اللى الترجيح فيعمل بالأثوى م
وإن تساويا : كان التعبد فيهما التخير .
النوع الثالث : أن يكون أحدهما معلوما ، والآخر مظنونا :
 وكان المعلوم هو المتأنر :كان ناسخا للمتقدم . وإن كان المظنون هو المتأخر

لم ينسخغ المعلوم .
وإن لم يعلم تقدم أحذدما على الآخر ، وجب العمل بالمعلوم ، لأنه إن كان هو المتأخر كان ناسخا .

وإن كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون .
وإن كان مقارنا ؛ كان المعلوم راجحا عليه لكونه معلوما .

القسم الثناني : من الأقسام الأربعة : أن يكونا خاصين :
والتفصيل فيه كما في العامين من غير تفاوت .
القسم الثالث : أن يكون كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه :



 كونه أعم من اللفظ المتقدم أولى بأن يكون ناسخا . وإن كان المتقدم معلوما ، والمتأخر مظنونا ورنا لم يجز -عندهم

الأول ، ورجب الرجوع فيهما إلى الترجيح •




أخصّ من المتقدم ، حتى يخرج من المتقدم ما دخل تا تحت المتأنر



 وجه فإن لم يترجح أحلدهما على الآخر فالحـكم التخخير • وأنما إذا كانا مظنونين جاز ترجيح كل والحد الحد منهما على الآخر بقوة الإسناد وبا تضمنه الـكم . وإذا لم يترجح فالمكم التخيير .

وأما إذا كان أحذهما معلوما ، والآخر مظنونا : جاز ترجيح المعلوم على المظنون ، لكونه معلونا .

فإن ترجّح اللمظنون عليه بما يتضمن المكم ، حتى حصل التعارض فإن الــكم ما قدمناه

اللقسم الرابع : إذا كان أحدهما عاما ، والآخر خاصا :
فإن كانا معلومين ، أو مظنونين وكان المناص متأخرا كان ناسخا كا للما للعام
المتقدم
وإن كان العام متأنرا كان ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية : وعندنا أنه -يُنى العام غلى الخاصاص

وِإن وردا معا : خُصَّ العام بالخاص إجماعا
وإن جهل الثاريخ ، فعنذنا 'يُينى العام على الخّاص ، وعند الخنفية يُتوقف فيه .

 وذلك مثل تخصيص الكتاب والحبر المتواتر بخبر الواحد والمد والقياس ، وقلد ذكرنا أقوال الناسن فيههـا في باب العموم)(1). انتهى كلام الرازي بتابيرف
-قليل

- وركلام الرازي لا يسلم من الانتقاد لأنه يقول بتعارض المعلومين وهنذا
 البحث ، ألما تفصيل الرازي في كي كيفية التعامل مع النعارض في أغلبَ الحلاتات فهو جيد ووجيه


## البـحث الثاني

## مناهج جمهور الأصوليـين من الأحناف

للحنفية منهجان رئيسيان -في كيفية التعامل مع المتعارضين- المنهج الأولون للمتقدمين من الأحناف ، والمنهج الثاني للمتأخرين من الأحنا بين ملرسة الأحناف من جهة ومدرسة الممهور (الشافعية) من جهة أخرىى . المنهج الأول :

 (هV६V
 المتأخر ناسخا للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يلا يجوز العمل بالمنسوخ ، فإني إلن لم


 وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى ما بعد الما السنة فيما يكون حجة في حكم الـلادئة ، وذلك قول الصشحابي أو القياس الصحيح ، لأن
. YYQ-YY\& المغني للخبازي
 الأنورار لاين عابدين ص \& \&
ملك ص Yrr-YYY .


عند المعارضة يتعلر العمل بالمتعارضين ، ففي حكم العمل يجعل ذللك كالمجلوم


















 الضرورة ، وبسبب المعارضة يجعل كعادم الماء فيصير إلى التيمم ...


 ثوبا آخر فإنه يصير إلى التجري لتحقق الضرورة ، فإنه لو ترك لبسهما لا لا يجد

شيئا آخر يقيم به فرض الستر اللني هو شرط جواز الصلاة ، وبعد ما صلى في أحد



بنجاسة الثوب الآخر فلا جُوز الصلاة فيه بعد ذلك إلا بدليل أتوى منه(1). والتخلص عن المعارخة -عند جمهور الأحناف- (Y) يتم من خمسة أوجه :
() من قبل الحجة .
-
r (r
§) من قبل اختلاف الزمان صريحا .
0) من قبل اختلاف الزمان دلالة .

ومنهم(r) من جعلها أربعة أوجه فجمع الرابع والحنامس في وجه واحد فهذا لا
.
() من قبل الحجة : أما أن يكون من قبل الحجة بأن لا يعتدلا -أي يتساويافلا تقوم المُعارضة كاكمكم فلا يعارضه المُتشابه .

الثابت بهما إذا اختلف عند التحقيق يسقط التعارض لأن شرطه الحاد الـحكم .

قوله تعالى :

كشثف الأسرار (Y)



فالتخفيف يقتضي حل القربان بالانقطاع سواء انقطع على أكثر المدة أو ما دونه لألن


 حيضا والتشديد على ما خونه لاحتمال عوده فيرُ كد بالاغتسال .

を) من قبل اختلاف ألزمان صريحا : فهو أن يعلم باللدليل التاريخ فيما بين
 رضي اللله عنه في عدة المنوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا محتتجا بِه على من


 فجعل التأخر دليل النسخ ، فعرفنا أنه كان معروفا فيما بينهم أن المتأخرُ من -النصين ناسـخ للمتقدم

○) من تبل اختلاف الزمان دلالة : كالماظر والمبيح إذا لم يعلم وجودهمها في
 (المبيح ينسخ الحظر فيتكرر النسخ ولو آخبر لا يتكرز فعدم النكرار أولى .. المنهج الثاني : ذهب ابن الهمام(()) وابن أمير الـاج(8) وأمير بُباذ شُاه()
 باب في عـي

 . ألثقرير والتحير ( ( )

ومحب الله الِبهاري(1) وبحر العلوم للكنوي() (1) وغيرهم من الأحناف ، ومن
 ذهب هؤلاء إلى أنه إذا وقع التعارض بين نصين ، يسلك المُتهد أُربع مراحل على الترتيب :
 أحدهما وتأُخر الآخر 6 حكم بأن المتأخر ينسـخ المتقدم 6 إذا كا كانا متساويين في القوة 6 بحيث يصح أن ينسخ أححدهما الآخر ...
 على الآخر إن أنمكن ، بطريق من طرق الثرجيح ، وقد قدم اللمنفية الترجيح على
( النصين ، لآن إعمال الكليلين أولى من إمهمالهما .

を) تساقط الدليلين والاستدلال با دونهما في الرتبة : إذأ تعارض الديليلان



 يلجأ الجمتهد إلى الأدنى لتعلر العمل بالأرقى بسبب تعارضه مع غيره ، ولأن

$$
\begin{align*}
& \text { مسلّم الثبوت 19/r 190-1 } 190 \text {. } \tag{Y}
\end{align*}
$$

العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح ، فكأن الوافعة لم يرد فيها حكمم من فئة الدليل الأرقى . فإن لم يكن هنا هناك دليل أدنى دون المتعارضين ، ونج العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا علنى الـلـمـم . جاء في تيسير التحرير لأمير بادشاه على تخرير ابن الهمام : (احكمه :أبي







 يقرر الـكم على ما كان عليه تبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الأصولن .
 أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا يسقطان لأنه يؤدي الإلى العمل بلا دليل شُرعي إذ لا دليل بعد القُياس يرجع إليه كذا تالوا|(1).

المبحث الثالث
جوهر الخلاف بين جههور الأصوليين
وحمهور الأحناف في المنهج
 أخرى يبرز في المنهج فقط ، أما الهـف واحد وهو التخلص من التعارض وإزالته ...

والملاف الرئيسي هو هل الجممع مقدم على النسخ والترجيح كما عليه جمهور الأصوليين والّحدثين ؟

أو النسخ مقدم على الترجيح والممع كما عليه جمهور المنفية ؟

- ذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم الجمع على النسخ والترجيح وبرهنوا

على ذلك بأدلة منها :
الدليل الأول : ملخص هذا الدليل هو أن الجمع أعم للفائدة وأصون للوحي عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ مع إبكان المان المجع خروج عن المان المنى المفيد




ادعاء النسخ إخرابج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الألصل (1) (1)
 في الجممع فقط ، قد يتم بالنسخ أو الترجيح كذلك ، أُما أن الجمع أعم للفائدة


فهذا صحيح لأن فيه إعمنال اللذليلن معا .
اللديل الثاني : إذا تعازض الدليلان ، فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون دون
 دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه ، ودلالته على كل مفهومه دلالة ألصلية : فإذا عمل المجتهد بكل واححدة منهما بوجه دون وجه فقد ترك العمل بالدلالةً

التبعية
وإذا عمل بأحدهما دون الثاني نقد ترك العمل بالدلالة الأصلية ورالا شك ألن


العمل بأحلدهما هن كل :وجه دون الثل الثاني (1)


 قلد الإمكان ولو من وجه والحد وهذا أولى الطرق ، لأنه ليس فيه إلطراح لأحدهما) (Y)



 وقال أبو الحسنات اللكنوي الهندي : (اوالني يظهر اختياره هو تقدير المُمع
 ص

على الترجيح ، لأن في تقديع الترجيح يلزم ترك العمل بأحد الدليلين من غير ضرورة داعية إليه ، وفي تقدي الجمع يككن العمل بكل منهمها على ما ما هو عليه ، فإن تعلّر صبر إلى الترجيح والنسِخ ، وعند تعلرهما يلزم الفسخل(1). - وذهب جمهور الأحناف -كما سبق بيانه- إلى تقدير النستخ إن علم





 التعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد وإذا كان بين الماني المبرين فالمصير رإلى أقوال الصحابة أو القياس (٪).
ولقد انتقد بحر العلوم اللككوي الأنصاري الشُطر الأنخير من هذا المنا المنهب قالي
 كما تعارض واحدة تعارض الثين فالآية المعارضة لآية تعارض المبر المور الموافق لها


 إذا كان الجمع هو المقدم عند جمهور الأصوليين لأن إعمال الدليلين أولى من
 جعلوا الجمع بين الدليلين في المرتبة الثالثة بعد النسخ والترجيح قال محب الله
(1) الأجبوبة الفاضلة للأسُسلة العشرة الكاملمة/الللكنوي ص 197 . 19.

البهأري : إإن قيل الإعمال بالدليلين أولى من الإممال بأحدهما فيقدم البمدع


 مرجوحا والسر فيه أن المزجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا فليس في إمهماله.

إممال دليل)| (T)

- وهذا قول منتقد من وجهين :

خلالل النصوص الكثيرة المذكورة في هذا المبحث وفي اللني قبله .
الثاني : قد يأتي محتهد آخر في عصر آخر فينظر في الترجيح السابيق من


الفقه ، إذن فالمهمل دليل متروك إلى حين وليس بهمالـ إلى الأبد .




الماء من الماء ) (T)

- وهذا منتقد لأنه يدل على وجوب الأخلذ بالترجيح وهو مسلم ه ولا بنز ولاع



الترجيح أو النسخ على ملذهب المحدثين(غ).
(1) نوانح الرحموت بشرح سـلم الثبون 198/4-190-194

- 190-198/r (r) (r)


- ولقد ذهب بعض الشيعة مذهبا مقاربا لمذهب الأحناف في انتقاد تقديي







 لوجودها ورجود باب التعادل والتراجيح على الإطلاق حتى الما من الما الوجهة النظرية ما دام العلاج هو الجمع لا الترجيح أو التخيير .
 يستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة في ظواهرها ، ويختارون ألحدها

هذا تلخيص ما ذهب إليه بعض الشيعة ، ولكنن محمد نمغنية من الشيعة قد
 قاعدة صحيحة وسليمة من كل شُبهة ، وإنها من وحي أسلؤوب الق ألقآن والمن والسنة

 الوقوعي العرفي لا بالإنمكان الذاتي العقلي ، ونفسر الجممع بالجمع الفني القائم على أساس العرف وفهمه لا بالجممع التبرعي والاعتباطي ....|)(1). - وقبل ختم هذه المسألة أسألل هذا السؤال : هل يقبل الجمع والتوقف بمجرد



الرأي من غير دلالة النصز عليه على وجه من الوجوه أم لا ؟



 على المغاني الدقيقة كما في كتب علوم الحديث(i)

 يستطيع اللارس ؤن يرجح منهجا على منهج ؟ أو هل يستطيع أن يجمع ويوفن يين هذه المناهج ؟

 ولا يتم البممع والتوفيت بين هذه المناهج المتنوعة إلا إذا ميزنا بين التُغارض
 الوهمي الذي يقع في ذهن المجتهد فقط
إذا: كان التعارض حقيقيا فلا مفر من النسخ ، فالنسخ في هذه الحالة المقدم







استفدنا من منهج جمهور الأحناف ومن منهج جمهور الأصوليين وفي هذا فائدة
 اللعارض هو اللني يحدد المنهج اللائق به .

$$
\square
$$

توطئة
تحدثت في الباب الأول عن التعارض والترجيح في تصور الأصولين -أي الأحكام الكلية والعامة التي تتعلق بهما .
وفي الباب الثاني سأتحدث عن ضوابط الترجيح ، والمقصود بالضابط هنا هنا هو ذلك إلأمر الحافظ لتُرجيح المجتهد المانع له من الزلّل ، كما سبق بيانه .




 كان أكثر إفادة للظن فهو رأجح فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات

 المرجحات- في مطولات الفن ما ذكر ، وكثير من المرجحات لم تمر تذكر في الكتب الأصولية ، وهو -أي الترجيح- يعرف من تتبع الموارد الشُرعية ، الميا ، فمدار


وكون هذه المرجحات لا حصر لها أمر بديهي لا يحتا وبعون الله تعالى سأذكر بعض المرجحات مفرتة على نصول ولي ومباحث معينة سيأتي بيانها في هذا الباب .

$$
\text { (1) الإبهاج في شرح اللنهاج } 1 \text { Y } 1 \text {. . }
$$

وقبل الشروع في بيان هذه المرجحات أنبه على أمر استعصى عليّ عمله ،





أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثّل بهه) (!). لكن رغم هذا المشبكل فُانني بعون الله تعالىى لا أتصّر في البحّث عن أمثلة أُمشٌّ بها لأنه بالمثال بتضح المقالٍ .


المبحث الأول
مرججات تعود إلى السند
() الترجيح بكثرة الرواة (1) :

الترجيح بكثرة الرواة من المرجحات الختلف فيها ين العلماء ، لقد ذهـ ذهب إلى
 الأحناف(Y) ؛ وأبو الحسن الكرخي الـنـني في رواية(r) وأبو عبد الله المجرجاني

 الإحكام لابن حزم


 للشيرازي \&£㥩 ، rav
 الـاجب









. YI./ / نواع الرحموت (r)
. 1 .r/r/r r(r)


وأبو سفيان السرخسي الحنفيان(1) ، وأبو الحسن الأشعري() ، ، وجمهور العلماء من الشافعية والمالكية والمنابلة والمعتزلة والشيعة والمحدثين ، وبعض المين الأحناف - المتأخرين

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(r) وأبو الحسن الكرخي الحنير في في رواية



الشهرة أو التواتر
وقدم كل من المانعين والبجوزين أدلة على مذهبهم وهي كما يلي :
أدلة المانعين :
اللدليل الأول :(^) إن كثرة عدد المجتهدين ، لا يوجب توة اجتهادهم كذللك
كثرة عدد الرواة .
والجوابب أن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبدا دائما ، وإما يقع العلم إذا أجمعوا على الـكمم المجتهد فيه وإجماعهم دون الجتهادهم والعلم الواقع بحخبر التواتر إنما يقع بخبر. العلد الخخصوص دون معنى سواه .
. YY\& العدة (1)
. 1 Y $/ Y$ ( $Y$ (

- كشمف الأسرار r/r (r)
- rro
(0) الإحكام لابن حزم

. 11 MT/Y (V)


ضوابط الترجيح
 تكون ظنا وخبر الواحد أيضا ظن ولا يجوز أن يرجح أحلد الظنيين على الآخر . والجواب أن هذا ييطل بأن يكون أحد الراويين أفقه ، فإنه يقدم على الآلخر وإن لم يلغ إيجاب العلم . وجواب آخر وهو أن كـل واحد منهما لا يوجب إلا الظن إلا أن أَحد الظنيين أقوى فيجب المصير إليه : اللديل الثالث :(ث) قاسن المانع للترجيح بكثرة الرواة الخبر على الشهاهدة بعلة أنغ

كل واحد منهما خبر عما بتعلق به جكم ، فلم يترجح بكثرة الخبرين .
الجواب أن الإمام مالك رجح إحلىى الشهادتين بكثرة الشهود ؛ وغيره لم يرجحها بالكثرة .
جواب ثان : إن الشهادة مخالفة للخبر ، لأن شهادة الأعلم والأتقتن وشهادة







الفرق بينهمام)( )
ولقذ فرق القرافني بين الرواية والشهادة تفريقا دقيقا جيد|(8).

 . VTV ص (المحقت
(r)
(६) الفروق للمرافي

الدليل الرابع :(1) إن كثرة العدد لا تكون دليل توة الحجة قال الله تعالى :

-
.
. (الكهف :

-     - 

ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العاب العمل بأخبار الآحاد ، فالقول به يكون تولا بخلاف إلجماعهم ، ولا اتلا اتفقنا أن خبر الواحد موجب للعمل كخبر المثنى فيتحقق التعارض ين المبار المبرين بناء على هذا

 أحـ
وقال بعض الأحناف لا يترجح الخبر بكئرة الرواة عند عامة مشايخنا لأنه يحتمل أن يكون المبر الذي رواته أقل متأخرا فيكون ناسخا لذا لذلك . لألك . وقال ابن

ملك : ا(قال المماسي :

 تولهم إن السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بككرة العدد ... فهذا مردود بعدّة نصوص سيأتي ذكرها في أدلة الجوزين .
 .

اللدليل المنامس : قال اين حزم : :إِن خبر الواحد وخبر الجماعة سواء في بَاب وجوب العمل بهما ، وفي القطع بأنهما حق ولا فرقه(1) ، وقال أيضبا :



 والسنة ، ولم يأمر الله تعالى تط بالرد إلى الأككثر ، والشذوذ هو خلاف الما المق ولى أنهم أهمل الأرض لا واحد
برهان ذلك أن الهذلوذ مذموم ، والمق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم
 رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب أمل الردة وكا كان هو المصيب ومخالفه


 في أكثر المسائل الفقهية ، لهذا إلسبب قال : : إذا خالف والِ واحد من العلماء جماعة فألا حجة في الككثرة ... هذا تول يناسب مذهب ابن ابن حزم .

ويجاب على استشهاد أبن حزم بمخالفة أبي بكر الصديق لجمهور الصحابة المابة

 على قول معقل بن يسار ومعقل بن سنان وأمثالهمه|)(T)

(Y)



 الححجاج كان يعدل مائة -أو مائتين في رواية أخرى

رواية الصلديت على رواية غيره)(!)
إذن فدليل ابن حزم من قبيل معارضة العدد للثقة أو العدالة وهذا خارج عن
محل الخلانف .
أدلة البجوزين :
الدليل الأول :(Y) إن أحد المبرين إنما يترجح على صاحبر
 السهو والغلط مع الكثرة أقل ، وكذللك الكندب لأن الإنسان يستحيي أن يطّلع

غيره على كذبه ولا يستحيي إذا لم يشعر به غيره .

الظُن أُقوى تعين العمل به ، بيان ذلك من وجوه :

المقاربة إلى ذلك الحد أكثر ، وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى .
 لا يحصل إلاّ ذلك القّدر الذي كان حان حاصلا بقول الواحد ، وإلا نقد الجتمع على الأثر الواحد مؤثران سستقلان وهو محال ، فإذن لابدّ من الزيادة .



ضوابط الترجّيح

- إذا فرضنا دليلين متعارضينِ ينساويان في القوة في ذهننا ، فإذا وجد ولئليل
 مجموعهما أعظم من كل وأحد منهما ، وكل وأحد منهما مساو لذلك الكا الآحبر ، والأعظم من المساوي أعظم م



 (الاستئلان بموافقة أبي سعيند المخدري .





بالحفظ والضبط .
قال ابن ملك : (إإن قلت ثبت الترجيح لا روي أن النبي عليه السلام توقف



بتجويز الغلط عليه والتردد: في صدقه لبعض الأسباب)|(7)

 . $\because \& \wedge$

(Y) (Y)

( ( ) مسند الْمام أُحمد عن هذا الوجهها .


Y\&9 الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين
هذا تول منتقد لأن خبر ذي اليدين يفيد أن القوة في الكير الكثرة وهذا هو بيت القصيد ، ولا يضره أن يكون بعد المعارضة أو لا يكون ..

- ومن خحلال هذه الأدلة تظهر أدلة الجووزين قوية على أدلة المانعين ، قال
 المتعسف هو الختيار ما عليه الأككثر -أي الترجيح بكثرة الرواة- وأنه بالنسبة اللى

الأول أظهر||(1)
وقد مال صاحب ((امسلّم الثبوت)|(1) من الأحناف إلى الترجيح بكثرة الرواة




لأنه أكبر الحدود()
أمثلة من الترجيح بكثرة الرواة :



قال : (امن سسّ ذكّره فلا يصلي حتى يتوضأ)(1)".

... YI./r (Y)

(צ) (اللهاج للباجي

 باب الوضوء من مس الذا

 كتاب الطهارة اشז-4-

فيعارضه الحنفي بما روى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن


منه ¢) (1)




وخبر كم لم يروه إلّا واحد ، فكان خلم المبرنا أولىى .

 عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود(؟).






عبد الله وابن الزلير وأبر :هريرة وجممع بلغ عددهم ثلاثثا وأربعين صحانيا(؟)".




( 19 q

 ( Y/乏
 - rqa

وقد رجح الإمام الشافعي الحديث الثاني على الأُول(1).
(Y): الترجيح بمباشرة الرواية (Y



 القصة فهو أولى
(*): تم
وهو أن يكون راوي أحد الحبرين هو صاحبر الحبر القصة والملتبس بها والآخر ليس كذلك ، فيكون خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى نحو ما قالت ميمونة










(o) الإمكام لابن حزم




 ... VY/T/r للسيناوني






ومنع الجرجاني من أصحابب أبي حنيفة : أن يكون هذا ترجيحا ، وتال : هذا


أقربب إليه 6 وأعرف بأحوالله في نفسه من المرأة(1).
وهذا كلام منتقد لأن صاحب الوالقعة أعرف بحاله من غيره فالصّوانب" ما
عليه الجمههور والله أعلم م

 يحضر الخبر إنا نقله عن غيره ، ولا ندري عمن نقله ولا تقوم الحجة بمجهول ،

 وأتقن ، وتر كوا ذلك في هذأ المكانّن ، وقد قال الأكابر من أصحانب أبن عباس

 . $149 /{ }^{1}$.





رحمة الله عليه -إذ حدثوا بحديث ميمونة المذكور وإنما رواه عنها يزيد بن الأصمـ- نقالوا كلا لا نترك حديثا حدثناه البححر عبد بن العباس لحديث رواه

أعرابي بوال على عقبيه .

- قال ابن حزم -فإن كان كون أحد الرواة أعدل وجب أن أن نترك روا رواية من




الراويين أعدل)(1)
وإذا سلمنا لابن حزم انتقاده لهذا المثال فهنالك أمثلة أخرى تفي بالمقصود .
(T): گ ترجيح المروي في قصة مشهورة متداولة معرونة عند أهل النقل

يرجح أحد الحبرين بأن يكون مرويا في تضاعيف تصنة مشهورة متداولة




 ولده ، فقالوا : (إن ححجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها ، فهي أم ولده) ، فلّما

 إلحكام الفصول للباجي (لمخطرط الـسنية) ص ص\& للبابي


 وهذا) سخالف لقول الباجي التبه وتارن ينهيا .

نكاحه ، لم يشُّولم (1) (1)
فيعارضه الشافعي بكا روى سعيد بن أبي عروبة عن عكرمة عن ابن عبّا بأن أن
 أولى لأنه مروي في ثصة مشهورة معلومة وخبر كم عار من ذلك)(T)
(4): الترجيح بقرب الراوي من رسول
 وأعرف به وقد رجح بالقرب جمهور العلماء من المالكية والثمافعية والحنبابلة والأحناف وغيرهم ...
 وزجّحه على رواية أنس : : (أنه قرن))(1) -أي بين الحع والعمبرة- لأنه روي عن


 الصحديت في سسائك الدلالة ص
 ( ( ) العدة ( ( )

 والتحبير ب/
 . . YV9 ميتو





 أقرب يكون أضبط لما سمعه
وتال ابن الهمام من الأحناف : اولا يخلا
 لبعد شبر)|(1) أي بأن يكون أحدهما أقرب من الآخر بقدر شبر مئلا . وقد رجح بعض الأحناف رواية أنس على رواية ابن عمر 'أي رجحرا






 ولم تتعارض الرواية عن أنس ، والأخذ برواية من لم تضطرب بر بروايته أولى إلى غلى غير ذلك من وجوه ترجيحه قرانه على الإفراد والتمتعي)|(T).
 الوداع ففي البعض أنه أفرد بالمج وفي أخرى أنه قرن بالحبر ألحجة العمرة الإحرام وفي


 سمع القّول الثاني ولم يكن شاعرا بأنه أهن من قبل بالعمرة حكى الألمى الألفراد الاد ومن كان عاللا بحقيقة الأمر وسمع القول الأخير وهم الأكثر حكوا الأقران ولعّل



روايات القران مشهورة بل تكاد تبلغ حد التواتر المعنوي والله أعلم . ولهذا الاختلاف اختلفوا في أن الأنضنل ها هو ؟ وعند مالك التمتع وقال أُحمد القران إن ساق الهلبي وإلا فالإفراد فافهم والله أعلم بحقيقة الحالّه(1).
وخلاصة القول أن هذا المزجح متفق عليه يين الجمهور والأحناف ، وإنما وتع
. الحلاف في المثال فقط

وهو أن يكون أحد الرأويين أكثر صحبة فرواي




 يرد عليه ما روى بححديث عائشة وأم سلمة ، ثالل أبو هريرة : : أهما قالتاه بلك ؟ قال : نعم ، قال أبو هريرة : هما أعلم .





(\&) سبت تخرجيه انظر م 1YA من هذا البنحث .

(1): ترجيح المسند إلي كتاب موثوت بصحته على غيره (V

وهو أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب مون موثوق بصصحته ، كمسِلم


(Y): الترجيح بتخريج الشيخخن البخاري ومسلم (^)

ذهب جمهور المحدثين إلى أن أعلى أقنسام الصحيح : ه هو ما اتْفق عليه

 وحده ، ثم ما هو صحیح على شرط مسلم ، ثم ما هو صحيح عند غيرهما .
وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات جمهور المحدثين ، بل يكاد أن يكون


ولم يخالف هذا الترتيب إلا بعض العلماء ، قال ابن الهممام الـنـفي بعد أن
 إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها ، فإلن فرض وجود تالك الك الشروط


 .





.

ضوابط الترجيح
في رواة حديث في غير الكتابين ، أفلا يكون الحـكم بأصحيّة ما في (الكتابين)
 التحرير(r) أمير باد شاه وغيرهما ..

وجاء في كتاب فواتح الرحموت : ه وأنحشش من هنا ما قال ابن الصنالح
 وكون ما في الصححيحين راجححا على ما يروى برجالهما أو شرطهما بعلد إمامه المخرج تحكم محض ؛ كيف لا يكون تحكما ولم يسنم كثير من شنيوخ مسلم عـم غوائل المجح كما لم يسلم شيوخ غيره إلا أن شيوخ مسلم أكثرهم مبرؤرون الجبرح وني صحيح البخازي جماعة تكلم فيهم فكيف يكون المروي عن هؤلاء
 بهت ، وتلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما منوع
وذهب ابن خلدون مذهبا منتقدا حيث قال : ا وأمّا صنخيح منسلم فكثرت عناية علماء المغربب به وأكبّوا عليه وأجمعوا على تفضيله على كتاب
البخاري ... (צ) .

هذه النصوصن منتقدة لأنها تخالف ما عليه جمهور العلماء ، وتذ رجّ
 ومن تبعه ردا مقبولا ينجب الاطلاع عليه(م) ، وأمّا دعوى إجماع الماع المغاربة على تفضيل صحيح مسُملم على صحيح البخاري التي تبناها ابن غخلدون فهيي باطلة لا تقوم علي دليل
. M-r./r / (1)
. $177 / r$ (Y)

. \& (£)

roq الفصل الأول / الضيوابط عند وقوع الثعارض بين منقولين
(1): ترجيح المسند المعنعن على المسند إلي كتاب أو الثابت بالشهرة (9)

وهو أن يكون أحدهما معنعنا ، وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير ،


 والتلبيس ، وأبعد عن التبديل والتصححيف ع ولا
ويرجح المسند إلي كتاب على الثابت بالنُّهرة ، وهو أن يكون ألمان أحدهما ثابتا



 كذبه وردّ المحدثين له اله
(Y): * *

وعبّر عنه بعض الأصوليين بحسن اعتقاد الراوي أو بعدم البدعة ، الميل ، فرواية




 الوجيز في أمول التشريع الإسلاهي
 السرل للإسنوي \&

 . VY9 الوسط للزحيلي V ، V.

 البدعة في الاعتقاد لا مطلّق البدعة وهي الخروج عن السنة ولو في تولو أو
 حسن الاعتقاد وهو في الحقيقة أخص من عدم البدعة والمراد مطلق اللبندعة (T) (1)...

قال ابن السبكي : (اومثاله إذا تِيل : صوم الدهر سنة كما اختازه الغزالي لـا
 فقد وهب نفسه للّه()(T) فيجيب من يقول بأنه مكروه ..



 كان مبتدعا قال البخاري كان يرى القدر وكان جهمياه(0).

. YA£/Y نشر البنود (Y)
(r) (ا)


يدخلها اؤ لا يكون له نها اموضع

 التزمذي r/r/r
(0) الإبهاج
(1): ترجيح معروف النسب أو مشهوره على غيره (1)

وهو إن كان أحد الراويين معروف النسب أو مشهوره بخلاف الآنخر ،



 بها لأن من ليس مشهور النسب تد يشار كه ضيف في الاسم)|(1). والأصح ترجيح رواية من كان مشهورا في نسبه على المغمور فيه . (*): ترجيح رواية السامع بغير حجاب على رواية السامع وراء حجاب (1 ) F وهو أن يكون أحد الراويين سمع بغير حجاب ، فيقدم على من سمع وري وراء
 محمد عن عائشة رضي اللله عنهم : (أن بريرة أعتقت وكان
 (ITra/r




(Y) حاشية البناني r/זبّب .
(r) حاشية العطار r/r ع \& .






 . rv./r

ضوابطط الترجيح
فقدم على حديث الأسود عن عائشة : أأن زوجها كان حرّاه(!) ، لأنهما سبمعا منها مباشرة من غير حجاب ، لأنها خاللة عزرة وعمة القاسم .









 لما روى خاللد الحلناء عن أبي قلابة عن أنس بن ماللك قال : إأمر بلال أَنْ يشُفع




$$
\text { (r) نيل الأوطار } 10 \text { / . }
$$

(Y)
 السسرل \&YO/乏




 - نصب الراية
 من الحديث الأول وخاللد وعامر متعاصران روى عنهما شعبة ، نحديث خالالد أولى ، قاله ابن السبكي في الإبهاج (ب).
وقد خالف في هذا المنفية ، ووجه تولهم أنه ربا تكون الوسا الوسائط القليلة كثيرة
 فالاعتبار للفقاهة وقوة الضبط لا لقلة الوسائط ولا لكثرتها .


事 فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الصد الثله بن مسعود أن النبي

 إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر في المي الفقه وإن كان كان لابن عمر صحبة وللأسود نضل كثير وعبد الله هو عبلد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الأول بعلو الإسناد()





 . $\varepsilon \forall \gamma-\varepsilon \vee 7 / \varepsilon$

والمأخوذ من كلام الهندي أن الترجيح حينُ تابع لغلبة ظن المجتهد ثاله . العطار

## 


 في هذا الوقت حصل فيه ما يقتضي تأخره عن الأول .

 على ألقوة ولا على الضعف فمن أين يجب تقدير الأُول عليه ؟ه() (ه)
واعترض غليه بأن المشغر بعلو شُأن الرسول معلوم التأخر أو مظنونه وما لم
يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول(\&) .

وتالل صاحب نشر البنود : (و كذا يقدم المشعر بعلو شأن الصخابة على
غيره)| (0)
 نهاية اللسول ₹ / 90 を ، سلم الوصول وألذذ كرة للعر/اتي و/Y 91 Y تلعربهي اللّلوه TAY-YAY

( ( )

MT0 الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين
(1): الثرجيح بلوام عقل الراوي

وهو أن لا يكون تد اختلط عقله في بعض الأوقات ، ثم لا يعرف أنّه روى ألا
 من رواية من اختلط عقله في بعض الأوقات .
(「):








信


 سعد الثدين التفتزاني علي ابن ألماجب
(r) الإحكأم للآلـي \& / / ، iV. المقول ألفقه كلنخضري Y7 (£) نصب ألراية للزيعلي كتابب اللّعوى باب الئمين \&

(IV
(1): درجاتهـه
 ذلك ، ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها ...
والموقوف هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعألهم



والمقطوع هو غير المنقطع ، ويقال في جهع المُقطوع المقاطع والمقاطيع وهو ما

والمرفوع راجح على الموقوف والموقوف رأجح على المقطوع حين تستوي



 هو حجة أو لا ؟ والحعجة إجماعا تقدم على المتردد بين الحجة وغيرها ، , ركذا يقال في المُقطوع •
(1) شُح تنفيح الفصصول للقراني


## (1): ترجيح المرفوع على الغتلف في رفعه (1^





 رفعه مما ليس للرأي فيه مجال نهما سواء لكّان وجيها)|(T)





وتال أمل الكوفة : (إيُتْتَعى") لما رواه تتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن


 ، V६. . Y O المستصفى Y
 الإبهأج Y للعرأقي مناهع العقول للبدخشي
الوجيز في أصول التشريع الامسلامي للدكتور هيتو (A؟ .
التترير والتحبير r/ T/ . .





(السعاية من قولهله() ${ }^{(1)}$
وضرب ابن السبكي بمثالا آنر وهو ما روي عن عبادة بن الصامب أن أنه





الكُتاب فهي نِدَّابٌ إلا أن تكون وراء الإهام)|(5)
 الموطأ موقوف ، وتل قيل. وهم يخيى بن سلام عن مالك في رفعه ولم يتابع

عليه ويحيى كثير الوهم()





 القرآلن نلم يعلّ إلآ وراء الإيامه،
Y

Y99 الفصل الأول / الضوابط عند وقوع التعارض بين منقولين

## (1): ترجيح المسند على المرسل والحلان في ذلك 19

اختلف العلماء في الترجيح يين المسند والمرسل على ثلاثة أقوال : الأول : مذهب الجمههور وهو ترجيح المسند على المرسل .


أدلة من رجح المرسل على المسند :


وأُجيب عنه بأن هذا الكلام يتوجه إذا قال الراوي : (اقال النبي مِئِّة) فأما إذا قال : ا(اعن النبي
( المُتمد




 ألوجيز لهيتو (YA1
(Y)

كشف الأُسرار r/ه




- الدليل الثاني :(1) المرسل أولى من المسند ، لأن المرسل شُاهد غلى الما

رسول الله
 الرواية عمن غرف عدالته في الظاهر ، فلا فرق بين أن يظهره أو أو يكتمه ، لأن الرواية غن كل واحد منهما جائزة .


 -غير جازم بتعديله ، فكان المرسل أولى




 متّقق عليه يكون أولى كّن ظهرت عدالله بطريق بختلف فيه .
(T): أدلة من قال بالتهساوي

من أدلتهم أنه لا ترجيح لأحدهما على الآلخر ، بل هم هما سواء ، وهذا رألئي
 المسند والمرسل ، فلا مزية. لأحدهما على الآخر إذا تعارضا . وأجيب عنه بأن باب الكترجيح ليس مناطه مجرد اعتبار العدالة المترتب علّيها

$$
\begin{aligned}
& \text {. الإمكام للآمدي (Y) } \\
& \text { を }
\end{aligned}
$$

القبول ، وإلا لُكم في كيل ما تقدم وما يأتي ، إذ لابد في كلّ من من المتعارضين أن
يكون مقبولا على انفراده ، وإذا كان كذلِّك فالمسند أرجّح
أدلة المجهور -أي من رجع المسند علي المرسل- :

والمرسل قد اختلف الفقهاء في وجوب العمل بله .







 ييعد أن يخفى حاله على الككل ثثبت ألّ المسند أولى


我




 من الحفاظ ، فكان ما رويناه أولى)("). والظاهر والله أعلم أن ترجيح المسند أولى لأن أدلة الجمهور ثوية على أدلة الخحالف .

Y .

وهو أن يكونا مرسلين، وقد عرف من حال أحد الراواوبين أنه لا يروي عن غلا غير
العدل كابن المسيَّب ونحوه ، بخلاف الآخر ، فرواية الأول تكون أولى :
(8): الثاني : ترجيح مرسل التابعي على مرسل تابع التابعي

وهو أن يكون أحد الحبرين من مراسيل التابعين ، والآخر من مراسيل تابتعي


 من العدالة في حق غيرهمْ من ألمنأخرين ولهُنا تال عليه السلام : :الخير الْقرونٍ
(1) (1) سبق تخريجه أنظر ص YY

(Y)






القرن الذي أنا فيه)(1) وقال عليه الصطلاة والسلام : (أُححابي كالنجوم بأيهم

(r): الثالث : المتفق على إسناده راجحح على الختلف في إسناده وإرساله

وهو أن يكون مسندا باتفاق والآخر ميخلف في كون فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه .
(8): الرابع : المُتفق على اتصاله راجح على المختلف فيه

وهو أن يكون أحد الحلديثين متفقا على اتصاله ، والآخر يوصله بعضهـ المّهم
 إرساله واتصاله فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتراحتجاج به ، والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .
(o): الخامس : ترجيح المُصل على المرسل

وهو أن يكون أحدهما مرسلا والآخر متصطلا فالمتصل أولى لأنه متفق على صحته وذلك مختلف فيه .
(1): السادس : ترجيح المتصل على المنقطع



 الزركشي
(r) شرح العضد على ابن الملاجب



(1): السابع : ترجيح ما اجتنمع فيه الاتصنال والإرسال علي ما إنفرد بأحدهمها
 اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك .
(Y): ترجيح المروي عن حفظ على المروي عن كتاب (Y)

وهو إذا كان أحد الراوريين حفظ لفظ الحديث ، والآخر عوّل على المكتوبن ،

 أن احتمال النسيان والاشتباه على الحانظ ليس دون ألحا الحتمال الزيادة والنقصن في الكتاب ألمصون ثحت يده :

والظاهر أن اهتمام المافظ بالحمديث أكثر وأشد عن اهن اهتمام المعتمد على



 من من يحعظ المبديث فليس هو أولى من أصحأب الحديث يجي؛ أحلذم بكتاب كأنه سجل مكاتب)|(")

 شرح الفضضن على أبن الحاجب
 نشبر النبود

$$
r r v / r \text { الإبها }
$$

(1): الاعتماد على الحفظ والكتاب راجح على الحفظ نقط (YY
 والراوي الآخر حانظ غير أنه لا يرجع الى الى كتاب ، فالمديث المان الأول أولى ألى أن
 سيدي أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا تحدثه إلا من إلا كتاب .
(Y): الترجيح بوانقة الحفاظ (Y

إنها ترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من
رواياته
(r): ترجيح رواية الحفاظ والأحفظ (Y ¢

ترجح رواية الأحفظ على المانظ لكثرة المفظ وزيادته ، وترجح رواية الماية الحانظ

 على التأدية أصلا لكن إذا سمع اللفظ علم أنه مرويه عن فلان .
 الشنبهة ، ولأن النفوس أسكن إلى رواية الحافظ وأوثق بحفظه .
(1) الاعتبار لمحازي


 ا

 199/r



وقال الشو كاني : (اؤن يكون أحدهما -أي البراويين- أسرع حفظا من الآخر

 حفظه ورواه وثوتا زائلا غُلى ما رواه الأوله(1) (1)
وقد مثل العلماء لهذا إلمرجح بعدة أمثلة منها :







 وخبر كم رواه سعيد بن أبي عروبة وليس بحافظ لأنه تد تغير حفظه فكان حذيثنا (8) (6) أولى (

- وقال إمام الحُرمين في الترجيح بالحفظ : (وهو كما روى عبيد اللهل بن عمر




(1) إشاد النحهرل rivy
.




YVV الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين

- وقال المازمي : أأن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري فإن شُعيبا وإن كا كان حان حافظا ثقا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا (1) (1)


## (Y): ترجيح رواية الضابط والأخبط (Y0

ترجح رواية الأضبط على الضابط ، ورواية الضا الضابط على الضى غير الضابطابط ، لأنها أغلب على الظن ، قال ابن الماجب : (افيقوى الظن قطعا بالضبط)(1) (T) وقال صاحب المعتمد في تعريف الضبط : أأن يكون أحلدهما أنما أضبط ، وقد يكون أضبط لأنه أشد تيقظاً ، وأوغر عقلا ، وأغزر فقها ، وقد ألد يستدل على ألى أنه أله
 من الخلل في المعنى والنلفظه(!)

 أو من خطؤه قليل غلى خبر كثير المطلا إلا أن كثير المطإ وهو غير الضابط حدير حيثه
(1) الاعتبار للححازمي آب .
(r)
 النُناني



. Vrl
(Y) منتهى الوصول لابن الحاجب

. © (0)

ضعيف لا يعمل به لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحةه()(1) . أمّا إذا كان أحلدهما أشدّ ضبطا ، لكنه أكثر نسيانا ، والآخر يكوّن أضنغ
 وذهب أبن اللسبكي !إلى ترجيح رواية الضابط ولو روى الحبر المرجبوح
 فالرواية باللفظ أولى من الزرواية بالمعنى كما سيأتي بيانه .
وذهب ابن حزم الظاهري إلى إبطال الترجيح بالأضبطية قال : (اوتالوا نرجّح أيضا بأن يكون راوي أحذ المبرين أخبط وأتقن .
 ترجيح الحبر بأن فلانا أعدل من فلان ، نأغنى ذلك عن إعادته .

ولكنا نقول ههنا : إن هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نص ولا
 برهان أما قول الجمهور غهو قائم على اجتهاد مقبول والله أعلم •


 عياش عن ابن، جريج عن إبن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا : المن قاء أو رغق

( المصهل ج

(£) الإحكام لابن خزم


 (اليس إسمأعيل كشعبة في الضبط كيف لا وشعبة أمير المؤمنين في المديث ، واين عياش خلط على المدنيين)(1) هِ
(Y): الترجيح بالفطنة واليقظة والزيادة فيهما (Y

وهو أن يكون أحد الراويين أشد تفطنا وتيقظا ، أي معرونا بزيادة التيقظ والنفطن وقلة الغلط والنسيان ، فالثقة بروايته عند الناس أشلد ، لكثرة ضبطه ولشدة الوثوق به .
والنفنة هي المذق ، وقيل هي كمال اليقظة ، فرواية الفطن اليقط أولى .

## (5): الترجيح بزيادة التقوى والورع والتحري والاحتياط (YV


 يكون أحد الراويين أورع أو أشد احتياطا فيما يروي ، فتقدم روايته لاحتياطه في




. الخباج


( ( المعتد



 . $\mathrm{r} \cdot / \mathrm{r}$
(1) (1)

وقال الكلوذاني الحنبلي : (ازيادة الورع والتحري لأنه أبعد من الكّنب

وقال الآمدي : رأن يكون أحد الراويين أورع وأتقى ، فروأيته أرجح لأنها
أغلب على الظظن(T).
(٪) الرجيح بفقه الراوي (Y^
ترجح رواية الفقيه على رواية غير الفير الفقيه ، ورواية الأفقه عليهما للملزيادة في
الفقه . لَأن الفقيه أوْ الأفقه أعرفِ بما يسمع ، ولقلة احتمال الحطأُ : قال الحلزمي : أأن يكون رواة أحد المديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان




 فقيه وعلقمة فقيه ، وحديثث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ) (م)
(r) الإحكام للخمدي \&/ע

(الإمكام للآملمي \& \& ك منامج العقول للبدخشي

 . الاعتبار للحازمي ص هو اللا

YAI الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين
وذهب بعض الأحناف الٌمى أن المراد بالفقه الاجتهاد كما هو في عرف
السلف أو الصدر الأول(1).
وذهب بعض الأصوليين إلىى أن هذا الترجيح إنّا يعتبر في خبرين مرويّن
بالمعنى أما المروي باللفظ فلا .
وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه يقع به الترجيح مطلقا ، لأن الفقيه يميز بين ما


 وبين ما لا يجوز فينقل القدر اللدي سمعه ، وربّما يكون ذلك القا لقدر وحلده سببا
(r) للضالون

وذهب بعض المنأخرين من الأصوليين إلى أنه لا ييعد أن يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلق به ذلك المروي حتى إذا كان المروي متعلقا بالبيوع قدم
 بذلك الباب حالتي التحمل والأداء والآخحر فقيها به حال الأداء فقط فالمتجه

تقديم الأُول(r).
قال صاحب نشبر البنود : (ايقدم خبر رواه ابن وهب في الحمج على ما رواه

ومن أمثلة هذا المرجح ما ذكره البدخشي في شرحه على المنهاج قال : (ايروى المى
 عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهري عن سالـ سالم عن ابن عمر
.


ضوابط الترجيح
رضي الله عنهم : (أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند ذلك)|(1) ب" قال أبو حنيفة رحمه النله حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبلد الـي الله بن





بحيث لا يحتاج إلى البيان ، فيرجح حديثه بزيادة فقه رواته ....)(؟).
(٪): الترجيح بعرفة العربية (Y 9
ترجح رواية اللجاوي العالم بالعربية على غير العالم بها ، وترجح رواية الأعلم
. عليهما
 وقد أفرد بعض الأصوليين إلنحو واللغة باللذكر مع دخولهمنا في العربية لمزيل
. الاهتمام بشأنهـنا
قال الرازي: : اإذا كان أحدهما عالما بالعربية ، كانت روايته راجحة علي من











YAY الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين
لا يكون كذلك ، لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحفّظ من مواضع الزلل ،
ما لا يقذر عليه غير العالم به .
 معرفته ، فلا يبالغ في الحفظ ، اعتمادا على خاطره ، والجاهل بلا باللّسان يكون
. خائفا ، فيبالغ في الحفظه(1)
والراجح عند الأصوليين هو الترجيح بعرفة العربية .




وكثرة علم المز كين يعني بالعلوم الشُرعية وبأحوال الراوي

رواية من عرفت عدالنه بتز كية من كان أكتر أكثر بحثا في أحو


الثقة بقول ألمز كين والوثوق بهـم
(を): كون المزكي أعدل وأوثق (H) (Y)
وهو أن يكون المزكي للراوي أعدل وأوثق ، فروايته مرجحة لأنه أغلب على
الظُن .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الغهورل جror }
\end{aligned}
$$

(1): الترجيح بكثرة المزكين (ب)

رواية من عرفت عدالته بتز كية جمع كثير من المز كين ، أولى من رو رواية من عرفت عدالته بتز كية جمع قلليل أو بواحد .
وذلك لششدة الوثوق به وغلبة الظن ، قال ابن السبكي : الارمن أمثلته حذيث



 ولفظ (امز كين) بياء والحدة ساكنة لأن ياء المفرد حذفت لأجل الجممع .

وهو أن يكون راوي أحد الحديثين مشهورا بالعدالة والثقة ، بخلاف الآلئر الآخر ، أو أنه أشهر بذلك ، فروايته مرجحة ، لأن سكون النفس إليه أشد ، والظّن بقوله أقوى . قال أبن اللسبكي : :اترجح رواية المُهُور على المامل لأن الدين كمأ يمنع



 الوصول

 Trv/r
، Mr-rro/\&






الفصل الأول / الضووابط عند وتوع التعارض بين منقولين
من الكذب كذلك الشهرة والمنصب ، ومن أْمثلته في مسألة القهقهة من أحاديثنا

(1) من صوت أو ريحن)


فإن محمد الحزاعي ليس مشهورا بل هو من مجهوولي مشايخ بمية ، والخحصم وإن احتّج به على قاعدته في العمل بخبر المجهول لكنه غير مشهور وأن شعبة من الألئمة المشهورين العظماء)(ك)

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد ، فجرحه بعضهم وعدّله بعضهم ، ففيه ثلاثة أقوال :

 ظاهر حاله ، إلا أَنه يخبر عن أمر باطل خفي عن المعدل .
 حالهم ، وقلة الملارحين تضعف خبرهم .
(1) (Yبق تخريبه انظر ص Y Y Y من مذا البحث (Y)
. أنظر تحخريجه بتفصيل في نصب الرايهة للزنيلعي (Y)
( الإبهاج
( ( ) الإحكام لآملمي

أصول الفقه للخضضري . المنهج الإسلاكي في ألمرح والتعديل د . فاروت حمادوة .

- ثالثها : إنه يتعارض المبرح والتعديل ، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح • - قأل صاحب الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : اقذل زلّ قدم كثير من



 الجلرح على التعديل -مقيّدة بأن يكون المجرح مفسّرا ، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقًا على المنذهب الصحيح ، فلا يمكن أَي يعارض التعديل وإن كان مبهـها .




 أنه إن وجد في شأن راو تعديل وجرح مبهمان : قدّم التعليل ، و كذا : إن و وجد

 (1) (1) ولخطل ، ويحفظلك عن المذلّة والجمدل)
(ヶ):
رواية من عرفت عدالتنه بتز كية المعدل مع ذكر أسباب العدالة أولى من من رواية من زكاه المعدل ، بدون ذكر أسباب العدالة . قال القرافي : (والمبذكور

 حصول المأمول IVT .

عدالته دليل قوة سبب التز كية ، فإنه لا يذكر إلا مع قوته ... وأما إذا سكت

(FV
(Y): الصريحت

رواية من عرفت عدالله بالاختبار أولى من رواية من عرفت عدالتا لته بالتز كية ،
 أتوى ، والاختبار هو الامتحان ،
قال البدخشي : (اوكونه مختبرا أي ثابنا عدالته بالاختبار والامتحان فإنا فإنه
 (\$^ التزكية بصريح المقال أولى من التزكية بالرواية عنه أو بالعمل أو (6): بالثههادة

وهو أن تكون تز كية أحدهما بصريح المقال ، والآخر بالرواية عنه ، أو بالعمل


 كذلك النز كية بصريح المقال .
(1)
 المناني Y/Y/Y التُصرة والثذكرة

(I) Y . YY (r)/r (r)
(£) (الإحكام للآملي \&
حانية النباني

(1):


 شهادتهما ، وقبلت رواية الفرع بمع إنكار الأصل لها ، على بعض الآراء ، ومن ، غير ذكر الأصل ؛ بخلاف الشهادة .
(r): تز كية الراوي بالعمل بروايته راجحةل على التزكية دون العمل ه

 وكذلك في الرواية ، لأن كثيرا ما يروي العدل عمّن لو سئل عنه لجِّخه أو توقّف في حاله .
 العدل ، واحتمال العمل بندليل غيره وإِ كان الع قائما إلا أنه بعيد عن البال البحث اللتامّ مع عدم الاطلاع عليه ، وتد نصل الاسنوي في نهاية السول تفضنيلا جيدا

الوجيز في أصول الثشريع الالمسلاكي لييتو •^؛ .

، المصول جror



Y $\wedge q$ الفصل الأول / الضوابط عند وقوع التعارض بين منقولين
(1): ترجيع تحمل الرواية في زمن البلوغ على تحملها في زمن الصبا (1) وهو, أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالفا والثاني كان حنغيرا أو

 أُصوله من الصبي ، ولاُن الكبير سمعه في حالة لو ألخبر بلا لقبل منه بخلاف

 وابن غيينة إنا صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام|"(Y).

وجاء في جمع الجوامع بشرح الخلي : اوو كونه متحمّألا بعد التكليف لأنه
 تائلا : (اوعبر بالتكليف لأنه أُحسن من غبارة البلوغ لعدم التصريح فيها بالعققل(1) (年)

 ، YAY Y
 غاية ألوصول
 أهرل النقه للمعري اللوه - .
.
(Y) جمع الموالمع بحانشية اللناني (Y)


(1): والبلوغ

الحبر اللذي تحممله الراوي في زمن البلوغ راجح على المبر الذي تحمنله الرأوي


 على ما تحمله في صباه نلا يضبطه كما يجب فيغفل عما غفله فـله في المرة الأُولى فـى بخلاف من تحمل الحمديث في الكبر نقط ، فإنه يحتاط في ضبطه فوق ما يحتاط فيه المتحمل في الزهانين ه

تال الرازي : (إلذا كان أُحدهما تد تحمّل المديث في الزمانين ، ولم بيزو إلا
 () الكِبر)
(r):

إذا حصل إسلام راويين معا ، وعلم أن أحلدهما تحمل المديث بعد إلساملامه فيرجح خبره علي المببر اللأي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده لألُنه



. الهr (r)
(r) الإبهاج
 צוזץ
§ §) مرجحات تعود إلى طرق التحمل الثمانية المشهورة عند الخدلثين :
وهذه الطرق هي(1) :
(1) السماع من لفظ الشيخ :

Y القراءة عليه أو العرض : الم
:
を) الكتابة أو المكاتبة :
0) الإجازة :
7) إعلام الشيخ للطالب أو الإعلام :
(
^) الوقوف على خحط الراوي فقط أو الوجادة :

 (هVY)

جاء في جمع الجوامع لابن اللبكي بشرح الملي ما يلي :
(ا- قراءة الشيخ عليه إملاء ، وتحديثا من غير إملاء .

- فقراءته عليه أي الشيخ
- فسماءه بقراءة غيره على الشيخ .


- فالمناولة مع الإجازة كأن يدفع له الشيخ أحل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزيت لك روايته عني .
- فالإجازة من غير مناولة لماص في خاص نـي نحو ألجزت الك رواية البخاري . - نخاصّ في عامّ نحو أُجزت لك رواية جميع مسموعاتي . - فعامّ في خاصّ نحو أجزت لمن أدر كني رواية مسلم . - فعامّ في عام نحو أجزت لمن غاصرني رواية جميع مروياتي . - فلفلان ومن يوجل من نسله ، تبعا له .
- فالمناولة من غير إجازة .
- فالإعلام كأن يقول هنا الكتاب من مسموعاتي على فلان . - فالوصية كأن يوصي بكتاب البى غيره عند سفره أو موته . - فالوجادة كأن يجد كتابا أو حديثأ بخط شيخ مغروف .

 الطيب إجازة من يوجد من , نسنل زيد وهو الصنحيح والإجماع على منع إلجازة

وقال المحلي : اوعطف الأقسام بالفاء إشارة إلى أن كل قسل الم دول دون ما يليه في
. ${ }^{(1)}$
ولقد اختلف العلماء في ترجيح السماع على القراءة أو العرض فأل القاضي

Y الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض يين منقولين
عياض ني السماع : (اوهو أرفع درجأت أنواع الرواية عند الأككثرين ... ورلم يره
 هذا عن ماللك وحكاه عن أئمة المدينة ، وروي عنه أيضا وعنا وعن غيره أُن القراءة على الشيخ أعلى مراتب الـلديث)(1) روى القاضي عياض بسنده عن القعنبي قال : (اتال لي ماللك بن أنس قراءتك

عليّ أصح من قراءتي عليك)|"(ب) .


 غلطه في موضع صادف اختلافا فيجعل خلافا توهما أنه مذهبه فيحمل الخطأ
. صوابا
وإذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ ، وردّ عليه الراوي لعلمه .
وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية ، وأبوا
 والشافعي ، وهو مذهب مسلم بن المجاج ويحيى بن يحيى التميمي ...()

 النطق في الثبوت ، ولهلا فلدم بعضهم : عبيد الله بن عمر في الزهري على الـا ابن

$$
\begin{aligned}
& \text { - V. } \\
& \text { - V\& ص ص } \\
& \text { - vr ( }
\end{aligned}
$$


 اللدين(؟) والإسنوي() والشنو كاني(1) وغيرهم كثير (v): ترجيح صريح الوحل على العنعنة وهو أن يرجح أُحدهما بكون سنده متصال صريحا ، بأن ذكر كلّ من روّاته تحمله عمن رواه كحدّثنا وأُخبرنا أو سمعت أو نحو ذلك .. ..

صريح اتصشال بتحديث أو غيره لاحتمال عدم الاتصال . وذهب ابن الهمهام



 الإيراد فإن اتصال العنعنة من غير المدلس إجماعا يكا وكفي في الإيراد وأما إلذا بقي
 لأن المسند مقدم غلى المرسل فكذا تطعي الإسناد على ما يحتمل الإلما فافهمه)(9) لقد سبق ذكر ألترجيح بين المربلّ والمسند والمُلالف فيه .

$$
\begin{aligned}
& \text {. Tr-YY (1) } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) إرشاد الفحول YYA }
\end{aligned}
$$



الإسلاعي د . علي حسب اللها •ب ب .

(9) فواتح الرحموت Y/ Y/ . .
(1): حـدثنا أرجح من أخبرنا ، وأخبرنا أرجح من أنبأنا

 متشعب فيراجع الإلماع (Y) للقاضي عياض







 راجح على من كتب إليه
. IVE (1) إرشاد الفسول YYA

$$
\text { . }|r \varepsilon-| r r \varepsilon^{\| l y}(r)
$$

 أحكام الأْصول


 . $1198 / r$ /إيهاب ولا عصب





^^ \&





زمانه خارجا عن مجلسهه|(1) (1)

يرجح أحد المتعارضين بتصريح راويه بسماعه كسمعته يقول كذا علاع على
 الأول والاختمال في الثاني






 الـلامع للسيناوني . حأشة ألبناني (६)

## (0) ترجيح المنسوب إلى رسول الله عِّئّ نصا أو فعلا على المنسوب







 . ${ }^{\text {(2) }}$
والظاهر والله أعلم أن دليل ألثافعية أتوى من دليل الباجي الباجي لأن الإمام الشانعي جمع بين الحديثين والمجع أولى كما سبق بيانها ، قال الإمانم الشالشانعي :


 بعضها حتى يغيب كلها ، وعن الصيلاة نصف النهار حتى تيلى تزول النـي الشمس إلا يوم
 أو تكون مؤ كدة فأمر بها وإن لم تكن فرخا أو صلاة كان الرجل يصليها يلما فأغفلها




 الثدارتطني 1
. YYイ-YY0 (8)

فإذا كانت واححدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات باللدلالة عن

 نسي صلاة أو نام عنها فليصليها إذا ذكرها(1) فإن الله يقول : أقم الصناة لذكري(1) (1) (1)
 نصا وقولا ، وألآخر ينسب إليه استدلا

 من الحديث اللذي رواه أبو سعيد الملدري كنا نبيع أمهات الأولاد على على







$$
\because \| N / 1
$$

(Y) سورة طه / ا س



 .


## (1): الترجيح بمجالسة الخدثين أو العلماء (OY

وهو أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لثيخه فروايته أرجح ، لأنهن أقرب
 وشرائطها ، وذلك إذا استويا في المفظ والضبط وفي سائر الصفات الأصلية وزاد أحدهم بكونه جليس الحخدثين .

 على البعض أو يرويه مرسلا إلى غير ذلك من من الأسباب ، ، وهذا الضرب


 الصحبة له زيادة تأثير فيرجح بها)(٪) لان









 (r) الاتبار للهازني ص



(1): رواية كبار الصهحابة راجحة على رواية صغارهم (or

وهو: أن يكون أُحدهما من كبار الصحابة ، والآخر من صغارهم فإن الآكبار


الأحلام والنّهى (1) (1)
وجاء في المسوّدة لآل تيمية : (أأعني بالأكابر رؤساء الصححابة ، لا الأكابكا













 - try



(8) (1) سبق تخريجه انظر ص ص (1)

$r .1$ الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين

 وكان يقبل رواية الصلُيق من غير التحليف(1)(1)

وقد ذهب بعض الأحناف إلى أنه لا يترجح في باب الرواية خبر الأكبر على


الأصوليون على خلاف في هذا المرجح :

- ذهب جمهور الأصوليون إلى ترجيح رواية متأنر الإسلام على رواية





(1) (1) سبت تخربجه انظط ص IV9 من هنا البحث
. (1) (1)
Y.V/Y تيسر (Y)

 ا حاشية البنالي
 والتحتير


 اللّوه بر بر

ابن عباس(1) : كنا نأخذ من أوامر رسول الله كِّأِّ بالأحداث)(T) .
وقال الرازي : هالأولى أن يفصل فيقال : المتقدم إذا كان موجودا مع المتأخر لم يمنع أن تكون روايته مبأنخرة عن رواية المتأخر .

 بالغالب)(")

قال ابن المبكي : (اومن أمثلته : تالل الشافعي في مسألة المس (\&) ، قيسن بن

 وذهب الآمدي(1) إلئ ترجيح رواية متقدم الإسلام على رواية متأنخر

 نهج الآمدي في إحكامه .
وذهب بعض ألمنابلة إلى أنهما سيان :



$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( })
\end{aligned}
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { Y\&./T ت } \\
& \text {. Trv/\& (1) }
\end{aligned}
$$

جاء في المسودة لآل تيمية : الرواية من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء ، قاله
القاضي وغيره)|(1).
وتال ابن اللحام الحنبلي (تץ •م هـ) : (ارواية متقدم الإسلام ومتأخره سيان
عند الأكثر)|(Y).
هذا تلخيص للخالف الواقع بين الأصوليين في هذا المرجح ، ويبقى الأمر
عائل إلى اجتهاد المتهلد في ترجيح ظن على ظن .

الحبر المروي مطلقا أي من غير تاريخ يكون راجها على المبا لمبر المؤرخ بتاريخ
 كان مضيقا لكان الحكم بخلالفه كما نسيأتي

يرجح المبر المؤرخ بتاريخ مضيق أي وارد في آخر عمره عِّئِّ على المطلق لأنه
أظهر تأخرا .
قالل الرازي : (امثاله ما روي أنه عليه الصلاة والسلام فيا مي مرضه اللذي توني فيه (اخرج فصلى بالناس قاعدا والناس قيام)() نههذا يقتضي جواز اقتلداء القائم
(1) المسودة لآل تيمية YVq (1)

$$
\text { (Y) أغتهر لابن اللحام } 179 \text {. }
$$




للعرعي اللوه
 باب أستخلان الاملم

ضوابط الترجيح
بالقاعد ، وتد روي أنه عليه الصهلاة والسلام قال : (إذا حلى الألما الإمام تاغدا فضتلوا

 وقلد رجح الإمام الشافغي الحديث الأول (اخرج نصلى بالناس قاعدا والناس

(8): ترجيح المدني على المكي (OV

يرجح المبر المدني على المنبر المكي لثأنخره ، قال المحلي : (اوالمدني ما ورد بعد



نزل بالمدينة لأنه يحوج إلىئ الاعتذار بإلحاق القليل بالكثير بخلاف الأوله()،

 زفض استعمال هذا المصطلن في هذا المكان قائلا : اوهذا الاصططلاح ليس هو
 أئتبام ألمأموم بالإلمام كا
. 079 (Y)
. 74 ( 4 ( H )
 צ צ צ צ ، を 1 170 ، تدريب الرأوي نسر الكنود . - EAY



المراد هنا لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخا للمكي بلا نزاع ... ولأن تقدير

 والآخر مكيا فالمدني مقدم لأن الغالب في المكيات ما ما كان قبل الها الهجرة ، والمدني لا محالة مقدم عليه ، أما المكيات المتأخر المرة عن المدنيات قليلة والقليل ملحق

(Y): ترجيح الإسناد الحجازي على الإسناد العراقي أو الشامي (ON

وهو أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيا وإسناد الآخر عرأقيا أو شاميا سيما


قال الحازمي : (اوالحديث إذا شاع عندهم -أي عند أهل المدينة



 لأُهم أعرف بما دام من السنن ، قال زيد بن ثابت : (إإذا وجدتم أهلم المدينة على

شيء فهو سنة)|(ْ).

6 IV. . 1 (Y)

. YY (8)
. IYY (©)

Q9 ه ترجيح رواية من يعتمد على خطه وتذكره على من يعتمد على مجرد
(1): خطه

ترجح رواية المعتمد علي خخطه مع تذكره كذلك على رواية المعتمل في روايته
 بلا تذكر فلم يحصل التعارض ، والترجيح فرعه .
(†): ترجيح من لا يلتبس اسمه باسم أحد الضصعفاء (4.
إذا كان في رواة أحد الحبرين من يلتبس اسمهم باسم أُحد الضععفاء ، ويصيعب









$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. } Y T a / r \text { ج }
\end{aligned}
$$

H.V الفعل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين
(1): توجيح رواية صاحب الاسم الواحل على رواية صاحب الاسمين

صاحب الاسمين مرجوح بالنسبة إلى صاحب الاسم الواجد ، لأن الذي له

 السامع أنه العدل ذو الاسمين فيقبله .
(Y): ترجيح من 'لم يضطرب لفظه علي المضطرب (Y





 يعوده) ، ثم دخلت الكوفة ، فرأيت يزيد بن بن أبي زياد يرويه ، (يعوده) و كان تد لقن فتلقن)|"

وقال الباجي : (اوذلك مشل أن يستدل المالكي على المنع من النافلة بعد العصر
(1) المحصول ج (1 (1)


غاية الوصول T\&
(Y) العدذ \& (Y) © ا

والثذكرة r/r r r r
(Y) سبق تخريجه أنظر ص Y Y 19 من هذا الُبحث .

. $1 .+1 / \varepsilon$ / 10 (


 إسناده سالم من الاضطراب وما رويتموه شديد الاضيطرابِ لألأنه يروى عن غائشة


الحمديث وتلة ناقليه ، فكان الأخلذ بما ضبط وحفظ أولىى)(")
(5): الترجيح بعدم اخحلاف الرواية عن الراوي

وهو أن لا تختلف الرؤاية عن أحدهما ، هتقدم روايته على رواية من الْ الختلفت
 اختلفت عنه الرواية ، ففيه وجهان :

من أُبحابنا من تال : تتعارض الروايتان وتسقطان وتبقى رواية من تختلف عنه الرواية . .
 ومن أمثلة هذا المرجح مان يلي :
قال الباجي : (اذلك مثل أن يستدل المالكي في أنه لا نانلة بعد العصر بما روى
(1) سبق تخريجه انظر ص
. (Y) سبق تخريجه النظر ص Y (Y) . YYY (Y)
 Y (





 فيعارضه الظاهري بما روي عن عائشة أنها قالت : ما دنا

قط بعد العصر إلا صلى ركعتين)(1)
فيقول المالكي : (اما تلناه أولى لأنه روي عن عائشة ما ذا ذكرتم ، وروي عنها



به أولىى ، لأنه أبعد من الاضطرابـ)|(T)
(4):

وهو أن يكون أُحدهما أحسسن سياقا للحديث ، وأششد تقصيا ، فيكون أولى ؛ ألى (钓)


 فدل ذلك على تههّمه وحفظه وضبطه وعلمه بظاهر الأمر وباطنه .
(1) (1) سبت تخريبهه انظر ص صYY Y

 فليرانجي


Y Y

اللدخل لابن بدران 191 . 1 .

(1) (1) سبت تخريجه انظر ص ب

ولقد انتقد ابن حزم الظاهري هذا المرجح بقوله : (اهذا لا معنى له ، لأن من





(「): الترجيح بالحرية والذكورية والحثلاف فيه (\$0
|اختلف الأصوليون في مذا المرجح اختلافا متشعبا ومن هذا الاختنلاف ما : يلي
الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الأحناف وبعض الما لحنابلة
 أصول المنار للنسفيني : (اوالترجيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهـيما الله لا يقع بالذ كورة والحرية)(T).
وقال ابن العيني من الأخناف : (وهذا متروك بإجماع السلف ولو زجحوا!به
(1) (1) لنقل)
(Y)





( ( ) إناضة الأنوار ص


MI الفصل الأول / الضوابط عند وقوع التعارض يين منقولين
وجاء في المسودة لآل تيمية : (ولا أثر للترجيح بالذكرية ورية والحرية ، خلافا
لبعضهم في قولهم : يرجّح بالحرية والذكورية ، وهذا ليس بشيءاء(1)
وقال ابن اللحام الحنبلي : (اولا يرجح باللذكورية والحرية على الأظهر)(٪)"





نقال أبو الحطاب : قال عبد الجبار بن أحمد : هما سيانه() (1)


 اكتفى بذكر الخلاف ومنهم من فصّل في الأهر •

وبعد ذكر هذه المذاهب لابد من تفصيل ، فالذين رجحوا رواية الحر على لـى

. YYY 2 (l)



- YAY ás (E)
, rus/Y (0)

. $19 / Y$ تلريـب الواوت (V)
. 1 \&r ( $ا$ (
. YAV-Yへ $/$ (9)
 الأنثى في المجملة ، ويرجح الذكر في غير أحكام النساء النساء لأنهن أضبط فيها ، وإلذا

 أنه ليس تناقضا لأن الأأرى يتعلق بالنساء وأمورهن .



 التقرير والتخبير (T).
وهذا الرأي المفصل هو الراجح والله أعلم .

MIT الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين

اللبحث الثاني
مرجحات تعود إلى المتن
ترطئة :
مفهوم المتن عند الأصوليين في باب التعارض والتراجيح يخالف مفهوم المتن

 عند الأصوليين .

قال ابن أمير الملاج في شرحه على تحرير ابن الهمام : اثم أخلذ في بيان ما ما به


والنهي والعام والناص ونحوهال)(Y) . وجاء مثله في تيسير التحرير() .
وقال الصنعاني : (ا الثاني : بحسب المتن وهو نفس الدليل كتقديع النهي على
الأمر (q)

وقال الدكتور وهبة الزحيلي : ه ا المراد بالمتن : ما يتضمنه الكتاب والمنا والسنة

فمن خلال هذه النصوص يتضح مفهوم المتن في هذا المبحث .
(1) تدريب الراوي
. التقرير والتحبير (Y)
. $10 \& / r$ ( $r$ ( $r$ (

.
(1): ترجيح القول علي الفعل والـلالاف في ذلك

اختلف الأصوليون في ترجيح القول على الفعل اختلانا متشعبا لا تسعه
صفحات قليلة . . وحصرت الحديث عنه في أربعة مذاهب :

- المذهب الأول : ذهب أغلنب الأُصوليين إلى ترجيح القول على الفعل بلى بدون


 فكان ما دل علي الحكم بنغسه أولى مما دل عليه بواسطة .
وأيضا : فإن القول يتعدّى ، والفعل مختلف فيه ، فمن الناس بن قال لا





(1) المتمد / (1)







 العروسي ص




Mo الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض يين منقولين

قال : (الؤوت ما بين هذين)(1) فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول ، فكان تقديم القول أولى)(٪) .
وقال المازمي : أأن يكون أحد المديثين قولا والآخر فعلا ، فالقول أبلغ في في

 وقال الآمدي : اهفرواية الصيغة تكون راجحة لقوّة دلالتها وضعف الفعل ، ولهذا أن من خالف في في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به ، لم لم يخالف في

 كلامه ، ولهذا تلما يتكلم الإنسان غافلالا بخلاف الفعل،(2) . ومن أمثلة أصحاب هذا المذهب ما قاله الشريف التلمساني في مينتاح الوّا الوصول
㐁

 - المذهب الثاني : (^) ومن الشافعية من قال : الفعل أولنى ، لأن النبي عليه





 (1) (1) سبق تخربجه انظر ص Y19 من هنا البُحث .
. 101 (V) YO. التبصرة للشيرازي ص (N)

السلام سئل عن مواقيت الصلاة فلم يين قولا ، بل قال للسائلز : (اججعل صلاتك معنا)|(1) وبين له ذلك بالفعل وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل ، فذل على أن الفعل آكد .
والجواب عنه هو أن هذا يدل على جواز الئى البيان بالفعل ، وهذا مسنلّم ، وإلفا الككلام في تقديم أقوى البيانين ، وليسن في هذا ما يدل على أن الفعل أفوّى .

ومن أدلة أصحاب هنأ المذهب أيضا تولهم : إن مشـاهدة الفعل آكذ في البيان من القول ، لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الحبر عنها بالقول ، ورلا يوقف منه على الغرض إلّا بالمشاهدة والوصف ، فدل على ألن إلفعل آكد وأبلغ في البيان .

والجواب عنه أن هذا لا يصح ، لأنه ما من فعل إلا ويكن العبارة عن وضضفه
 وعبر عما يحتاج إليه من ألأنعال .

 يقع بالآخر ، وقد بين النبي عليه السلام مرة بالقول ، ومرة بالفعل ، فدل ولملى أنهما سواء .

والجواب عنه هو أنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الألصا ولي في في البيان ، والفعل إمنا يصير بيانا بغيره ، والقول مجمع على وتي وتوع البيان به ، والفعل مختلف فيه ، فكان القول أولى بالتقدير ،
(1) (1) ستن أبن مأجة كتاب الصهلاة أبواب مواقيت الصصلاة



- المذهب الرابع : ذهب أبو المسين البصري المعتزلي(1) وابن الهمام
 والدكتور محمد العروسي عبد القادر (1) وغيرهم م إلى تفصيل الميل الحديث في هي هنا المرجح تفصيلا متشعبا ومختلفا ، لقد قسّم الإمام الثو كانياني صور هور هذا التعارض إلى ثمانية وأربعين قسما وذكر منها أربعة عشر تسمأ قال الشو كاني :


 هذه المصادر لأن المكان لا يسمح لي بذ بـر جر جميع هذه الأتسام .


## (A): ترجيح القول على الفعل والفعل على التقرير (Y

ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح القول على الفعل ، والفعل على الملى التقرير ،

 القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو -أي الفعل- أقوى من النقرير)|(9)

- rur-roq/ / (1) . $17-1 r / r / r$ (Y)






(9) حانشة اليناني (90/4

 أولى ، لأنه أقوى لتظاهر الدليلين ، وإن كان أحلدهما ألوا قولا والآخر فعلا ففيه مذاهب لقد ذكرت بعضنها .
(1): ترجيح فعل علي فعل (

ذهب جمهور الأصوليِن إلى أن الأفعال لا تتعارض إذن فلا ترجيح







 بينهما تعارض وتد بينا في بابب أفعال النبي عليه الصلاة والسلام مححل أمبتناع التعارض بين الفعلين)|(5)






. roq/ / ( r ( H )



يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مشصصصا له لجواز أن يكون الفعل في ذلك
 جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار هكذا تال جمهور أهل الهل الأصول

على اختلاف طبقاتهم)|(1)
 الاضطراب قسمان : اضطراب السند واضطراب المتن ، لقد سبق المديث عن اضطراب السند في مرجحات السند(T) ، والآن أتحدث عن اضطراب المراب المتن . سلامة متن أحد الحديثين من الاختلاف والاضيطراب

 يؤدي إلى اختلاف المعاني ويدل على قلة ضبط الراوي وضعفه وكثرة تساهله في روايته
فإن قيل : يجب أن تكون رواية الزيادة في متن المديث اضطرابا يوجب تقدي غيره عليه .

 بمنزلة انفراده بخبر آخر . وإن عرف محدث بكثرة الزيادات في الأحاديث التي
rر (1) إرشاد ألنحول (Y)
(Y)
 الإحكام للآملي \&
 . YTr ، rA.


يرويها الجماعة الحفاظ بغير زيادة وسبق إلى الظن قلة خبطه ، وتساهله بالتغغيير
والزيادة قذم خبر غيره عليه .
(1): (1) ترجيح الحديث الوارد بلغة قريش علنى غيره

ترجيح الحديث الوارد بلغة قريش على غير الوارد بها ، لأن الوارد بغير لغغتهمم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الحللل
(「): ترجيح الزواية باللفظ 'على الرواية بالمعني (Y



 غاية الوصول

 نهاية السول

 الفقه :

( ( ) ( )
(1) (1) حالشية اليناني

. YYY إرشاد الفخور (V)



ضمن مرجحات المتن . وبعض الأصوليين (1) لم ينص على نسبة هذا المرجح هل هو من مرجحات السند أم المّن ؟
والظاهر والله أعلم أنه من مرجحات المتن لأن اللفظ والمعنى يتعلقان بالمتن لا
. بالسند





باللفظ والآخر بالمعنى فآمثل بها)|(ب)،
^) ترجيح الخبر المطلق على الحبر الواريد على سبب والخلاف فيه:
 مرجحات السند وذكره جمهور الأصوليين ضمن مرجحأت المتن ، والظّاهر أنه من مرجحات المتّن .


$$
\text { . } \mathrm{r} \text { 友 (r) }
$$








الز حموت




ضوابطط الترجيح


ثلاثة مذاهب :

- المذهب الأول :(ب) ذهب أصحابه إلى ترجيح الحمديث المطلّن -أين غير الوارد على سبب- علمب المديث الوأرد على سبب ، لأن الوأرد على سبب قلى ظهرت فيه أمارة النخصيص ، فيكون أولى باللماق التخصيص بلى .






 وقال الآهدي : (أن يذكر أحد الراويين سبب ورود ذلك النصن بخللف
! . H (1)
. YYY (Y)


. ا Mr \& ( )
(o) المحصول جror البناني Y/Y T مناهع العقول


. ort (1)
rru الفصل الأول / الضوابط عند وقوع التعارض بين منقولين

 المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات)(٪)
- ألمذهب الثالث : ذهب أصحابه إلى التفصيل وهو أن يكون أحدهوهما ورد






 على سببه) هال غيره : (أولىى منه لأن معارضة الملى المبر الآخر له ، يدل على قصره

على سببهه|(0)
قال الثشريف التلمساني : (أٔن يكون أحد المتنين واردا على غير سبب ، فإن


وذهب بعضهم بإلى أن الحبر المكي مع سبب نزوله راجح على الحبر الذي لم
(1) (1)

 الصغير للمسيوطي


يذكر مهd ذلك لأن ذكر الالراوي لسبب النزول يدل علن اهتمامه بعرفة ذلك

وبعض الأصوليين تناتضنت نقوله في هذا المرجح فالسيوطي مثلا يقول فـلم


 كلاما ونتيضن في نفس الصيفحة والله أعلم .

## 

الخبر الني ذكر معه معارضه كقوله عليه الصهلاة والسلام : (اكنت نهينكم
 يكون باعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي ، وتأخره عنه يقتضي النسيخ النا
 اعتقاد وروده بعده ؛ وحيئذ فيكون نأسخا للإباحة التي فيه والإباخة التي فيه ناسخة للنهي الخبر عنه .
(1) نهاية: السسول \&T/\& ؟ .
(Y) تدريب الراوي Y/ . . . .
( () الألهأج

 أحسن
ryo الفصل الأول / الضوابط عند وقوع التعارض يين منقولين
(1): •

يقدم الحبر المقرون بالتهديد على ما لا يكون كذللك ، وذلك كق الكوله عليه
الصالة والسلام : (امن صام يوم الشُكّ نقد عصى أبا القاسم)(Y) وكذلك لو كان التهديد في أحدهما أكثر . لأن اتترانه بالتهديد يدل على تأكد الحـكم الذي تضمنـه .
('): ترجيح ما كان فيه تأكيد على الخلالي عن ذلك (1)
وهو أن تكون دلالة أحدهما مؤ كدة دون الأخرى فالمؤ كدة أولى ، الُلى ، لأنه أقوى


 باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)(צ) (1) مع حديث مسلم (الأيم أحق بنغسها من

 مناهج العقول T Y/ Y

- Y ا

 الشّك / ory/


 التُبصرة والتذكزة
 المأمل 1 ، ، مذكرة أصول الفقه
 الؤي

ضوابط الترجيح

$$
\text { وليها (1) }{ }^{(1)}
$$

(): : (IY

وهو أن يكون اللفظ في أحدهما بعيدا عن الاستعمال وفيه ركاكة والآخر فصيح ؛ فمن الناس من رد الأول ، لأنه عليه الصالاة والسلام كان أفصا أفصح العرب ؛ فلا يكون ذلك ككلاما له .


 الأصوليين هذا المذهب قال الرازي : (وهو ضعيف لأن الفصيح لا يجب في كي كل كالامه أن يكون كذلك)(\%) .



 يقصل إنهامهم ، وقد روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوانٍ بن

 بTY


 , والإيضاح


MYY الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين

عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري قال سمعت


 بالفصيح ومرة يتكلم بالأفصح حتى يغهم من يخاطبه .
. (1) هنا الحميث بلغة الأنمعرين رواه الإمام أحمد في مسنده





المبحث الثالث
مرججات تعود !الى أمر من خارج
(1): ترجيح الحبر الموافق لظاهر القرآن علي غيرد
 ظاهر القرآن يكون أولى ، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله ، ولأن العمل به ، و وإن
 والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين :

ومن أمئلة هذا المرجح: ايلي :
قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت الفـلي

 رَبْكم وقال أبو بكر محمد بن موسى المازمي الشانعي (ت عهـه هـ) : ار أن يكون (1) العدة £
 للحازمي


 VEI VAY




$$
\begin{aligned}
& \text { وتت الصبح 110/1 } 11 \text {. }
\end{aligned}
$$

أحد الحديثين موانفا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الأول أولى بالاعتبار ، نحو






## ${ }^{(1)}$ :

 أخرى يكون أولى من غير الموافق ، قال المازمبي الشافمعي في مثياله : (اتولم عليه


 . ${ }^{(N)}$ (V)

$$
\begin{aligned}
& \text { (! (! (Y (Y } \\
& \text { (Y) } \\
& \text {. \& } 1 \text { ( } 1 \text { ( }{ }^{(1)}
\end{aligned}
$$


 الوصون YY Y ،





$$
\begin{aligned}
& \text { (V) }
\end{aligned}
$$

(1): الترجيح بين خبر عضلده ظاهر القرآن وخبر عضده ظاهر خبر آخر

المُلاف في هذا المرجح تابع لِلاف سابق يتعلق بتعارض القرآن والسنة ، قال



آخرون : تقدم المسنة ، وقال آخرون : هما متعارضان الان ...
فإن كان مع أحد الحبرين ظاهر القرآن ، ومع الآخر ظاهر سنة أخرى فأئنهـا
 أحمد رحممه الله سئل عن إلحديث إذا كان صان صحيح الإسناد ، ومعه ظاهر القُرآن ثم جاء حديثان صححيحان خلاقه ، أيهما أحب إليلك ؟

فقال : الحديثان أحب !اليّ إذا صحاها
وقال ابن بدران الدمشقي الحبنلي (ت 7 § 7 ٪ هـ) : (افإن عضلد أحد النصين



ذلك ما كان وقل تتخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلاففه|(!)

وهو أن يعضد الإجماع أُحد النصين دون الآخر ، فيرجح المعضد بالإجماع 6 على غير المعضد ، وذلك كلتأكد غلبة الظن ، ولأن العمل به ، وإن أفضىي إلى



(o) المستصفى (\%)
 . VE) الوسط لز

مخالفة مقابله وهو دليل واحد ، فالعمل بعقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما
 قال ابن الماجب : (آرجيح الموافق من إجماع على خلانه كتأكد الظن ولنا يلزم من مخالفة دليلين)(1) (المان

## 






 على نص لم يوافقه في الأحق من القُولين ، لأن القياس حينئذ ليس بدليليل مستقل لوجود النص فيصير موافقا على ما مرّب)(م) .
(1) منتهى الوصول لابن الحاجب 1Y ب .
 /

 تبسير التُترير





$$
\begin{aligned}
& \text {. §Y (६) } \\
& \text {. } 171 / \text { / } 1 \text { (®) }
\end{aligned}
$$

(1): (1) ترجيح ما عضده معنى عقلني على غيره

وهو إذا اعتضد أُحد الحبرين بمعنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلكِ ، تالب ابل ابن الحاجب : الترجيح الموافق بن عقل على خلانفه لتأكد الظن ، ولما يلزم من بهخالفة

دليلين(1).

وهو أن يكون أحد الحديئين تل عمل به الخلفلفاء الراشدلون أبو بكر وعمر



( ${ }^{(1)}$ () بالنواج
 في العيدين ، قدمنا خبر من روى سبعا (ْ) ، لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان



. FYY (Y)
( C ( C ) ك Y Y Y والْ㥩

 الْ





الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض بين منقولين



اختلف الأصوليون في ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل الصحابي اختلافا
متشعبا ، ولخصه ابن السبكي في أربعة مذاهب وهي :


 -الأصوليين
الثاني : قيل لا يرجح به لأنه ليس بحجة .
الثالث : وقيل إنما يرجح بموافقة الصحابي إن كان الصححابي ميزه النص كزيد
في الفرائض وعلي في القضشاء ومعاذ في الحلال والحرام •
الرابع : يرجح به إن كان الصحابي أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقا ،




$$
\cdot(r \text { ro-r. } N / r
$$

.





.

وهو : (أفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأقضاكم علي)(1).
: ترجيح أَحد الحبرين بوافقة عمل التابعي
هذا من المرجحات النادرة قال فيه الغزالي : وأن يعتضد ألحدهما بعمل

(r): (1. ترجيح أحد الخلبرين بموافقة الأكثر من العلماء



${ }^{(\circ)}$ :(1) ترجيح أحد المبرين بوانقة عمل الأعلم

 يعمل به ، لكونه أعرف بأخلذ الأحكام ، وأخبر بمواقع الأدلة ، فيقوى الظن بما

عمنل بهه)(1)




 أبو عيدة بن المراحه .
. المخا
 . ry./r
 (1) (1) إبابة السائل للصنعاني الاني

## (1): ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أهل المدينة

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز الترجيح بوافقة عمل أمل المدينة ، وذهب
 ومن أدلة المجوزين ما يلي :
() وهو أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل ألمل المدينة ، نهو أقوى لأن ما ما رآه


 قال الآمدي : اما عمل به أهل المدينة -يكون أولم أولى- فلأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل)،(م)
 وقياسين وجهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ، فنيه نزاع ،








 . (Ir£-q, (V) ،


.

فمذهب مالك والشأفعي أنها يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهنب أبي حنيفة أنه لا لا
 القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح ، والثاني : وهو






جمهور الأئمة توافق مذهبُ مالنك في الترجيح لأقوال أهل المدينة)|(!)




في هذا الموضع ضعيف .
واحتج المانعون بقولهم: : إنه بلد فلم يرجح بأهله كسنائر البلدان .
والجواب عنه : إن شرف المُدينة بأهلها الذين شاهدلوا التنزيل ونقلوا أفعال
 عليه إلى قبل أن وقع الملافف وظهرت اللبدع ، وهو ما كا كان في زمن المُلفاء ألراشدين مثل الكوفة والبصثرة ، وهذا قول المُرجاني من المُنفية ، وإن كان فان بلد





Mry الفصل الأول / /الضوابط عند وقوع التعارض يين منقولين
لم تنزله الصححابة ، فلا سلف لهم يقتدى بالأخلذ عنهم بخلاف المدينة(1). وفي مثال هذا المرجح قال أبو الوليد الباجي : (إطباق أهل المدينة على الملى المعل




الأول الأولى لأنه العمل المتصل بالمدينة) (1)
(r): تر (


قال ابن حزم : (اقالوا : نرجح أُحد الحبرين بأن يعضد أححدهما خبر مرسل ..

يؤيد غيره ما لا يقوم بنغسه()(E)
وجاء في شرح الملي على جمع الجوامع : (او كذا الموافق مرسلا على ملى ما لم يوافق في الأصح لُقوة الظّن في الموافق ، وتيل لا يرجح به لأنه ليس بحجةه)(م) وها قيل في المرسل يقال في المنقطع قال الحازمي : اأن يكون مع أحد

 $V E Y$ (مط)
(r) الעحكام لابن حز (r) المسودة (r)


الإحكام لابن حزم r/roo .


المحديثين حذيث آخر مرسل أو منقطع ولا يكون ذلك مغ الآلخر|(1)"

وهو أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر ، لأنها يجوز أن تكا تكون

-لهذا التجويز






قوم من حصول الترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر)|(غ)





 والعراق مذهب الشافنعي فيلزم على هذا أُن القول إذا كثر قائلوه صار حقا ، وإذا


(H)


ror/r : الإبهأج (乏)
rqa الفصل الأول / الضوابط عند وتوع التعارض يين منقولين

قلوا - كما ذكرنا - عاد باطلا ، وهذا هو الهذيان نفسه .




باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض (1) (1)
وما ذهب إليه ابن حزم منتقد ، وقد سبق بيانه في المرجح الأول من مرجحات السند
(r): ترجيح أحد الحبرين بموافقة ما قبل الشرع 17

كونه يثبت حكما موافقا لـكم ما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء .
(r): ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل أهل الكوفة (IV

رجح بعض الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ،
وقد ضعف بعض الأصوليين هذا المرجح قال ابن بدران الدن الدمشقي المنبلي : اهولا ترجيح بقول أهل الكوفة خلافا لبعض الــنفية (£) (8)


 بعد قوة شو كة النبي عليه النّسلام أولى السلام

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الإمكام لابن حزم }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ) المدخل لا ( } \\
& \text { (0) الإمكام للزآمدي (0) }
\end{aligned}
$$

- وختاما لهذا المبحث أُول : ذهب جمهور الأصوليّلين(1) إلى ترجيح الموافق

 دليلا آخر على ما لم يوانفّه لأن الظن في الموافق أنوى ....)(\$). وقال صاحب نشر البنود :


## 

 تفيد قوة الظن ، وهذا اللأمر لقد سبق بيانه بتفصيل في المُرجع الأول هن مرجهات السند .


 تواعد التحليث للفاسمي ها

$$
\begin{aligned}
& \text {. rr./r ... حا } \\
& \text { • Yq./Y (T) نشر البّنو(1) }
\end{aligned}
$$

# الفصل الثتاني <br> ضوابط الترجيح عنل وقوع التعارض <br> بين معقولين <br> المبحث الأول : مرجحات تعود إلى أصل القياس <br> المبحث الثاني : مرجحات تعود إلى فرع القياس <br> اللبحث الثالث : مرجحات تعود إلى علة القياس 

المبحث الأول
مرججات تحود إلى اصصل القياس




كذلك الآٓخر ، فكان ألغن ألب على الظن . قال صاحب بغية الآمل :



 ومن ذلك أيضا : أن يكون أصل أحدهما ثبت بدليل مقطرع به ، فيقدم على ما ثبت بدليل غير مقطوع به .




 - V\&r




لأحدهما أرجح من المثبت للآخر ، فيكون أولى .
قال صاحب بغية الآمل :

 بالمههوم أو يكون ثابتا في أحدهما بالنص وفي الآلخر بالعموم ، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن .

وهو أن يكون حكم الأصل في أحدهما مما اختلف في نسخه ، با بخلا
الآخر ، فالذي لم يختلف في نسخه أولى وأتوى لبعده عن الخلملل .
قال صاحب بغية الآمل :
(اكذارك ما لا نســخ بالإجمـاع
 في نسخه . قال الغزالي : اأن يكون أحد الأصلين محتمال للنسخ أو أو ذهب بعض

العِلماء إلى نسخه فمأ سلم عن الاختلاف والاحتمال أولى وأَقوى)|(غ)

، YYV المستصفي (Y)
 الفـون VAY , VEY

raq/r (q)
(1): گـرجيح ما حكم أصله غير معدول به عن سَنَن القياس وتراعده
 بخلاف الآخر ، فما لم يعدل به عن سن القياس أولى ، لكونه أُقرب إلىى المعقول

وموافقة الدليل .
جاء في شرح الحلي على جمع المجوامع : (اوكونه على سبنن القياس أيي فرعها
 ومثاله : تياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفتين فهو أولى من من فيّاسه على السرةة في القطع في الكوعين .
()

وهو أن يكون حكم الأصل في أُحدهما قد قام دليل خاص علنى وجوبا


تعليله وجواز القياس عليه: أولى

وهو أن يكون حكم أحد الأحصلين مُا اتفق القياسون على تعليله ، والآخر
 حاشثية اللبنى

 - MY M/Y

 V\&r

 الوجيز ني أهول الششريع الالإلاكي كهيتو SAV

مختلف فيه ، فما اتفق على تعليله أولى ، إذ هو أبعد عن الالتباس وأغلب على
الظُن
قال الغزالي : (المتفق على تعليله من القائسين وإن لم يكونوا كل الأمة أقرب
إلى كونه معلوما من الخختلف فيهه()(1)
ويكن أُن يمثل له بما لو قال أحدهما ينبغي إزالة النجاس الناسة عن المكان المان قياسا




 الكلب ، ومالك مثلا يقول لعاب الككلب طاهر ، وغلا وغسل الإناء من ولوغ الونه تعبدي





بغسل ما مسه لعاب الكلب وتأْخير البيان عن وقت الملاجة لا يجوز(ل)


 أولى ، لكونه موافقا للديلي وأبعد عن التعبد .
^) ترجيح القطعي الذي لم يقم وليل خاص على وجوب تعليله على الظني
(1): المعلب بذلك





 أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والترك للعمل بما هو ظاهر ؛ (1): ترجيح الظني المتفق غلن تعليله علي القطعي المختلف في تعليله (1)



 إلى الحكم الظني ، وإن كان كان قائما ومأمونا في جانب المكم القطعي ، إلا اللا أن



حكم الأصل ، مع ظهور دليله وعدم الاططلاع عليه بعد البحث التام فيه . (1) الدليل الراجح والمتفق على نسخه أولى من الدليل الأرجع والمختلف في
(r): نسته

وهو أن يكون دليل ثبوت الــكم في أصل أحدهما أرجح من الآخر ، إلا أنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { rMN/E } \\
& \text { TM/\&/8. }
\end{aligned}
$$

مختلف في نسخه بخلاف الآخر ، فما دليله راجح أولى ، لأن الأصل عدم النسخ ، وتول النسخ معارض بقول عدم النسخ ، فكان احتمال عدم النسخ

أرأرجح

وهو أن يكون دليل ثبوت المكم في أحدهما راجحا على دليل حكم أحل








 ظاهرين ومخالفة ظاهر واحد أولى من العكس • ولا

وهو أن يكون دليل ثبوت حكم أصل أحدهما راجحا على دليل الآخر ، إلا
 ثالآخر ، فما ظهر الترجيح في دليله أولى .
(Y) الالحكام للآمدي \&/\& 74 .
（1（1）تزجيح الدليل الراجحِ المثفق على تعليله على الدليل الأرجع الخْتلف فـي
（1）：تعليله
وهو أن يكون دليل ثبو＇ت حكم أصل أحلرهما أرجح من دليل الآخر＇إلا أنه غير هتفق على تغليله ، بخلاف الآخر ، فما اتغق على على تعليله أولى ．

（1）：والمخالف لستن القياسن
وهو أن يكون حكم أُخل أحذهما مما اتُفق على عدم نستخه ، إلا أُنه معدول
 القياس أولى ، لما سبق تحقيقه ．


وهو أن يكون حكم أضل أحلدهما غير معدول به عن القاعدة العامة－أأي




 غير الشذلوذ ، فكونه غير＇معدول به عن القاعلمة العامة أمسشُ بالقياس ．

$$
\begin{aligned}
& \text { rv. - rag/z \& (1) } \\
& \text { ry./を } \\
& \text { ry./\& }
\end{aligned}
$$

الفصل الثاني / الضوابط عند وتوع التعارض بين معقولين
7 1 ) ترجيح الخخالف لستنن القياس والمتفق علي تعليله على الموافق لسنن القياس
(1):

وهو أن يكون حكم أصل أحدهما غير معدول به عن القاعدة العامة - أي

 احتمال وقوع اللتعبد في القياس ييطله تطعا ، ومخالفة القاعلدة العان العامة مبطلة للقياس تطعا ، وما يبطل القياس تالطعا فيا بتقدير وتوعه يكون مرجوحا بالنسبة إلى مالا ييطله تطعا
(Y): ترجيح الأصل الثابت بعموم لم يدخله التخصيص على الخْصّص (IV وهو أن يكون أصل أحدهما عموما لم يخص ، وأصل الآخر عموم دخله التخصيص ؛ فالمنزع مما لم يدخله التخصيص أولى لألى لأن ما دخله التخصيص أضعف ، لاُن من الناس من قال تل صار مجازا بذخول التخصيص فيه .



 فالبر أصل بنفسه ، واللدرة أصل بالنسبة إلى الأرز وفرع بالنسبة إلى البر •
(1) اللاحكام لتآمدي ع/ry



( )
(1): (19 ترجيج الدليل المكشوف المعين علي غير المعين

 وتقديه على غيره والمجهول لا يدرى ما رتبته وما وجه معارضته لغيره ومساواواته . ${ }^{5}$


 الراوي ، والقرآن والمتواتر حتق في نفسه مطلقا لا بالإضافة .
 وهو أن يكون أحد الأصلين ثابتا بروايات كثيرة والآخر برواية واحلدة فإنه

 . والخلاف
(\&): ترجيح الأصل ألمنصوص عليه على غير المنصوص عليه (YY
 بالعموم أو بدليل الحطاب ... فيكون المنصوص عليه أولى لأنه أتوى ، والفرع يقوى لقوة أُصله .
. (1) (1) المستصفى rar




(1): ترج (Y) ترجيح الأصل الثابت بنص صريح على غير الصريح
 أو حذف ، فالنص الصريح مرجح على غير الصريح لقوته وبعده عن الخلل .

وهو متى كان أصل إحدى العلتين متفقا عليه والآخر مختلفا فيه كانت المتنق على أصلها أولى ، فإن توة الأصل تؤكد توة العلة .
 ( ${ }^{(4): ~}$

اختلف الأصوليون في هذا المرجح ، منهم من ذهب إلى أن القياس الذي الذي ثيت
 بالدلائل التلفظية - لأن النصوص تقبل التخصيص والتأويل والإجماع علا يقبلهما .





يكون أقوى حالالا من الأصل ؟ ! (\&)


. YTY Y



(1): الترجيح بكثرة الأصول

وهو أن يكون لأخدهما أصول كثيرة ، فهو أولى ، لأنه أقوى في الظن ، بال
الغزالي :
 جاز رهنه ، وقسنا على الدار ؛ والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كـكرة الأصول

نعم إن شهدت أصول متباينة بمسالك متغايرة ، فيرجح ، ولا خفاء بسبيبه ، فإنه علتان في معارضة علة واحذة)|(ب)
(T): ترجّيح الأصل المغير للنفي الأصلي علي المقرر (YY

وهو أن يكون أحد الأُصلين مغيرا للنفي الأُصلي والآخر مقررا فالمغير أولى المى
لأنه حكم شرعي وأحل بسمغي والآخر نفي للحكمـ على الحقيقة .
() : ترجيح الأضل اللذي قاس. الشرع عليه علي غيره (YA

ترجيح الأصل اللني ڤاس الشرع عليه على غيره ، مثاله ، كقياس الـلـج

 - في الصيام





ror الفصل الشاني / الضوابط عند وتوع التعارض بين معقولين

## (1): ترجيح الأصل الضروري على النظري

وهو أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أحلر معلوم استقراره في الشرع
 فجاحد الضروري يكفر وجاحد النظري لا يكغر فذلك أتوى

## (Y): ترجيح أصل من جنس الفرع على أحل من غير جنسل

الققياس الذي أصله من جنس الفرع أولى من الذي أُلـي
 أولى من قياسه على النكاح ، وبهذا قال الكرخي وأكثر الشافعية هنع من ذلك .
(r): ترجيح أصل عرف بنطت علي أصل عرف بمفهوم أو استنباط (Y) وهو أن يكون أصل إحداهما تد عرف بنطق وأصل الأخربى تد عرف بمغهوم أو استنباط ، فما عرف بالنطت أولى والمنتنع منه يكون أقوى لقوة الظن بقوة
(を): ترجيح أصل عرف دليله علي التفصيل (Y) وهو أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع غليه تد عرف ألما دليله على
 عرف دليله يمكن النظر في معناه وترجيحه على غيره
$\qquad$
(1) (1)
. TrV المسودة (Y)



(1): شكم الأصل الثابت عطلق النص راجح علي الثاببت بالقياس

إن إلحكم في الأصل لا يجوز أن يكون مثبتا بالقياس عند بعض

 ذلك القياس لا يتفرع على قياس آخر إلى غير نهاية ، بل لا بل بل من الانتهاء
 - والأصل راجّح على الفرع

وهو أن يكون أُصل إِحداهما قل نص على القياس عليه ، وأصلن الأخرى


 قياسه على الدُّيْن

اللبحث الثاني
مرججات تعود إلى فرع القياس
(1): الترجيح بقوة الاشتراك بين الفرع والأصل

وهو أن يكون فرع أحدد القياسين مشار كا لأصله في عين المكا ولم وعين العلة ،
 وعين العلة ، أو بالعكس ، فما المّشار كة فيه في عين العلة وعين وعين الـكـي ألما أولى ، لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخصّ والمّ والأعمّ ، أغلب على الظن من من الاشتراك في المعنى الأعم

وعلى هذا فما المشاركة فيه يين الأصل والفرع عين أحد الأمرين : إما الما المكم أو العلة ، تكون أولى ما المشار كة فيه بين أصلل وفرعه في جنس الأمرين : وإن كان فرع أحدهما مشار كا لأصله في عين العلة وجنس الـلمكم، و والآخر
 من الأصل إلى الفرع إنما هي فرع تعدية العلة ، فهي الأصل في التعدية وعليها . المدار

 على الجنسين ، وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التعدية)(T).

وقال الصنعاني : ه إن المشار كة في العينين : عين الـحكم وعين العلة ، يدل

 - v\& $\varepsilon$-v . TYA (Y) بتتى الوصول لابن الماجب

ضوابط الترجيح
على كمال الاتحاد يين الأصل والفرع فيكون أولى من المشار كة في الثلالثة الأخزب)(1) (1) جنسه :(Y) (Y) (Y) الفرع المردود :لالى أصل من جنسه على المردود إلى أصل ليسن من

وهو أن يكون أححد القُائسين رد الفرع إلى أصل من جنسه والآخر رد الألفرع





الضرر عن نفسف وجب عليه الضّمان ، أصله إذا اضطر إلى أكله للجورغ •
فيقول المالكي : التياسنا أولى ، لأننا قسنا صائلا على صائل ، نقنسنا الشنيء
 الشيء ، نفستم الشيء غلى غير جنسه ، وتياس الشيء على على جنسنه أولى من قياسه على مخالفه)|(T).




. (1) (1)
 (محتطور)

, FT-TK K (F)
. \& A A VEE . YYN (0) متتهي الْو (0)
(1): ع) ترجيح الفرع بكون العلة فيه تطعية

وهو أن يكون وجود العلة في أحلد الفرعين تطعيا ؛ وفي الآخر ظنيا ، فما وجود العلة فيه تطعي أولى ، لأنه أغلب على الظّن ، وأبعد عن الحتمال القال القاح


 مزاولته ، فيطهر باللدبغ جللده كالثعلب ، فإن القياس الأول أر أرجع للمّطع بوجود

الوصف في الفرع ، وهو عدم جواز البيع )( )
(r):

وهو أن يكون حكم الفرع في أُحلهما قد ثبت بالنص جـملة لا تفصيلا

 وقال الصنعاني : ا( ما ثبت حكم الفرع بنص على سبيل المجملة ، فهو أرجح مما لم يثبت أحها ، بل يحاول إثبات حكم الفرع ابتداء ، مثاله : أن يقال في تعيين
 ثمانين كالقذف ، فهو أولى ما يقول الخُصم مائع ، فالا يحد شاربه كالماء ، لأن القياس الأول أثبت على جههة التفصيل لما ثبت بالنص في المجملة بخالاف الآخر

 إجابة السائل للصنعاني \& \& ، إلرشاد الفحول

الإملامي د . علي حسب الله (


( ) (


المبحث الثالث
مرجحات تَعود إلى علة القياس
(1): ترجيح الوصف الحقيقي على العرفي والعرفي على الشرعي (1)

ترجيح الوصف المقيقي على العرفي ، والعرفي على الشرعي ، لأن الحقيقي
 بخلاف العرفي غإنه متوقف على الاطلاع على العرف ، والعرفي متفق على


 وقال صاحب نشر البنود :
بعــد المقــيقي أتى العُــــرفي
يعني أن الوصف المعلل به إذا كان حقيقيا يقدم على الوصف العرفي ' الع



 وصف حقيقي أولى ، لوقوع الاتفاق عليه ، ورقوع الملان في مقا مقابله ، فكانث

أغلب على الظظن (£)

حاشية البناني Y/ Y
va/r الأمِل الجامع ، rir
(r)
. MIT/Y نشر البنود اللمنـقيطي (Y)
. $\mathrm{rV} \varepsilon / \varepsilon$ / الإمكام للآمدي (

الفصل الثاني / الضوابط عند وتوع التعارض بين معقولين
(1): ترجيح الباعثة على الأمارة

وهو أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث ، وفي الآخر بمعنى الأمارة ، فما







(ヶ): ترجيح الظاهرة المنضبطة على خلافها
وهو أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا ، وفي الآخر بخلافه ،
 الملاف ، هال ابن الملاجب : (اتقدم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة
. على الحفية)( ${ }^{(0)}$



 - TYY/Y (Y) حاشية البناني (Y) . إلجابة السائل للصنعاني (T)
 أصول الثفته للعري الثلره


ع ) ترجيت متحلدة الأوصاف أو قليلة الأوصاف على كثيرة الأوصافـ والملافف
(1): فيه

اختلف الأصوليون في هذا المرجح غلنى ثلاثة مذاهب ، ومنهم من اضطربّب
أقواله



متحدة الأُوصاف أو قليلة الأوصاف على كانى كثيرة الأوصافِ .
المذهب الثاني : ذهب: بعض الشافعية(11) وبعض الحنابله(1) الألى ترجيح
كثيرة الأوصاف غلى قليلة: الأوصاف أو متحدة الأوصاف .
 سواء . وبعض الأصوليين الضطربت أقوالهم كابن القصار (10) والكلواذاني(1) (1)

 المنخول
 تيمبة
 الـالمع
. (Y)


. 1 ( 1 ( 1 ( 7 ( 7 (



(17) التمهيد في أصول الفقه النظر ب

وأبي الحطاب(1).
أدلة المذهب الأول :
أذكر منها ما يلي : المي
( ) أُن تكون إحلدى العلتين أْقل أوصافا والأخرى كثيرة الأوصاف فنتّدم القليلة الأوصاف ، لأن تلة أوصانها تدل على قلى ألة معارضة الألصول الأصول لها


القليلة الأوصاف أولى (r)

فروعها فكانت القليلة الأوصاف أولي(ب).
وقد ذهب أبو حامد الغزالي اللى أن كثرة الفي الفروع لا تتلقى من الاتحاد ، فإن
الثعدية متحدة وقد تصرت(\&)
 على الأصول وأسلم من الفساد وأسهل غلى ألمجتهد وأكثر للفائدة ، ولأنه تكثر الؤر

فروعه ، فكان أولى (م)
أدلة المذهب الثاني :
أذكر منها ما يلي :

على كثرة شبه الفرع بالأصل ، وكلما توي شبه الفرع بالأصل كان ألم أولى (1).
وقد اننقد أبو الوليد الباجي هذا الدليل من وجهين : الأول : أنه لا تورد كثرة


- Yro (Y)

YTO (Y)
. E 97 ( 7 ( )
(1)

 يخالفها من الأصول ولديكلك لو لم يكن فيه احترالز لم نوردها ولم نعتبر كئرة شُبه الفرع بالأصل .
 من الاجتهاد ، وكلما استغنى اللدكيل عن كثرة الاجتهاد دل ذلك على وضي وضوحه
وبيانه وكان أولى(1).

لم أعثر لأصخاب هذا المذذهب إلا على دليل واحد وهو منتقد كما رأيتث .
أدلة المذهب الثالث :

مساوية للأخرى في إثبات الحكم إذا انفردت فكانا سواء عند التعارض (ب) هـ

 الستواوُهما في إثبات المكمم، لا يدل على استوائهما في القوة كالخلبر مع القياس .
 غير جنس القياس ، لأن دلالته من حيث النطق والقيانى من حيث المنعنى فجاز أن :يتفاخلا في القوة)(T).
والكلوذاني قد اضطربت أقواله في هذا المرجح فهو القائل من قبل : (اومنها أن تكون إحلدى العليّين أقل أوصافا في من الأخرى فتكون أولى ، خلافانا لبعض
الشافعية : أُنهما سواء)|(צ):
(1) إلحكام الفصول (Y O





المبنحث الأول
اللحد لفة واصطلاحا
(1): الحد لغة

الحدُ : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحخدهما بالآخر أو لـلا يتعدى أحذهما
على الآخر ، وجمعه حدود ، ونصل ما بين كل سل شيئين حدّ بينهما ؛
 جحدَدْتُ فلانا عن الشر أي منعته ، ومنه تول النابغة :

والـدًّاد : البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج قال الشُاعر :

إلى السجن : لا تفزع فما بك من بأس !
ويقال للسَّجان : حداد لأنه يمنع من الحلروج أو لأنه يعالج المديد من القيود .
الحد اصطلاها :
 وقال أيضا شارحا لتعريفه : ها معنى المد ما يتميز به المحدود ويشتمّمل على
 غيره له في تناول الحد له .








 أيضا : (الحد في الاصطلاح : تول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الالامتياز)(T)




 جمع الأفراد ، وهو (الجمامع). وقال صاحب بغية الآمل :

 أراد الزيادة في ذلك(7). ومنا تجدر الإشارة إليه هو أن الحمد عند أهل الألصول يشمل الحد وآلرسم عند أهل المنطقو(V).

- (1) كتاب المدود ني الأهسول للبابي بT-Y (1) . TV التُريفأت للجرجاني (Y)
. TV النعريفات اللبجرجاني (Y) (Y)
.



. MIT/Y نشر البنود (V)

ضوابط الترجيح

المبـحث الثاني
مرجحاتت تعود إلى الحدود السمعية الظنية





 وقيَّدوها بالظنية لأنه لا ترجيح بين القطعيات ، ومن المرجحات التّي تعود إلى

الحدود السمعية الظنية ما يلي :
(Y): (1) ترجيح المد المشتمل على ألفاظ صريحة على خلاونه

وهو أن يكون أحدهنما مشتملا على ألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب من غير تجوز ولا استعارة ولا اشتراك ولا غرابة ولا ولا اضلطراب الا


(r): ترجيح الأعراف من المدود على الأخففى (Y)

وهو أن يكون المعرف في أحدهما أعرف - أي أشهر - من المعرف في




(r) الإسكام للآمدي \&

 للـلسبناوني A.

الآخر ، فهو أولى لكونه أفضى إلى التعريف .
قال الملمي في شرحه على جمع الجوامع : (اويرجح الأعرف من المُ المدور
 إلى مقصود التعريف من الثاني ، أنما الحلدود العقلية كحلدود المالماهيات وإلن المان كانت كذلك فلا يتعلق بها الغرض هنا)ه(1) لأن الأصولي إنما يبحث عن الشرعيات . وذهب بعض الأصوليين إلى أن كون المعرف في أحدهما أعرف منر منه في الآخر ، ذلك بأن يكون المعرف في أحدهما شُرعيا وفي الآخر المير حسيا أو عقليا أُو


من الشرعي(1).
واششراط تقديع الأعرف - أي الأشهر والأظهر - من الحدود على الأُخفى ، اشترطه علماء المنطق أيضا حيث الئ قال الشيخ سيدي عبد الرحمن الأخضري

الصغير في السلم المنطقي :

(\%):

 ومرجح عليه بتصوير معنى المحدود .

(Y) شرح اللفضد على ابن الماجب

( ) ( الإمكام لتآتمدي
، $T$ Iz/r $/$ /



- قال المُلي شارحا كلمدع الجوامع : اوالذاتي على العرضي لأن اللعُريف

بالأول يفيد كُنْة الحقيقة بخخلاف الثاني) (1)
وتال البناني : (اوالذاتي أي بأن كانت أجزاؤه كلها ذاتية وأما العرضي كهو ما





من الذاتي وغير الذلاتي غير ذاتي)()

وهو أن يكون أحد الملدين أعمّ من الآخر فهو أولى وتيل العكنّ . اللذين رجحوا الأعم على الأخص تالبوا : 'لتناول الأعم محدرود الأخر الخص وزيادة

ولكثرة فائدته نهو أولى .

 وتال العطار : هاوبقي :النظر في الأعم من وجه والأخص من وجه والظه أنههما متساويان)()
(Y) حاشية البنائي rVa/r .
. نشر الينود



للبرزنيّى ب1/ 0 ه .
. $19 / \mathrm{F} / \mathrm{F}$ (

وقال الصنعاني : (ايرجح الحد الأعم على الآخر الأخصص لكثرة الفائدة فيه ،
 ماء العنب ، لشموله لأنواع الخمر من التمر والشعير وغيرهما)(1) ،





 فهله التفاتة جيدة انتبه لها البناني فانظر تفصيل القول فيها في حاشيته على

- جمع الجوامع

 فالموافق يكون أولى لبعده عن الخللل ، ولأنه أغلب على الظن .

 السمعي وهو كل مسكر حرام)|(8).

> . (1) إجابة السائل للصنعاني (Y)
> . TVA/T Y (Y)


 كلبرزبي

ويرجح كذلك الأقرب إلى النقل السمعي على غيره :
(1): ترجيح الحد الموافق للوضع اللغوي علي غير الموافق



 - التغيير ، فكان أولى

ومثاله كالمثال المذكور. سابقا ، فإنه مأخوذ عن مخامرة العقل ، فيعم كل مسكر
(T): حد طريق اكتسابه أرجتح فهو أولى من غيره (Y

وهو أن يكون طريق اككتساب أحدهما أزجح من طريق اكتساب الآخ فـ فهو أولى ، لأنه أغلب على الظن .

تال العطار : (ايقلم الـد اللذي طريق اكتنسابه أرجح من طريق اكتسابب حلد آخر ككون طريق الأُول قطعيا والثاني ظنيا لأن الحدود السمعية مأنخوذة من النُقلى

وطرق النقل تقبل القوة والضعف)|(Iّ).

(TM


، الأصل المالمع للمسناوني


YVI الفصل الثبالث / الضوابط عند وتوع التعارض بين المدود
A) ترجيح المد الموافق لعمل أهل المدينة أو الملفاء الراشدين أو جماعة من الأمة

وهو أن يكون أحدهما مما تد ذهب إلى العمل به أهل المدينة ، أو الحلفاء
 بما يقول ، بخلاف الآخر ، فهو أولى ، لكونه أغلب على الظلى الظن وأقرب إلى المى

الانقياد
وتد فصل الشو كاني بعض الشّيء قائلا : ا(إنه يقدم ما كان موانقا لعمل أهل

وجاء في بغية الآمل بشرح إجابة السائل :


(回) : ترجيح المد المقرر هـكم المخر على غيره

أو الكراهة ، أو الندب أو الإباحة ، فما يلزم منه تقرير الحظر أولى . المى
(॰): ترجيح الحد المقرر طلمم النفي على المقرر هـكم الإثبات (1)
وهو أن يلزم من أححدهما تقرير حكم النفي ، والآخر الإثبات ، فالمقرر للنفي


. YAE إرشاد الفشول (Y)
.

. IV9 Y Y Y
 |الأبول 1 |
(1): (11

أن يلزم من أحدهما تقرير حكم معقول ، ومن الآخر حكم غير منعقول؛؛ فما -يلزم منه تقرير حكم معقبرل أولى

وهو أن يلزم من أحلّهما درء الحلد والعقوبة ، ومن الآخر إثباته ، فالندارئ - للحد أولى
(r):



 النافي لها أولى ، لأنه على ونق اللدليل المقتضى لصحة النكاح وإلثات الم ملك اليمين المترجح على النافي لهـي)(£)



$$
\begin{aligned}
& \text {. } \mathrm{HOV} / \varepsilon \text { / ( ) الاحكام للآمدي ( }
\end{aligned}
$$


قسمت هذا البحث إلى بابين ، الباب الأول تحدثت فيه عن التعارض والترجيح من الناحية النظرية ، والباب الثاني تحدثت فيه عن التعارض والترجيح من الناحية التطبيقية أو العملية النطية
وهذه المرجحات المذكورة في الباب الثاني أجممع الأصوليون على أنها لا
تنحصر ، ولا تخفى على المجتهدين لأنه فيما ذكر إلمشاني الماد لا بقي •
قال الآمدي : ( وتد يتركب مما ذكرناه من الترجيحات ومقابلات بعضها لبعض ترجيحات أخر خارجة عن الحصر ، لا يخفى إيجادها في مواضعها على
(1) (1)

وقال أيضا : ه وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى
كثيرة خارجة عن الحصر ، لا تخفى على متأملها (1) (1)
وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : پ والمرجحات لا تنحصر ومثارها غار غلبة

وقال ابن السبكي في الإبهاج :| واعلم أن طرت الترجيح لا تنحصر فإنها
تلويحات تجول فيها ألاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه (o)
وتال صاحب نشر البنود :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الإمكام للَّمدي } \\
& \text {. rar/\& (r) الإمكام للآمدي (r) }
\end{aligned}
$$

 .
(0) الإبهاج وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه : ه اعلم أن المرجحات يستحيل
 رجحان أحد الطرفين .... وقال صاحب الضار الضياء اللامع في المرجحات : ومن

 عليه الجميي في بالب الترجيح بجميع أنواعه تقديم غلبة الظن فما أفاد الظظن

 الثبوت : وأصل الباب تقدير غلبة الظن . وقال في جمع الجوامع : ومئارها


وبهذه النصوص أختم :هذا النحث وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم م

## المصادر والمراجع <br> المحتملدة في البححث

القسم الأول : الحخطوطات

القسه الثاني : المطبوعات

القسه الأول
المخطوطات
1 - إلحكام الفصول في ألحكام الأصول / تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباججي
الأندلسي/ خ ح ألّرباط رقمه 9V4 .




 مسائل الملالاف لابن جُوناس الفندلاوي / خ ع الرباط تحت رتم IAY ميكرو فيلم.



- الدخيرة على مذهب إلمام دار الهجرة النبوية)
- V

 السمعاني/ المنظمة العربية للترية والثقافةً والعلوم معهد الغخطرطات العر بينة يالقاهرة| رتمه VY أصول

9 - القواعد الفقهية / تآليف أبي عبد الله محمد بن محمد التلمساني الشهير بالمقزي/ نسخة مصورة ملك تحاص .
. 1 - كتاب الدرز المنورة ني يـيان زبد العلوم المشهورة / تأليف عبد الوهاب بن أحمد بن


11 - مبادئ الوصول إلى علم الأصول / تأليف ابن المطهر الملمي الحسن بن يوسف / المّا


أصول .
اY ا الحصصول في علم الأصول / تأليف القاضضي أبي بكر بحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعأري الأندلسي/ نسخة مصورة ملك بلك خاص م
r - ا
. Y.q1 . .

६
رقمه 9 ! 1 ق
10 - بفتاح الوصول اللى علم الأصول / تأليف أبي عبد الله محمد الطيب الفاسي

$$
\text { المالكي (ت } 111 \text { هـ) / خ ع الرباط رقمه 9 ب. } 1 \text { ق . }
$$

14 - منظومة مراقي السبود / تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي المننقيطي / خ ع الر
الرباط r.يّ . .

القسه الثاني
المطبوعات

- أ
 ونعه منهاج الوحولن ني معرفة علم الأمهول تأليف ناصر الدين المين الميضاوي/ علق

1^ - ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه ونتهه / تأليف الالمام مخمد أبي زهرة / دار الفكر - Plavy العريي مطابع الدجوي القاهرة آرة

19 - الإبهاج في شرح المنهاج / تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكاني السبكي ورلدان تاج الدين عبد الوهأب بن علي السبكي/ تُقيت وتعلين الدكتور شئعبان مبحم

- اسماعيل / مطبعة أسامة القاهرة
( Y.

- Y - أئر المديث الثريف في اختلاف الأمية الفقهاء / تأليف محمد عوامة / دار إلسلام - القاهرة الظطعة الثانية سنة
ry - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء/ تأليف الدكتور مصنطفي
سعيد الحن / مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة سنة الا


 Y६ - الإجابة لإيراد ما الستدركته عائشة على الصحابة / تألّف الإمأم بدر الدين الزركشي/ حققه بنعيد الأنغاني/ المكتب الإسلامي بيروت/ الطيغة الثالثة سنة

$$
\text { . } 191 \text {. }
$$

 الللكنوي الهندي/ وعليه التعليقات الحانفلة على الأجوبة الفالة الفاضلة المالة بقلم عبد الفتاح







- YA تحقيق أحمد محمد شاكر / /دار الآناق الحديدة بيروت/ الطبعة الأولى سنة

$$
\cdot \rho^{\prime 9 \lambda}
$$

انتلاف أصول المذاهب / تأليف القاضي النعمان بن بحمد / تقديم وتعيت



 عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط / طبع عمع الفروف / /دار المعرذة بيروت.
 بدران/ مؤسسة شباب الجلمعة الإسكنلـرية .
بr - إرشاد الفحول اللى تحقيق المق من علم الأصول / تأليف محمد بن علي بن بن

 عبد البر/ تحقيق علي محمد البجاوي / مطبعة نهضة مصر القاهرة .







الطبعة الأولى

- rA

- أصول الحمديث علومه ومضطلحة/ تأليف الدكتور مخمد عجاج الخطيب /دار

.
.للملايين بيروت/ الطبعة الأولى سنة



النعمانية بحيدر آباد الدُّكن بالهند

 - \&r
 § بيروت/ الطبعة الكابعة سنة - ६ - أصول الفقة/ تأليف النيخ محمد زضا المظفر/ دار النعمان بالنجف/ الطبعة - الثائلة سنة § - - أصول الفقة/ تأليف الشيخ محمد الخضري/ المكتبة التجارية.الكبرى مصر/ الطبعة السادسة سنة 979 الم

-     - EV ^؟ - أصول التشريم الإسلامي / للمُستاذ علي حسب الله/ دار المعارف بعصر/ الطبعة الرأبعة سنة

9 9 - الأصصول العامة للفقه المقارن مدخل المى دراسة الفقه المقارن/ تأليف محمدل تقي

.
محمد رشيد رضا/ مكتبة الرياض الحديثة البطـحاء - الرياض
1-8 الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار/ تأليف المانظ أبي بكر محمد بن موسى


العربي بيروت

- or - إعلام الموتعين عن رب العالمين/ تأليف شيمس اللدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجموزية/ حققه محمد محمي اللدين عبد الحميد / / الر الفكر
- P PVY بيروت/ الطبعة الثانية سنة
ror - أنعال الزسول ودلالتها على الأحكام/ تأليف اللدكتور محمد العروسي عبد القادر/
دار المجتمع - جدة/ الطبعة الأولى سنة الألـ



الثانية سنة 19VA الثية
ه0 - إنباه اللرواة على أْنباه النحاة/ تأليف الوزير جمال الدين أبي الحمسن علي بن يوسف


07-انتصار الفقير المالك لترجيع مذهب الإمام مالك/ تأليف شمس اللدين سحمد بن
 الطبعة الأولى سنة

هV - هالإنصاف في التنيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ين المسلمين في آرأهمه/| تأليف ابن ألسيد البظليوسي/ تعبيت الدكتور سحمد رضوان الداية/ دالر الفكير دهشق/ الطبعة الأولى سنة
 تأليف شيخ الإسلام: علاء الدين أبي المسن علي بن سليمان المدذاوي/ تُحبتى محمد حامد الفقي/ أغادت طبعه دار إحياء الترات العربي/ الطبعة الثانية سنة - م19人.

9ه - إيصال السالك في أصول الإمام مالك / تأليف العالم سيذي محمد يخجى بن عمر


- ب -
. عبد ربه/ مطبعة السعادة سنة . 9 ام ام م

II للمطبوعات بيروت/ الطبعة الأولى 9 الم ام م
YY - بداية الجْتهد ونهاية المُتصدر/ تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أُحمد الشُهير نابن رشد الحفيد/ داز الفكر .
 الجوينىي حققه الدكتور عبد العظيم الديب/ دأر الأنصبار القاهرة/ الظطبعة الثانية - سنة -





77－بغية الملتمس في تأريخ رجال الأندلس／لأحمد الضببي／دار الكتاب العربي سنة
－ 1978
－MV
السيوطي تحقيق صحمد أبو الفضل إبراهيم／المكتبة العصرية بيروت ．
4A－بغية المقاصد وخلاصة المراحد المسمى بـ هألمسائل العشره）تأليف محمد بن علي
السنوسي الحطابي／مطبعة المعاهد مصر ．
－
99－تأويل مختلف المديث／تألبف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قييب／دار الككتب

V V．


العربي بيروت سنة 19 19 ام
V－التبصرة في أحول الفقه／تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي／شُرحه
وحققه اللدكتور محمد حسن هيتو／دار الفكر دمشق سنة • 9 الم الم •
VY－تا تالعروس／تأليف مرتضى الزبيدي／المطبعة الميرية مصر المحمية／الطبعة الأولى

$$
\text { . } 7 \text {. }
$$

Vr－التحصيل من المصول／تأليف سراج الدين مهحمود بن أبي بكر الأرموي／دراسة وتحقيق الدكَور غبد الحميد علي أبو زنيد／مؤسسة الرسالةّ بيروت／الطبعة الأولى

سنة 19 19人

 المنامسة سنة ع

تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقة／تأليف عبد اللله بن محمد الصنذئيتي
 عليه الد كتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي／عالم الكتب بيروت／الطبعة الثنانية
－ 1917
－V7－ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرةة أعلام مذهب ماللك／تأليفف القاضئ عياض بن موسسي المبتي／مطبعة نضالة المحمدية المغرب／الطبعة الثانية
－flasr
 بجازة بن جامعة الأزهر）دار الآفاق الجديدة بيروت／الطبعة：الثانية سنة

- plqur
－VA أبي بكر المنيوطي／حققه عبد الوهاب عبد اللطيف／المكتبة السلفية－مطبعة
．السعادة مصر
－V9

 （ تأريخ الأدب العربي／كارل برو كلمان／دار المعارف القاهرة／الظبعة الرابِعة ．

 －Ar

－ي
 بيروت／الطبعة الثانية • 9 الم م ．

17-1التعارض والثرجيح عند الأصولين وأثرمما في الفقه الإسلامي/ تأليف الدكتور
 - AV بعر - الناسر دار الكتب العلمية طهران .

- 1^



-     - 


التههيد في تخريج الفروع على الأهول / تأليف جمال الدين الدين ألبي مين يحمد
 الرسالة بيروت/ الطبعة الثانية سنة 191 1م م

 البحث العلمي مكنة المكرمة .

 أحمد حسن كحيل والدّكتور حمزة عبد اللل النثرتي/ دالر الطباعة المديثة - القاهرة/ الطبعة الثانية سنة

- 9 - تهذيب الغروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية / تأليف الميخ محمد علي المالكي طبع مح الفرون/ دالر المعرنة بيروت
-90 - توضيح الأنككار لماني تنقيح الأنظار/ تأليف مخمد بن إنبماعيل الأمير الحسني الصنعاني حققة محمد محيو اللدين عبد الحميد/ دار إحياء التراث العربي| الطبعة الأولى سنة و7٪اهـ .
- 97



بادشاه/ دار الفكر .

- 91


العلمية / بيروت .
-99 - 99




$$
-\tau^{-}
$$

1-1 - 1 ورقات إمام الحرْمين للشيخ محمد 'الحطاب المالكي/ ألمطبعة التونسية تونسن
. ها Alol

دار الكتب العلمية بيروت .
r

تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني/ دأر الفكر .




- 1.0 ماشية نسمات الأشحار لابن عابدين الحنفي على شرع إفاخة الأنولر للشيخ
 بحافظ اللدين النسفي الحنفي/ دأر الكتب العربية الكبرى مصر - المطبعة الميمنية
- 1.7 الحجة الله البالغة / تأليف الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي ألله بن عبد الرحيم

المحدث الدهلوي/ دار التراث بالقاهرة .

- I•V


- 1. 1 المصول المأمول من علم الأصول/ تأليف محمد صديت حسن خان بهادر/

- 2 -


- 11. 


111-1 الدرر الكامنة في أعيان المائن الثامنة/ للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحتيق مدمد سيد جاد الحق/ دلر الكتب المديثة مصر
 النُيخ خليل محيي الدين الميس/ المكتب الإسلامي بيروت - دمسُق/ الطبعة

$$
\text { الأونى } 9 \wedge \varepsilon \text { ام - }
$$

ץ - ا دراسات في الاختلانات الفقهية / تأليف الدكتور محمد أبو الفتتح البيانوني/


الدكتور بحمد الأحمدي أبو النور/ دار التراث القاهرة 19Vr ام . .

110- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة / تأليف محمد بن جنعفر
 مطبعة دار الفكر دمشق/ الطبعة الثالثة ع197 ام م
11.7 - الرسالة / تأليف الإمام أبي عبد الله بحمد بن إدريسُ الشانعي/ تمقيق وبّرع
 - 1 VV

 اللكنوي الهندي/ حقفة : عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية

جلب/ الطبعة الثانية 1971 19 م

- 1199
 - - IY. وأعد نهارسه سيف الدين الكاتب/ دار الكتاب العربي بيروت ـ سنة أوها أم م .

$$
-j-
$$

- IY| زغل العلم / تأليف شمس الدين أبي عبد اللله محمد بن أُحمد الذهمبي / تعقيت نحمد بن باصر إلعجم/ مكنبة الّصحوة الإسلامبية السبودبة .
- IYY

ابن إسماعيل الكِحلاني الصنعاني المعروف بالأمير / /دار الفكر .

ץ I - سلم الوصول لشرح نهاية السول (طبع مع نهاية السول) / تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي/ عالم الكتب .
IYを
التراث العربي سنة 19Vo ام


IY7 - سنن أبي داود / راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار إحياء التراث

- العربي
- I IYV

الكتاب الغريكي بيروت

- IYA سورة الترمذي/ حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف / دار الفكر/ الطبعة

- M9 - سير أعلام النبلاء/ تأليف سمس الدين الذهبي/ تحقيق مجموعة من الأساتذة وتقديع الدكتور بشار عواد معروف/ مؤسسة الكّامسالة - بيروت / الطبعة الثالثة
- سنة
.
الكتاب العربي بيروت
آ1 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المصول في الأصول / تأليف شهاب الدين


 مسبود الخنفي/ (طبع مح الكلويح)/ دار الكتب العلمية بيروت .
 التنقيح للقاضي صبند الثنريعة عبيد الله بن مسعود المنفي/دالر الكتب العلمية -بيروت

 عبد الله الجويني (طبع بهامش إرشاد اللفحول) / دار المعرفة للطباءة والنشر - بيروت سنة

 4 ا

- IrV - شرح النووي على صنيح مسلم / للإمام النوري/ دار الفكر - بيروت .

 الكتب العلمية/ الطبعة الأولى سنة

1r9 - ا - 9
 . 1 -




- ص -


- 1 - 1 Y


- 1 - - الصلة في تاريخ أثمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم ونقهائهم وأدبائهم لابن

$-\dot{\rho}-$


$-b-$


طبقات الشافعية الكبرى/لابن السبكي/ تحثيق عبد الفتاح محمد المو ومحمود
محمد الطناحي/ عيسى البابية الملبي الطبية الألألى
ط ا 1 §^

9 9 -

- 10 -


101 - العدة في أصول الفقه/ تأليف القاضي أبي يعلى سحمد بن المحسين الفراء البغدادي الحنبلي//حمقيت الدكتور أحمدل بن علي سير المباركي/ مؤسسبة الرسالة


Y 10 - العرف والعمل في الملدهب المالكي ومغهومهما لدى علمأ المغربّ/ تأليف الدكتور عمر بن عبد الكريع الميلبي/ مطبعة نضالة المحمدية الملفرببا 'سنة

- مl9人



§ § - علم أصول الفقه في ثوبه الملديد/ محمد جواد مغنية/ دار العلم للملايين بيروِت


100 - علم أحول الفقه/ / عبد الوهاب خحلاف / دار القلم الكويت/ الطُبعة الرابعة




$-\dot{\varepsilon}-$



- 10^


العلمية بيروت / "ألطبعة الثانية • . 19 ام م
-

- 109 - الفتح المبين في طبُّات الأصوليين / تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي دار الكتب العلمية بيروت / الطبعة الثانية سنة ع
. 1 -


171 - الفروف / للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المثشهور بالقرافي/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

Y 17 - الفرق ين الفرق وبيأن الفرتة الناجية منهم/ تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي
دار الآفاق الجديدة بيروت/ الطبعة الرابعة سنة • 9 ام م
r 17 - الفصل في الملل والأهواء والنحل/ تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم


الفقيه والمتفقة/ تأليف أبي بكر أحمد بن بلي علي المطيب البغدادي / قام


بيروت/ الطبعة الثانية سنة . 9 19 م م



174 - نوات الوفنات / لابن شاكر الكتبي/ تحتيق الدكتور إحسان عباس/ دار الثقانة
بيروت / الطلُعة الأولى .
(ت 17 - 17 (S| IV.






- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية / تأليف أبي الخسن علاء المدين المعروف بابن اللحام/ تحقيق محمد حامد الفقي/ دار الكّتب

تواعد الأصول ومغاقد الفصول/ تأليف صفي الدين عبد المُمن بن كمال اللّين


الطبعة الأولى سنة

- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز/ جمع وإعداد عزت عبيد اللدعاس/ مطبعة

- IVY
 - القوانين الفقهية / لأبي القاسم محمد بن أُحمد بن جزي الكلبي الغرناطي/ذار القلم بيروت .
- IV0

- اV7 - كتاب الحدود في الأصول / تأليف أبي الوليد الباجي/ تحقيق الدكتون لنزيه




- IVA


- IV9
 - اA.

عبد العزيز أحمدل البخاري/ دأر الكتاب العرئي بيروت سنة عام - IN1
. المنورة



دمشق
$-J-$
( لس - NT منظور الإفريقي المصري / دار صادر بيروت .



- ا ا مبادئ الوصول إلى علم الأصول/ تأليف العلامة الحلي أبي منصور جمال الدين


 ابن مححمد بن قاسم / هكتبة المُعارف المُغرب .
 الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية سنة 907 ام م - 1 1 A الدول ألعربية معهل الدراسات العربية العالية سنة 900 ألما م
- 1 A99

- 19. الحسين الرازي/ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني/ من مطبوع المات

جامعة الإمام بحمد بن سعود الإبلامية / الطبعة الأولى سنة . - 191



- 19Y - محاضر|ت في تاريخ المذهب المالكي في الغربب الإسلالمي/ تأليف ألكدكتوزر عمر

- مسنة
- 19 - إمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تأليف أبي الحسسن
 المكرمة .






 المعروف بابن بدرا|ن اللمششثي/ صححهه جماعة من العلماء/ دار إحياء الترات العربي بيزوت .



191 - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة/ تأليف الشبخ محمد الأمين
ابن الخخنار المنتقيطي/ دار القلم بيروت .







 تقديم سحيي الدين محمد عبد الحميد/ المؤسسة السودية القامرة

- plarr
-     - r. Y

 - Y. \& المقري الفيوبي/ المكتبة العلمية بيروت لبنان .


عبد الرزاف بيمار/ ط • موزارة الأوقاف والشُؤون الدينيّة - العراق . - Y. 7


المعهد العلمي الفرنسي للدراسات المربية بدمشثق سنة 970 أم م

 الطبعة الأولى سنة

- Y•A


 الآثار للطجاؤوي :الناشر عالم الكتب بيروت -مكتبة المتنبي القاهرة- مكتبة

سعد الدين دمشق .



 حققه عبد المجيد تركي/ دأر الغرب الإسلامي بيروت/ الطبعة الأولى : سنة

$$
\cdot 1910
$$

- YIY الحافنظ النيسبابوري/ المكتب التجاري للمباعباعة والتوزيع والنشر بيروت/ اللطبعة

الثانية 19 V .




التراث العربي بيروت- الطبعة الأولى بدأر الككتب اللصرية سنة 0 ٪9 ام م م - Y 10 القضاعي المعروف بابن الأبإر/ دار الككتاب العربي القاهرة/ الطبعة الأولىى

$$
.1978
$$


 العربية بالقاهرة الطبعة الثانية



الحلبي/ الطبعة ألثانية سنة 1979 ام م

- YMA



 تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا/ مركز البحث البالع العلمي مكة المكرمة/ الطبعة

الأولى سنة




- MY - M الثشريف التُلمساني/ منشورات مككبة الوحذة العربية الدار البيضاء .
- MYY - H Y Y


المطاعن للقاضي عبد الجبار
 نشرها محبب اللدين الحُطيب/ المطبعة السلفية القأهرة/ الطبعة الرابعة سنة

$$
.81 r 99
$$

 بيروت/ الطبعة الأولى سنة 9VA اهـ .
 مكتبة الوحدة العربية -اللدار البيضاء (طبع في لبنان) .

- YY4 - المنخول من تعليقأت الأصول/ تأليف الإمام أبي جامل محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام/ حققة الدكتور محمد حسن هيتو/ دار الفكر دمبشق/ الطبعة

- YYY
 اللدكتور محمد عبد المليم محمود / دار الغرب الإسلامي بيروت / الطبعة
الأولى ד19 ام م
- YYA


الطّبعة الأولى سنة

-     - المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال/ لـُمدس ألدنين الذذهبي تُحقيق محب الدين الشيطيب/ المطبعة السلفية القاهرة/ الطّبعة . الأولى
- Y - المنطق/ تأليف المُنيخ محمد رضا المظفر/ دار التعارف للمطبوعات يروت سنة.
.


 علم الأثر للسيوطي/ بكنبة أحمد بن سعد بن نبهان/ سروبآيا - أندونيسيا/




६ ६ץ - المناهج الأصولية في الاجنتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي/ تأليف الدككتور نتحي الدريني/ ذأر الرئيد ذسشق/ الطبعة الأولى سنة الا

هr - مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول/ تأليف الإمام محمد بن

 - مطبعة النهضة/ الطبعة الأولى سنة
 أحمد الأدلبي/ دار الآفاق الجديدة بيروت / الطبعة الأولى سنة مبی - منهج النقد في علوم الحديث/ تأليف الدكتور نور الدين عتر/ دار الفكر دمشت

qY - - المنهاج في ترتيب الححجاج/تأليف أبي الوليد الباجي/ تحقيق عبد المجيد تركي/

- Pl MAV دار الغربب الإسلامي/ الطبعة الثانية سنـة - Y .

الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

- YE1

- YEY شرحه النيبخ عبد الله دراز/ دار المعرفة بيروت .
 أحمدل انحجازي السقا/ دار الشبابب للطباعة القاهرة/ الطبعة الأولى الـى سنة

$$
\cdot \beta \mid 9 \lambda 1
$$

- Y६६ بالمغرب فاس أبريل . 9 1 1/م/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب .
- Y — 0

- YEY مطبعة فضالة المحمدية المغربب .
- Y\&V


ألتجارية الكبرى - مطبعة مصطنى محمد بمصر •



- Y\&9


- YO.

 - 1971
- ror - ror الهتيمان فني نكت العميان/ للصفدي/ المطبعة الجمالية القاهرة/: أطبعة
الأولى 191مام.

الحسن الإسنوي/ عالم الكتب .

 Y00 - نيل الأوطار شُرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجمد| تأليف مححمد بن علي بن محمد السّو كاني/ دار الكتبب العلمية بيروت/ الكُطبعة - الأولى سنة
 مؤسسة الرسالة بيروت/ الطبعة الأولى سنة

محمد العبد/ دأر التراث القاهرة/ الطبعة الأولى سنة 1 الم
- YOA الوافي بالوفيات للصفدي/ نشـره س .د يرينغ/ مطبعة ألمعارف الستانبول

$$
\cdot 1^{19} \leq 9
$$

- YOQ الوسيط في أصول الفقه الإملامي/ الدكتور وهبة الزححيلي/ الطبعة دار الفكر-


$V$ $\qquad$ مقدمة

14 $\qquad$

الباب الأول : التعارض والترجيح في تصوز الأْمرليبن 10 ...........
الفصل الأول : تحديد اللصـلاحات الرئيسية في البحث ........
المبحث الأول : الضهابط لغة واصطلاحا

Yo ........ المبحث الثاني : التعارص لغة واصطلاحا وما يتعلق به
\&V. $\qquad$ المبحث اللالث : الترجيح لغة واصطلاها الفمل الكاني : تحقيت محل اللتعارض والترجيح وما يتعلق به Vr. المبحث الأول : مدل التعارض والترجيع عند جمهور الأصوليين المبحث الثاني : محل التعارض والترجيح عند الأحناف ومن تبعهم 9 . 1.9. .......... 1 المبحث الثالث : تعارضِ القولين عند المجتهد الواحد ITV ..... المبحث الرابع : تعارض المذاهب الفقهية عند المقلد الواحد
$\varepsilon .0$

الفصل الثالث : أسباب التعارض وشروطه والعمل بالراجح .......
$\qquad$
|A. . .................. المبحث الثالث : مواتف العلماء من العمل بالراجح 190 ........... Y.V .......... الفمل الوابع : مناهج العلماء في رنع التعارض ودنعه H. ........... المبحث الأول : مناهج جمهور الأصولين والمدئين MY ....... المبحث الثاني : مناهج جمهور الأصوليين من الأحناف المبحث الثالث : جوهر الخلاف بين جمهور الأصوليين وجمهور
$\qquad$
$\qquad$ Y\&1 الفصهل الأول : ضوابط الترجيح عند وتوع التعارض بين منقولين المبحث الأول : مرجحات تعود إلى السند ....................... المبحـث الثاني : مرجحات تعود إلى المتن .................... المبحث الثالث : مرجحات تعود إلى أمر من خارج ...........

## الفصل الثاني : ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض بين معقولين .

rघ́r المبحث الأول : مرجحات تعود إلى أحل القياس
roo البحث الثاني : مرجحات تعود إلى فرع القياس
ros البحث الثالث : مرجحات تعود إلى علة القياس
الفصل الثالث : ضوابط التزجيح عند وتوع التعارض بين المدود السمعية
rir ..... الظنية
ケ7ร ..... المبحث الأول : الحذ لغة واحطلاحا
: مرجحات تعود إلى الملدود السمعية الظنية ..... . 7. المبحث اللاني
rir ..... خاتُــــــة
ryo ..... المصادر والمراجع المعتمدة في البحثفهرس الموضوعات


